جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية

إعداد
فاتن عبد الله صادق سلهب

إشراف
د. فادي شديد
د. صايل أمارة

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في دراسات المرأة بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2017م

حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية

إعداد

فاتن عبد الله صادق سلهب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/07/13م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. صايل أمارة / مشرفاً ثانياً	.....
3. د. خير الدين طالب / ممتحناً خارجياً	.....
4. علي السرطاوي / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى روح أبي التي فارقت الحياة ولم تفارقنا ....

إلى أمي الحنونة التي هي سبب نجاحي أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

....

إلى إخوتي وأخواتي .... إلى صديقاتي

إلى السيدة أفنان السيد

إلى كل امرأة في فلسطين

وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذه الرسالة وأخص بالذكر الدكتور زياد فضه

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

ابدأ بالحمد والشكر لله عز وجل الذي أعانني على إنجاز هذه الرسالة، وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى المشرف الأول الدكتور فادي شديد لما قدمه لي من توجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل، وكذلك لا بد من أن أتوجه بجزيل الشكر إلى المشرف الثاني الدكتور صايل إمارة الذي لم يبخل عليَّ بالتوجيه والنصح، وإلى الدكتور زياد فضه الذي ما توانى عن مساعدتي في تقديم النصح والإرشاد النافع لإنجاز هذا العمل، وإلى جميع أساتذتي في جامعة النجاح الوطنية وأخص بالذكر الدكتور عمر عايد ... وإلى كل من تعاونوا معي في إجراء المقابلات التي أثرت هذه الدراسة... إليهم جميعاً أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان.

الباحثة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدَّم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: ماهية اتفاقية سيداو	16
المبحث الأول: لمحة تاريخية حول اتفاقية سيداو ومضامينها	18
المبحث الثاني: ما هي الأثار القانونية المترتبة على تصديق الدول على المعاهدات الدولية؟	22
المبحث الثالث: انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو	25
المبحث الرابع : تحفظ بعض الدول العربية على اتفاقية سيداو	35
الفصل الأول: الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية في الشريعة والقواعد القانونية	**44**
المبحث الأول: الحقوق المدنية للمرأة الفلسطينية	45
المطلب الأول: حق المرأة في الحياة	46
المطلب الثاني: حق المرأة في الحرية والكرامة الإنسانية	50
المطلب الثالث: حق المرأة في حرية الرأي والعقيدة	52
المطلب الرابع: حق المرأة في الضمان الاجتماعي	54
المطلب الخامس: حق المرأة في حرية السكن والتنقل	56
المطلب السادس: حق المرأة في الجنسية	60
المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية	64
المطلب الأول: حق المرأة في التعلم والتعليم	64
المطلب الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية	69
المطلب الثالث: حق المرأة في العمل	74
المطلب الرابع: حق المرأة في التصرف بممتلكاتها	79
المطلب الخامس: حق المرأة في الميراث	81

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: حق المرأة في النفقة	85
المبحث الثالث: الحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية	90
المطلب الأول: حق المرأة في ممارسة العمل السياسي	90
المطلب الثاني: حق المرأة في شغل الوظائف العامة	95
المطلب الثالث: حق المرأة في تولي القضاء	100
الفصل الثاني: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية	**107**
المبحث الأول: مدى مواءمة اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية في كل من سن الزواج والحضانة	110
المطلب الأول: سن الزواج	110
الفرع الأول: سن الزواج في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية	110
الفرع الثاني: موقف المؤسسات المجتمعية والمختصين من تعديل سن الزواج بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو	113
المطلب الثاني: الحضانة	119
الفرع الأول: الحضانة في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية	119
الفرع الثاني: موقف الناشطين في المؤسسات المجتمعية والمختصين من تعديل الحضانة بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو	122
المبحث الثاني: البنود المتعارضة في قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو	127
المطلب الأول: الولاية	127
الفرع الأول: الولاية في اتفاقية سيداو وقانون الاحول الشخصية	127
الفرع الثاني: موقف المؤسسات المجتمعية والمختصين من تعديل الولاية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو	129
المطلب الثاني: تعدد الزوجات	134
الفرع الأول: تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو وقانون الاحول الشخصية	134
الفرع الثاني: موقف المؤسسات المجتمعية والمختصين من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو	136
المطلب الثالث: الطلاق	140
الفرع الأول: الطلاق في اتفاقية سيداو وقانون الاحول الشخصية	140

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: موقف المؤسسات والمتخصصين من تعديل الطلاق بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو	143
المطلب الرابع: أهم المقترحات والانجازات لتعديل قانون الأحوال الشخصية	148
الفرع الأول: أهم الانجازات فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية	148
الفرع الثاني: أهم مقترحات المؤسسات المجتمعية والمختصين لتعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية بحيث تتلاءم مع الاتفاقية	149
الفرع الثالث: أهم المقترحات لتعديل قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية من قبل رئيس المحكمة الشرعية العليا ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي	149
النتائج والتوصيات	**151**
قائمة المصادر والمراجع	**156**
الملاحق	**172**
Abstract	**b**

حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية

إعداد

فاتن عبد الله صادق سلهب

إشراف

د. فادي شديد

د. صايل أمارة

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سـيداو والتشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، وجاءت هذه الدراسة بعد توقيع دولة فلسطين واستعدادها لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية حيث تمت عملية الانضمام إلى اتفاقية سيداو دون تحفظات، وهذا الاتفاق يقتضي أن تتحمل الدولة مجموعة من الالتزامات مما يتطلب ضرورة مراجعة التشريعات كافة، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية وتعديل مواد لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية تتلاءم مع اتفاقية سيداو.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومن ثم فصل تمهيدي وفصلين دراسيين، حيث تناول الفصل التمهيدي ماهية اتفاقية سيداو، وكيفية انضمام فلسطين لهذه الاتفاقية، أما الفصل الأول فقد بحث في الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية في الشريعة والقواعد القانونية، بينما ركز الفصل الثاني على حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سـيداو وقانون الأحوال الشخصية الأردني الساري في الضفة الغربية رقم (61) لعام 1976؛ لمعرفة مدى مواءمة اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية وموقف الناشطين في المؤسسات والمختصين من تعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية بما يتوافق مع اتفاقية سيداو.

ومن ثم خلصت الباحثة إلى عرض مجموعة من النتائج والتوصيات من خلال اتباع المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي لمواد قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة

الغربية وذلك بالرجوع إلى شروحات قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين، وإبراز الحقوق التي تتمتع بها المرأة في هذا القانون، ومقارنتها باتفاقية سيداو، وقد تم استخدام أداة المقابلة حيث تم مقابلة عينة الدراسة ممن لهم علاقة بموضوع الدراسة من أجل استطلاع آرائهم حول تعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو .

وقد أظهرت نتائج الدراسة بأنه يوجد توافق بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية في كفالة بعض الحقوق للمرأة وهي (الحق في التعلم والتعليم، والحق في الرعاية الصحية، وكذلك حقها في التملك والتصرف بممتلكاتها)، ولكن يوجد عدم توافق في كل من حقوقها في (حريتها في السكن، والعمل، والميراث، والنفقة، والولاية، وتعدد الزوجات، والطلاق)، ويأتي هذا الاختلاف بسبب الاختلاف الديني واختلاف ثقافة المجتمع الإسلامي، حيث تدعو الاتفاقية إلى المساواة بين الجنسين وتغيير الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، وإلغاء القوامة ومن الصعوبة تعديل بعض هذه البنود بحيث تتلاءم مع اتفاقية سيداو بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم التوصيات التي خرجت فيها الدراسة تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع الدستور الفلسطيني؛ لأن الشريعة الإسلامية تعتبر أحد مصادر التشريع، كما توصي الدراسة بإقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

المقدمة

اكتسب موضوع حقوق المرأة موقعاً مهماً في الدراسات الإنسانية؛ نظراً لصلة الموضوع بحقوق الإنسان، ولتعرضه لكثير من التساؤلات والإشكالات القانونية والاجتماعية والدينية. حيث عاشت المرأة عند كثير من شعوب الحضارات القديمة عيشة المُستذَل، فلم تُخص بمكانة مرموقة وهي تُسبى وتُباع وتُورث، وهي مجرد متعة للرجل، وليس لها أية حقوق مدنية أو دينية. أما دورها الديني فهو ثانوي بسبب كثرة القيود، لم تكن المرأة العربية في الجاهلية أحسن حظاً من النساء في الحضارات القديمة الأخرى، حيث كانت تُعتبر عاراً وإثماً يجب التخلص منه، لذا انتشرت عادة وأد البنات. كما حُرِمت المرأة من ميراثها ومن أية حقوق مدنية أخرى، وكان نظام تعدد الزوجات بلا حدود، ولم يكن لها حق إبداء الرأي مطلقاً إلا في حالات نادرة كانت عند رؤساء قبائل العرب وأشرافها [1].

إلا أن الإسلام منح المرأة مكانة سامية بعد أن كانت مهانة ومحتقرة، فبعد أن أعاد لها الكرامة الإنسانية التي فقدتها في العصور السابقة، منحها حقوقها الشخصية في جميع مراحل حياتها سواء أكانت بنتاً أو زوجة أو أماً، ومنحها حقوقها الشخصية مطلقة أو أرملة، ومنحها كذلك حقوقاً اجتماعية وسياسية واقتصادية.

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة في الغرب، فقد أثيرت قبل غيرها من المجتمعات الأخرى بسبب الظلم الذي تعرضت له، وموقف العديد من المفكرين والفلاسفة الغربيين اتجاه المرأة، فالفيلسوف (ديكارت) قامت فلسفته الثنائية على ربط العقل بالرجل والمادة بالمرأة، وفرويد اعتبر المرأة جنساً ناقصاً ومن غير الممكن أن تصل إلى الرجل، كل هذه الأفكار ترتب عليها نشوء صراعات بين الرجل والمرأة التي لم تعط فرصة لإثبات ذاتها، أو للحصول على حقوقها التي سُلِبت منها.[2]

---

[1] عبد المنعم، جبري: **كتاب المرأة عبر التاريخ البشري: الحضارات القديمة**، ط1. دمشق: دار الأوائل، 2007، ص35.

[2] النظرية النسائية – النظرية النسوية الاجتماعية – بحث علمي شامل عن النظرية النسوية الاجتماعية رغم تعدد المداخل والنظريات الدارسة للواقع الاجتماعي، عالم الرومانسية، 2009.http://forums.roro44.net/319319.htm تاريخ زيارة الموقع 2015/1/1.

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للمرأة، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث وجد واضعو ميثاق الأمم المتحدة ضرورة العمل على تثبيت حقوق المرأة من خلال الإعلانات والبيانات والاتفاقيات، على أساس رفض التمييز على أساس الجنس، وتحقيق المساواة التماثلية بالمفهوم الغربي، والتي توجت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وذلك في عام 1979، والتي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة. وهذه الاتفاقية تؤكد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد، وبتساوي الرجل مع المرأة في الحقوق، وعدم التمييز، حيث يشكل التمييز انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعتبر عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل.[1]

في عام 1975 عقد مؤتمر عالمي في مكسيكو ستي، ودعا هذا المؤتمر إلى اتفاقية سيداو، وتم تشجيع هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحث على إنهاء هذه الاتفاقية عام 1976 حتى تتم مراجعتها من قبل المؤتمر الذي سيتم عقده في عام 1980 في كوبنهاغن، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في 18/ديسمبر/1979، حيث صوَّت لها 130 صوتاً مقابل عشر امتنعوا عن التصويت.[2]

إن مجتمعنا الفلسطيني كباقي المجتمعات العربية لا يهتم بدور المرأة ويعظم دور الرجل، ويقسم الأدوار بين الجنسين، كما تحول العادات والتقاليد الاجتماعية أحياناً دون تطبيق القوانين، أو التحايل عليها في بعض الأحيان. ويعد قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين ارتباطاً بحياة الأسرة والأكثر تأثيراً في العلاقات الاجتماعية،[3] حيث يشير مفهوم الأحوال الشخصية إلى "الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، ابتداء من مقدمات الزواج (الخطبة)، مروراً بعقد النكاح، وانتهاءً بالآثار المترتبة على زوال الرابطة الزوجية.

---

[1] الفتلاوي، سهيل: **موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان**، ط1. عمان: دار الثقافة، 2009، ص255.

[2] Web Site: UN Women. Short History of CEDAW Convention. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/**history.htm**2016/10/1 تاريخ زيارة الموقع

[3] خضر، اسمى: **القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية**، ط1. القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 1998، ص 47-48.

وهذا يشمل أحكام: الخطبة، والزواج، والطلاق، وتفريق القاضي بين الزوجين، والنسب، والرضاع، وحضانة الأولاد". وفي كثير من الأحيان، هناك أمور مالية كالميراث والأوقاف التي تدخل ضمن الأحوال الشخصية، إلا أن هذه الأمور لم تعالج ضمن قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين "الضفة الغربية".[1]

ويُطبَّق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م والمستند إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ويعتمد هذا القانون في مصادره على القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية، حيث لا يخرج قانون الأحوال الشخصية عن مصادر التشريع الإسلامي. والمرأة الفلسطينية لا مجال لها في الاختيار في أن تتبع أو لا تتبع بنود قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية.[2] أما في قطاع غزة، فإنها لا زالت تخضع للقانون المصري. وبالنسبة للطوائف المسيحية، فلكل طائفة قانون أحوال شخصية خاص بها، فمثلا طائفة الروم الأرثوذكس تطبق قانون العائلة البيزنطي، أما طائفة اللاتين فتطبق قانون الأحوال الشخصية الخاص بها.

وتوجد لأحكام هذا القانون انعكاسات على القوانين الأخرى كقانون العمل، والحقوق المدنية والجزائية وغيرها من القوانين، ويرتبط قانون الأحوال الشخصية باعتبارات دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وأخلاقية، وكل هذه النواحي والمجالات تؤثر في النهاية على موضوع الأحوال الشخصية.[3]

وبعد قيام السلطة الوطنية عام 1994 أبقت السلطة الوطنية الفلسطينية على جميع القوانين التي كانت مطبقة قبل العام 1967، من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 1994 الذي نص على أن يستمر العمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الأراضي المحتلة حتى يتم توحيدها. وبعد إجراء انتخابات المجلس التشريعي

---

[1] **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين.** جامعة بيرزيت: معهد الحقوق، 2012، ص28–29.

[2] **Towards Equality: An Examination Of The Status Of Palestinian Women In Existing Law.** Jerusalem: Women's Center For Legal Aid and Counseling.1995.PP 66-67.

[3] عبد الهادي، مها: **واقع المرأة في فلسطين من وجهة نظر إسلامية**، نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية. 1999، ص27– 28.

الفلسطيني تزايدت المطالب من قبل المؤسسات النسوية ومراكز حقوق الإنسان بضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية المطبقة، والأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة في ديسمبر 1979، وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز اتجاهها. وكون هذا القانون وضعي، فيجب أن يكون أقدر على ملائمة العصر ومسايرة التطور، وكونه وضعيٌ أيضاً فمن الممكن أن يتضمن قصوراً في بعض جوانبه التي تعرض لها. وعليه تأتي هذه الدراسة بعد انضمام السلطة الوطنية لاتفاقية سيداو للتعرف على مدى انسجام اتفاقية سيداو مع التشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976 والساري في الضفة الغربية، وذلك بهدف تعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو.

مصطلحات الدراسة

اتفاقية سيداو اصطلاحا

CEDAW: Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women

هي اتفاقية رفع كافة أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة، وهي إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي أبرمت في تاريخ 1979/12/18، ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982، وهي اتفاقية شاملة لحقوق المرأة، وتعد أساساً للاتفاقيات الدولية الأخرى.[1]

وتعرفها الباحثة إجرائياً بأنها اتفاقية رفع أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة التي وقعت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل رئيسها في عام 2009، وصادقت عليها في 1/إبريل/ 2014.

[1] الفتلاوي، سهيل: **مرجع سابق**، ص 259.

التمييز ضد المرأة اصطلاحاً: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو حمايتها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.[1]

قانون الأحوال الشخصية اصطلاحاً: هو القانون الذي يتناول الأوضاع التي لها علاقة بالأمور الدينية أو بالطائفة التي ينتمي إليها المرء، والتي تتعلق بزواجه وشروط هذا الزواج، وما يمكن أن ينتج عنه كالطلاق أو الهجر أو غير ذلك.[2]

قانون الأحوال الشخصية إجرائياً: يقصد به قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 الساري والمعمول به في الضفة الغربية للمسلمين، والذي تمت المصادقة عليه من السلطة الفلسطينية عام 1996.

المرأة الفلسطينية إجرائيا: يقصد بالمرأة الفلسطينية في هذه الدراسة أنها المرأة التي تعيش ضمن حدود الضفة الغربية والتي تخضع للتشريعات الفلسطينية.

المختصين بقانون الأحوال الشخصية إجرائيا: المقصود بهم في هذه الدراسة المختصون بقانون الأحوال الشخصية العاملون في السلك القضائي أو الإرشاد القانوني أو التعليم الأكاديمي العالي في مدينة نابلس.

المؤسسات المجتمعية: هي المؤسسات غير الحكومية وغير الربحية الناشطة في المجال القانوني والاجتماعي، وتضم في هذه الدراسة المؤسسات النسوية، ومنها: مركز الدراسات النسوية، وجمعية المرأة، وجمعية الدفاع عن الأسرة، ودائرة المرأة في المحافظة، والأمانة

---

[1] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة**، ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 641.

[2] جرجس، جرجس: **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، ط1. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1996، ص 27-28.

العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات في مدينة نابلس.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إلقاء الضوء على الالتزامات المترتبة على توقيع اتفاقية سيداو ومدى تأثيرها في التشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية.
2. التعرف إلى مدى توافق اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية
3. البحث والتعرف إلى التعديلات المقترحة على بعض بنود قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو من وجهة نظر كل من المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من جانبين، هما:

الأهمية النظرية للدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تحليلها للنصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو للوقوف على مدى ملائمة قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو، كما تبرز الأهمية في الوقوف على الآثار المترتبة على انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية سيداو، ومعرفة مكانة اتفاقية سيداو مقابل القوانين الداخلية ، ولا سيما في البحث في وجهات النظر المتمثلة بسمو القاعدة القانونية الواردة بالاتفاقية على القوانين الداخلية أو درجة القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية إذا ما تم مقارنتها بالهرم القانوني للقوانين الوضعية، حيث أثار انضمام

فلسطين إلى الاتفاقية جدلاً فقهياً بين التيارات الفقهية، فقد نظر التيار الأول إلى قانون الأحوال الشخصية على أنه نصوص دينية لا تقبل التعديل، أما التيار الثاني فقد دعا إلى تعديله باعتباره قانون وضعي كغيره من القوانين التي وضعت لتنظيم حياة البشر.

الأهمية التطبيقية للدراسة

تأتي أهمية الدراسة بسبب حاجة المجتمع لمثل هذا النوع من الدراسات، كونه موضوعٌ جديدٌ في المجتمع الفلسطيني، ومؤثرٌ على مجريات الحياة التشريعية للمرأة الفلسطينية. وتعتبر هذه الدراسة محاولة للتعرف على حقوق المرأة في المواثيق الدولية (سيداو)، والاستفادة من اقتراح التعديلات لنصوص المواد في قانون الأحوال الشخصية، والتي يمكن أن يستخدمها المشرع الفلسطيني. كما يمكن أن تساعد هذه الدراسة أصحاب القرار على التطبيق الصحيح لكافة الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية. وكذلك يمكن أن تستفيد منها المؤسسات النسوية التي تعنى بحقوق المرأة الفلسطينية.

محددات الدراسة

تم تحديد إطار هذه الدراسة بالعوامل الآتية:

الحدود المكانية: مناطق دولة فلسطين (الضفة الغربية) المطبق فيها التشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

الحدود الزمنية: تمتد من نشوء السلطة الفلسطينية وحتى تاريخ الانضمام إلى اتفاقية سيداو.

الحدود البشرية: النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة أسلوب المنهج الوصفي في عرض حقوق المرأة الفلسطينية ومنطلقاتها، من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية (سيداو)، ودراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالمرأة في

التشريعات الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية. وكذلك تم استخدام المنهج التحليلي لمواد قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية، بالرجوع إلى شروحات قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين، وإبراز الحقوق التي تتمتع بها المرأة في هذا القانون، ومقارنتها باتفاقية سيداو للخروج بنتائج واقعية، تنبثق عنها مجموعة من التوصيات لتحديد التوافق المذكور من عدمه، ولتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لتعديل قانون الأحوال الشخصية من عدمها. كما تم استخدام أداة المقابلة من أجل تدعيم المنهج التحليلي، حيث قامت الباحثة بإجراء (12) مقابلة معمقة مع الناشطين في المؤسسات المجتمعية التي تضم (المؤسسات النسوية، والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وجمعية الدفاع عن الأسرة، ودائرة النوع الاجتماعي في محافظة نابلس، والأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية)، ومع مجموعة من المختصين بقانون الأحوال الشخصية سواء أكانوا في السلك القضائي أو الإرشاد القانوني أو المؤسسات التعليمية في مدينة نابلس، للوقوف على مواقفهم وآرائهم تجاه هذا الموضوع، واستطلاع آرائهم حول تعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو. ذلك أن الإطار الذي تعمل به جميع المؤسسات في الضفة الغربية هو إطار موحد، وقد تم توجيه خمسة أسئلة مفتوحة للمبحوثين، وتم تدوين إجاباتهم على ورقة خاصة لكل سؤال من الأسئلة، وبعد الانتهاء من إجراء المقابلات تم تجميع إجابات كافة الأفراد على كل سؤال، ثم تم تحليل هذه الإجابات والتعليق عليها من قبل الباحثة.

الدراسات السابقة العربية والأجنبية

أولاً: الدراسات العربية

دراسة (شنوفي، 2015) بعنوان: "انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري".

وهدفت الدراسة إظهار انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري بعد التطبيق، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين فقرات المواد الأصلية لقانون الأحوال الشخصية الجزائري وفقرات المواد المعدلة، واستخدمت الباحثة عدة مناهج، منها: المنهج التحليلي،

والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستدلالي. وقد توصلت شنوفي إلى أن بنود الاتفاقية تؤدي إلى عدم حماية المرأة، وذلك من خلال إصرار الاتفاقية على محو كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، وأثبتت الدراسة أن تلك الفوارق هي فطرية وليست تمييزاً ضد أي منهما، وما جاءت به الاتفاقية من أحكام من شأنها أن تسلب المرأة الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الاسلامية.

دراسة (قادري، 2015) بعنوان: "الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية"

وهدفت الدراسة إلى توضيح مدى تحقيق قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية للأمان الاجتماعي للمرأة، وبيان المعيقات التي تحول دون تحقيقيه، سواء أكانت في نصوص القانون أم آلية التطبيق. واتبعت الباحثة المنهج التاريخي لمتابعة التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي، إضافة إلى المنهج الوصفي مستخدمة أداة المقابلة. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن تعطيل المجلس التشريعي من أكبر معيقات تعديل قانون الأحوال الشخصية، كما بينت نتائج الدراسة عدم وجود رؤية واضحة لتعديل قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى عدم موائمة الاتفاقيات الدولية الغربية وانسجامها مع قانون الأحوال الشخصية في بعض نصوصه ويرجع ذلك لاختلاف ثقافة ودين مجتمعنا الفلسطيني عن المجتمعات الغربية ولو أن القانون أحياناً يقصر في تحصيل المرأة لحقوقها فهذا مرده إلى آلية التطبيق ومعيقاته في الغالب.

دراسة (دروزة،2011) بعنوان: "تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني"

وهدفت الدراسة بيان أهمية اتفاقية سيداو ودورها في رفع مكانة المرأة، والوقوف على التحفظات على هذه الاتفاقية، نتيجة قيام العديد من الدول ومن بينها الأردن بالتحفظ على العديد من نصوص الاتفاقية، ومن ثم تسليط الضوء على أسباب تحفظ الأردن على معاهدة سيداو. وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، تناول التمهيدي أهمية ونشأة اتفاقية سيداو، أما

الفصل الأول فبحث في ماهية التحفظ وشروطه في القانون الدولي، وأسباب تحفظ الأردن على الاتفاقية، أما الفصل الثاني فتم بحث موائمة نصوص اتفاقية سيداو لأحكام وقواعد التشريع الوطني الأردني. وذلك من خلال اتباع المنهج التاريخي للإجابة على إشكالية البحث، والمنهج الاستقرائي الاستنباطي للمساعدة على عرض هذه الدراسة وبلوغ نتائجها المرجوة. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن مبدأ عدم التمييز أصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وأن حقوق المرأة أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن أسباباً عديدة أدت إلى عدم تفعيل المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمعات العربية وعلى رأسها الأعراف والتقاليد التي تكون أقوى من القانون في بعض الأحيان، ويلاحظ أيضاً من خلال الدراسة قصور النصوص الدستورية في بيان القيمة القانونية للمعاهدات في التشريعات الداخلية، وأيضاً ضعف التوعية لدى المواطنين، وعدم الاهتمام بإبعادهم عن المعتقدات الخاطئة بالنسبة للمعاهدات وخصوصا معاهدة سيداو. وأهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ضرورة العمل على نشر الوعي الاجتماعي للمرأة.

دراسة (المركز الفلسطيني للإعلام والأبحاث والدراسات، 2009) بعنوان: "أثر معرفة أعضاء المجلس التشريعي لمفهوم النوع الاجتماعي على استعدادهم لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الفلسطينية"

وهدفت الدراسة الاطلاع على مدى معرفة أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني لمفهوم النوع الاجتماعي وأثر ذلك على استعدادهم لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الفلسطينية، والتعرف إلى أبرز بنود اتفاقية سيداو التي يعارضها أو يتفق معها أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. وتم استخدام المنهج الوصفي في إجراء الدراسة، وتكونت عينتها من (30) عضواً من أعضاء المجلس التشريعي تم اختيارهم بطريقة عمدية. واستُخدمت الاستمارة أداة لجمع المعلومات من عينة الدراسة. وكشفت نتائج الدراسة عن موافقة أعضاء المجلس التشريعي على المادة (2) من اتفاقية سيداو، والتي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية وتجسيد مبدأ المساواة، كما وافق أعضاء المجلس التشريعي على المادة 9

البند (2) من اتفاقية سيداو والتي تتعلق بحق الأم وألادها بالتمتع بالجنسية، وأبدت فتح والبـــديل (ائتلاف الجبهة الديمقراطية) الموافقة على المادة (15) البند (4) من اتفاقية ســيداو والمتعلقــة بالحركة، وحرية اختيار مكان العمل والسكن، فيما أبدت حماس التحفظ على ذلك، وأبدت أيضاً فتح والبديل في المجلس التشريعي على الموافقة على عبارة "يحق للمــرأة الولايــة والقوامــة والوصاية على الأطفال مساواة مع الرجل"، فيما أبدت حماس المحايدة على العبــارة، ووافقــت على العبارة ضمن تعاليم الشريعة الإسلامية، كما تحفظ أعضاء المجلس التشريعي على المــادة التي تنص على حق المرأة في مغادرة البلاد دون موافقة زوجها أو ولي أمرها، ووافق أعضاء المجلس على عبارة "يجب أن تتاح الفرصة للمرأة للمشاركة في المناصب العليــا والقــرارات العامة في الدولة.

دراسة (القاطرجي، 2008) بعنوان: "قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميــع أشــكال التمييز ضد المرأة CEDAW: دراسة حالة لبنان"

بينت الباحثة في قراءتها التحليلية النقدية لاتفاقية سيداو من خلال اســتخدامها للمــنهج التحليلي، أن الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المماثلة يأتي لإبعاد الناس عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم وثقافتهم، وفرض الأنظمة والقوانين العالمية عليهم كبــديل وخيــار مفروض لا يمكن الفرار منه. ويستند هذا الموقف إلى العامل الديني والتركيز على أهمية تحكيم الشريعة الإسلامية في مناقشة قضايا الأسرة والأحوال الشخصية، وتعزيز القضــاء الشــرعي. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج، أهمها: دعوة اتفاقية سيداو إلى إبطال القوانين والأعــراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية، واحتواء الاتفاقية على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب، وأهم خطر تظهره هذه الدراسة هو الخطر على الأسرة المسلمة. وأوصت الدراسة بضرورة عقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات لدراسة القضايا المتعلقة بأدوار المرأة داخل وخارج المنزل، بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية وثقافتنا وعاداتنا وتقاليدنا.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

دراسة (عصفور، 2010) بعنوان: "اتفاقية سيداو من منظور إسلامي: دراسة تحليلية لبعض بنود الاتفاقية"

وهدفت الدراسة المساهمة في الدراسات التي تهتم بحقوق المرأة، حيث تناولت المرأة وحقوقها، عن طريق إلقاء الضوء على تاريخ اتفاقية سيداو وتحليلها، ودراسة أجزاء من الاتفاقية من منظور أكاديمي. واعتمدت الدراسة على جمع المعلومات التي لها علاقة بالموضوع، ومن ثم تحليلها، مع التركيز على حقيقة وجود بعض المواد التي تتعارض مع القانون الإسلامي وقواعده وأصوله. كما هدفت أيضاً إلى توضيح المفاهيم الخاطئة حول بعض القضايا المتعلقة بالمرأة المسلمة، من خلال تسليط الضوء على مكانتها قبل وبعد مجيء الإسلام، والمكانة المرموقة التي منحها لها الإسلام، بالإضافة إلى دورها الهام في المجتمع. وفي الخاتمة أشارت الدراسة أنه في حال تم تطبيق هذه الاتفاقية على العالم الإسلامي، فإن النتائج المتوقعة ستكون مغايرة للشريعة الإسلامية، وفاقدة للهوية الإسلامية؛ لأنها منبثقة من طبيعة المجتمع الغربي ومبادئه وأخلاقياته.

دراسة (الإسكوا، 2011) بعنوان: "أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية"

وتناولت الدراسة الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في البلدان العربية، وهدفت الدراسة عرض وتحليل النجاحات التي حققتها الدول العربية في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وسحب التحفظات عليها وتفعيلها. وجاءت الدراسة في ثلاثة فصول: تناول الأول منها التزامات الدول العربية بموجب الاتفاقية، أما الفصل الثاني فركز على الممارسات الجيدة في اتفاقية سيداو بالنسبة للبلدان العربية وكذلك الإصلاح التشريعي، وتضمن الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالممارسات الجيدة والآفاق المستقبلية في البلدان العربية. وقد اعتمدت الدراسة على التقارير والوثائق الرسمية الصادرة عن البلدان العربية، وعلى مصادر

ثانوية في منظومة الأمم المتحدة بما فيها الإسكوا. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ثراء التجارب والممارسات الجيدة في مجال تفعيل اتفاقية سيداو، ودور منظمات المجتمع المدني والحركات النسائية والمنظمات الدولية في دفع الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن الجمعيات النسائية احتلت مكانة الصدارة في مصر والمغرب، وأن الحركة النسائية تعتبر قوة نافذة في عدد من بلدان المشرق والمغرب العربي، كما يعتبر تصديق معظم الدول العربية على اتفاقية سيداو وبالرغم من التحفظات الهامة عليها وضعف تفعليها عاملاً إيجابياً في حد ذاته؛ وذلك لأن اتفاقية سيداو تشكل إطاراً مرجعياً واستراتيجية للمشتركين للتغيير، كما أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أنه وبالرغم من التقدم المحرز في البلدان العربية، إلا أن دمج المساواة بين الجنسين في الهياكل الحكومة والعامة وفي السياسات الوطنية ما زال في بداياته، وهذا يؤدي إلى ضعف تفعيل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

التعقيب على الدراسات السابقة

قامت الباحثة بالاطلاع على العديد من الدراسات ذات العلاقة بالدراسة الحالية، والتي أجريت في مناطق مختلفة من العالم العربي والأجنبي، واتضح لها من خلال عرض الدراسات السابقة العربية منها والأجنبية أن هناك تنوعاً في أغراضها واختلافاً في مضامينها. وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على ما أغفلته الدراسات السابقة، حيث قامت الباحثة بدراسة النصوص القانونية المنظمة لحقوق المرأة لإبراز حجم الثغرات والتعارض الواضح بين اتفاقية سيداو والقوانين النافذة في الضفة الغربية، وبخاصة قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، كما حاولت الباحثة الوقوف على بعض الحلول المطروحة من قبل الناشطين في المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية، وذلك من خلال مقابلتهم، وبيان مواقفهم من تعديل قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية ومدى مواءمته مع اتفاقية سيداو.

وقد اتفقت الدراسة الحالية مع دراسات **شنوفي (2015) وقاطرجي (2008) وعصفور (2010)** من حيث الهدف العام، واستخدام المنهج التحليلي، مع اختلاف في مجتمع الدراسة وعينتها ومواد قانون الأحوال الشخصية. كما اختلفت هذه الدراسة مع الدراسات الثلاث السابقة في محدداتها الزمانية، فالدراسات الثلاث السابقة تمت بعد تطبيق اتفاقية سيداو في البلدان والمجتمعات التي تناولتها هذه الدراسات، بينما تحددت هذه الدراسة قبل تطبيق اتفاقية سيداو، مع الأخذ بعين الاعتبار أن دراسة **(شنوفي، 2015)** تطرقت لانعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري بعد التطبيق.

وتناولت بعض الدراسات السابقة الأخرى علاقة الأمن الاجتماعي للمرأة في قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وإظهار المعيقات لتطبيق هذا القانون، مثل دراسة **(قادري، 2015)** والتي تقاطعت مع الدراسة الحالية في التركيز على قانون الأحوال الشخصية، وكذلك في استخدام أداة المقابلة.

كما ركزت بعض الدراسات السابقة على أثر معرفة أعضاء المجلس التشريعي لمفهوم النوع الاجتماعي ومدى استعدادهم لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، ومثال ذلك دراسة **(المركز الفلسطيني للإعلام والإرشاد والأبحاث والدراسات، 2009)**، حيث تم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة لمعرفة الأثر، وتكونت عينتها من أعضاء المجلس التشريعي، وهو ما يختلف مع الدراسة الحالية من حيث الأداة والشرائح التي تم استعراضها، حيث استخدمت الدراسة الحالية أداة المقابلة، واستهدفت عينتها المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية.

كما ركزت بعض الدراسات على أسباب تحفظ الأردن على معاهدة سيداو ومدى موائمتها مع التشريع الوطني الأردني كدراسة **(دروزة، 2011)**، أما الدراسة الحالية فلم يتم التحفظ فيها على أي بند من بنود الاتفاقية.

وأظهرت دراسة **(الإسكوا، 2011)** بعض التجارب الناجحة لبعض الدول العربية التي وقعت على هذه الاتفاقية.

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسات في استعراضها للأدب التربوي والجوانب التي تطرقت لها، إضافة للتعرف إلى أبرز الطرق والأدوات البحثية التي تم استخدامها.

مشكلة الدراسة

وقعت دولة فلسطين على اتفاقية سيداو وبذلك تكون أبدت استعدادها لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وقد تمت عملية الانضمام إلى اتفاقية سيداو دون تحفظات، وهذا الاتفاق يقتضي أن تتحمل الدولة مجموعة من الالتزامات، مما يتطلب ضرورة مراجعة كافة التشريعات، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية لما له من تجاذبات مع الاتفاقية وتعديل بعض المواد التي لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية لتتلاءم وبنود اتفاقية سيداو، وبالتالي توجد العديد من التساؤلات المتمحورة حول مشكلة البحث، والتي تتلخص في الآتي:

1. ما هي الالتزامات التي تترتب على توقيع اتفاقية سيداو؟ وما مدى تأثيرها على القوانين الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية؟
2. ماهي التعديلات المقترحة لتعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو من وجهة نظر كل من المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية؟

وتقودنا هذه التساؤلات إلى السؤال الرئيس للدراسة والمتمثل في: **إلى أي مدى يتوافق قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مع اتفاقية سيداو التي تم الانضمام إليها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، قامت الباحثة بتناول الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية في ضوء الشريعة والقانون في الفصل الأول من هذه الدراسة، ثم تطرقت لحقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية في الفصل الثاني من هذه الدراسة، ونظراً لأهمية الحديث عن اتفاقية سيداو ومضمونها وكيفية الانضمام إليها أفردت الباحثة فصلاً تمهيدياً حول ماهية اتفاقية سيداو.

الفصل التمهيدي

ماهية اتفاقية سيداو

المبحث الأول: لمحة تاريخية حول اتفاقية سيداو ومضامينها

المبحث الثاني: ما هي الآثار القانونية المترتبة على تصديق الدول على المعاهدات الدولية؟

المبحث الثالث: انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو

المبحث الرابع: تحفظ بعض الدول العربية على اتفاقية سيداو

الفصل التمهيدي

ماهية اتفاقية سيداو

تناولت الباحثة في الفصل التمهيدي ماهية اتفاقية سيداو، حيث احتوى هذا الفصل على أربعة مباحث، أولهما: نشأة اتفاقية سيداو ومضامينها، وثانيهما: ما هي الآثار القانونية المترتبة على تصديق الدول على المعاهدات الدولية؟، وثالثهما: انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو، ورابعهما: تطرق إلى تحفظ بعض الدول العربية على اتفاقية سيداو.

المبحث الأول

لمحة تاريخية حول اتفاقية سيداو ومضامينها

أكدت الاتفاقيات الدولية على حقوق الإنسان وكرامته ومساواة الرجل بـــالمرأة دون أي تمييز، فقد صدر العديد من الإعلانات والقوانين التي تفرض على جميع الدول في العالم حمايـــة المرأة، مما يتطلب من الدول والمجتمع الدولي العمل معاً. ومن أهم هذه الاتفاقيات:

الوثيقة الاولى: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في ديسمبر 1952 وتاريخ النفـــاذ بها في 1954، حيث تم إعلان هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بهدف العمل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الواردة في ميثاق الأمـــم المتحـــدة، وذلـــك اعترافاً منها بأن لكل من الجنسين نفس الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء أكان ذلك عن طريق الانتخاب أو بصورة مباشرة، بالإضافة إلى حق المساواة في تقلد المناصب العامة، وكذلك هدفت إلى جعل كل من الجنسين يتساوون بممارسة الحقوق السياسية.[1]

الوثيقة الثانية: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحدة بتاريخ 7 تشرين الثاني 1967، والتي أكدت على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، فالنـــاس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار عدم التمييـــز بســـبب الجنس، وتكونت هذه الاتفاقية من إحدى عشرة مادة.

الوثيقة الثالثة: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، وهدفت إلى حماية النساء والأطفال الذين يعانون من الآلام بسبب العدوان والاستعمار والعنصرية، ودعت هذه الاتفاقية جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام ببنودها، وهي عبارة عن ستة بنود تهدف إلى حماية المرأة.

الوثيقة الرابعة: اتفاقية سيداو وهي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المـــرأة"، وجاءت هذه الاتفاقية من منطلق المحافظة على حقوق المرأة، حيث هدفت إلى وجوب تحقيـــق

[1] أبو بندق، أسود: **المرأة والطفل وحقوق الإنسان**، ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 13، 107.

المساواة بين الرجل والمرأة، لتتمتع بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية، حيث أن التمييز يقف عائقاً وعقبة أمام مشاركة المرأة في التنمية الكاملة لخدمة بلدها ومجتمعها. ولتحقيق المساواة، لا بد من إحداث تغيير في الدور التقليدي لكل من الجنسين[1] من وجهة نظر الاتفاقية .

واحتوت هذه الاتفاقية على (30) مادة حثت على عدم التمييز ضد المرأة، وقُسِّمت إلى ستة أجزاء، وهذه الأجزاء قُسِّمت قسمين أساسيين، الأول (1-16): تناول فيه القواعد الأساسية لكيفية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات،[2] ابتداءً من تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة والمقصودة به "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"، وقد نظمت هذه الاتفاقية حقوق المرأة في المجالات التالية:

1. المساواة في التشريعات الوطنية، وذلك من خلال النص على مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية، وضمان حماية المرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص بهذا الشأن، دون تمييز من خلال نص المادة رقم (2).

2. اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعي منها، وذلك بهدف إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية ضد المرأة.

3. تطوير المرأة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية والثقافية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لذلك بما فيها التشريعي منها.

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسن: **موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان. مرجع سابق**، ج3، ص 259.

[2] الريس، ناصر: **مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة**. القدس: مركز الدراسات النسوية، 2010، ص18.

4. تطوير التربية الاجتماعية والعائلية للمرأة، وذلك من خلال تغيير الأنماط الأسرية لكل من الرجل والمرأة، وتنشئة الأطفال وتربيتهم بمسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن تكون مصلحة الأطفال فوق كل اعتبار.

5. الحقوق السياسية للمرأة؛ لأهمية هذا الدور لها، حيث كفلت لها القضاء على التمييز فيما يتعلق بالحياة السياسية، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وشغل الوظائف العامة.

6. حق الجنسية للمرأة.

7. حق المرأة في التعليم، كما يحق لغيرها في التوجه الوظيفي والتعليم في مختلف المراحل، ومساواتها في المناهج، كما تشجيع الاتفاقية على التعليم المختلط.

8. حقها في العمل بوصفه حقٌ لجميع البشر، والتمتع بنفس الفرص.

9. الرعاية الصحية للمرأة؛ من أجل ضمان حصولها على الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل، والولادة وما بعدها، وأثناء الرضاعة.

10. حقوق المرأة الريفية، بحيث تشارك الرجل في التنمية الريفية، والمساهمة في توفير أسباب البقاء اقتصاديا.

11. أهلية المرأة، من حيث الاعتراف بالمساواة أمام القانون، ومنحها فرص ممارسة، وأهليتها في إدارة الممتلكات والعقود، وحرية اختيار السكن، والنقل، والإجراءات القضائية.

12. حق المرأة في الزواج، ابتداءً من الاختيار، وتحمل المسؤوليات، والطرق والحقوق والمسؤوليات في القوامة والوصية، والوقاية، وحيازة الممتلكات والإشراف عليها.[1]

أما القسم الثاني من الاتفاقية، فقد تناول من خلال المواد (17–30) موضوع تشكيل لجنة سيداو وانتخابات أعضائها، وكذلك طرق انضمام الدول الأطراف لهذه الاتفاقية، وبدء نفاذ

[1] الفتلاوي، سهيل: **مرجع سابق**، ص 260–267.

الاتفاقية، وطرق حل الخلافات بين الدول الأطراف لهذه الاتفاقية.[1] وقد تم إصدار البروتوكول الاختياري في الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 1999/10/6، وذلك من أجل إجراء وكفالة الحق في التظلم من انتهاكات حقوق النساء. وبذلك فتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام لهذا البروتوكول بشكل اختياري للدول الأطراف. وتكوَّن هذا البروتوكول من جزئيين هما:

1. ديباجية البروتوكول.
2. صلب البروتوكول، وتكون من إحدى وعشرين مادة.

وتقوم لجنة سيداو بوضع النظام الداخلي عند تنفيذ المهام المنصوص عليها،[2] كما تعمل على تلقي التبليغات والنظر فيها، وقامت لجنة (سيداو) بإصدار العديد من التوصيات منذ الدورة الخامسة المنعقدة في عام 1986 وحتى الدورة الرابعة عشر المنعقدة عام 1995.[3]

---

[1] الريس، ناصر: **مرجع سابق**، ص 19.

[2] جمعة، أحمد: **الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ط1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2014 ص 579 – 580.

[3] أبو بندق، أسود: **مرجع سابق**، ص 13، 107.

المبحث الثاني

ما هي الآثار القانونية المترتبة على تصديق الدول على المعاهدات الدولية؟

من أهم الآثار القانونية المترتبة على تصديق الدول على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ما يلي:

1. التصديق على الاتفاقية، والمقصود بذلك الدولة التي صادقت على الالتزام بالاتفاقية.

2. وجود سلطة مختصة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات وهي الدولة ممثلة بقوة السلطة الممنوحة لرئيس الدولة أو من يفوضه، بحيث يجب إبلاغ مجلس الشعب.[1]

3. مكانة الاتفاقية الدولية بين القوانين الداخلية، وذلك على المستويين التاليين:

أ. **المستوى الدولي (سمو أحكام الاتفاقية على القوانين الداخلية للدولة)**، وذلك من خلال التصديق على الاتفاقية لدخولها حيز التنفيذ القانوني، وفقاً لما جاء في المادة (49) من الاتفاقية المدنية والسياسية لعام 1966م.

ب. **المستوى الداخلي (سمو القانون الداخلي على أحكام الاتفاقية)**، وهو تطبيقها على المستوى الداخلي لنظام الدولة، وهذا يحتاج إلى إجراءات يحولها من قاعدة دولية إلى قاعدة وطنية، ويكون ذلك من خلال إدماج القاعدة الدولية ضمن القانون الداخلي، أو بالتصديق على الاتفاقية، ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية للدولة. ولكل دولة إجراءات تختلف عن الدولة الأخرى، وذلك حسب نظامها أو دستورها.

فبعد الانضمام إلى الاتفاقية، يترتب على الدولة التزامات دولية، وأخرى محلية على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي في الدولة. وفي حال لم تلتزم الدولة المصدقة على الاتفاقية، يترتب عليها مساءلة دولية. وقد أثير جدل بخصوص نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي،

[1] مراد، عبدالفتاح: **موسوعة حقوق الإنسان**. الإسكندرية: شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر، (د.ت.)، ص 1188-1190.

فهل يشترط أن يصدر بالاتفاقية قانون داخلي من الدولة عن طريق اتباع إجراءات داخليـــة، أم يكفي إبرام الاتفاقية بطريقة صحيحة، وبالشروط التي يتطلبها القانون الدولي والداخلي للدولة.[1]

وترى الباحثة أن موقف الفقه من نفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي للدولة قـــد انقسم إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لنفاذ الاتفاقية ضمن القانون الداخلي للدولـــة، يجـــب القيام بإجراء قانوني خاص تتخذه الدولة، بحيث تقوم بدمج هذا الإجراء في نظامهـــا الـــداخلي، وذلك لتحويل المعاهدة من قاعدة دولية إلى قانون داخلي. وهذا الاتجاه، يمثـــل نظريـــة **ثنائيـــة القانونيين**، والتي تقوم على أساس أن النظام الدولي هو نظام مستقل تماماً عن نظـــام القـــانون الداخلي، ولكي تُطبق قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي، يجب إصـــدار الاتفاقيـــة فـــي التشريع الداخلي عن طريق السلطة التشريعية للدولة.

أما الفريق الثاني: فيرى أصحابه أن مجرد التصديق على المعاهدة من قبل السلطات الداخليـــة، فإنها تدخل حيز التنفيذ دون الحاجة إلى أي إجراء لتحويلها من قاعدة دولية إلى قانون داخلـــي، وذلك لأن القانون الداخلي والقانون الدولي هما شقان لنظام واحد، والأفضلية للشق الدولي فـــي مجال الشق الداخلي دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء تشريعي داخلي للدولة. وهـــذا يمثـــل اتجـــاه أصحاب نظرية **وحدة القانونيين**، والتي يرى أصحابها أن القانون الدولي يسمو علـــى القـــانون الداخلي، ويترتب على ذلك نفاذ وتطبيق المعاهدة بمجرد التصديق عليهـــا ونشـــرها بالجريـــدة الرسمية، وهذا لمجرد توفير العلم بالقاعدة لدى المهتمين بها لا أكثر، ولا يترتب على النشر أي تغيير في طبيعة القاعدة.[2]

---

[1] أسود، علي عبدالله: **تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية**، ط1. بيروت: منشـــورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 122، 124.

[2] أسود، علي عبدالله: **مرجع سابق**، ص 122، 124.

4. أثر التوقيع على الاتفاقيات الدولية فيما بين المتعاقدين، حيث لا يستطيع أي طرف التنصل من التزامات الاتفاقية وإنهاء العمل بالمعاهدة من طرف واحد. أما أثرها على غير المتعاقدين، فهي غير ملزمة لهم ما لم يصادقوا عليها.

5. أثر التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تكون الاتفاقية بمنزلة القانون الداخلي حتى يتم تطبيقها على المنازعات القانونية المتعلقة بها.[1]

[1] مراد، عبد الفتاح: **مرجع سابق**، ص 1188-1190.

المبحث الثالث

انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو

نظمت اتفاقية فيينا الصادرة عام 1969 قانون المعاهدات ومنح الحق في التوقيع أو الانضمام أو المصادقة الدولية للاتفاقيات.[1] وقد قام رئيس دولة فلسطين محمود عباس في 8/آذار/2009 بالتوقيع على اتفاقية سيداو،[2] وبعد أن أصبحت فلسطين كدولة مراقب غير عضو في هيئة الأمم المتحدة عام 2014، وانضمت لاتفاقية (سيداو)، وهذا رتب عليها أن تباشر إجراءاتها في الانضمام.

وقد ميَّزت اتفاقية سيداو بين التوقيع على الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها، ورتبت الآثار القانونية بالالتزام الدولي وفق الإجراء الذي يتم اتخاذه. وفيما يلي توضيحٌ لذلك:

التوقيع: "يمثل التوقيع موافقة الدولة على الالتزام بالاتفاقية، ولكنه لا يعد ملزماً من الناحية القانونية وإنما بمثابة إعلان نوايا".[3]

التصديق: هو "إجراء جوهري يسبق التوقيع الابتدائي على الاتفاقية لحين قيام الدولة بالمتطلبات الدستورية".[4]

أما الانضمام: فهو "عقد تصبح بموجبه دولة فريقاً في اتفاق لم تكن موقعة عليه".[5]

---

[1] نصر، خديجة حسين: **تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، 2013، ص 20.

[2] تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي: الأراضي الفلسطينية المحتلة. برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطة، 2010، ص30، الموقع الالكتروني: www.euneighbours.eu/library/sites/default/files/arabic_2.pdf ، تم زيارة الموقع 2016/1/10.

[3] اليونيفيم: المكتب الاقليمي للدول العربية: **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: كتيب سيداو**، ط3. صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، 2011، ص 9.

[4] **المرجع السابق**، ص 9.

[5] كورنو، جيرار: **معجم المصطلحات القانونية**، ط1. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 23.

المتطلبات القانونية والدستورية الداخلية لإبرام الاتفاقيات الدولية والتعبير عن الرضى بالالتزام بالاتفاقيات الدولية

في الفترة الواقعة بين التوقيع على الاتفاقية والتصديق يفترض على الدولة التي وقعت أن تقوم بمراجعة موقعها من الاتفاقية قبل أن تلتزم بها بشكل نهائي هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فيفترض على الدولة أن تقوم بالتصديق الداخلي على الاتفاقية من قبل السلطات المختصة داخل الدولة، ويكون ذلك إما عن طريق موافقة البرلمان أو باتخاذ إجراءات قانونية أخرى من قبل الدولة، ويمكن قيام السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو كلاهما معاً، وبخصوص دولة فلسطين لا يوجد آليات للتصديق على الاتفاقيات [1]. فقد جاء في نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لعام 2005 أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". وأكد النص على حق دولة فلسطين بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، ولكن لا يوجد في القانون الأساسي المعدل لعام 2005 _الذي هو بمثابة الدستور الفلسطيني_ نص ينص على آليةٍ لنفاذ الاتفاقيات الدولية في منظومة التشريعات المحلية.

ففي عام 2014 عندما انضمت فلسطين للاتفاقية خولت منظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة بالتصديق على الاتفاقية (محمود عباس) كون دولة فلسطين لا يوجد فيها آليات للتصديق على الاتفاقية، وغير مخولة للتصديق على الاتفاقيات الدولية وذلك كنهج قانوني، وقد تم توجيه مرسوم رقم (19) لسنة 2009 من قبل رئيس دولة فلسطين لانضمام لاتفاقية (سيداو)، ولكن لم يرجع الرئيس إلى أي سلطة تشريعية أو أخذ موافقة المجلس الوطني الفلسطيني ومن هنا يمكن القول بأن الاتفاقية تعتبر غير قانونية بالنسبة للحالة الفلسطينية حيث انها لم تحصل على البعد القانوني المطلوب وتبقى الاتفاقية سياسية ما لم يتم عرضها على المجلس التشريعي وأخذ موافقة أعضاء المجلس عليها.

---

[1] بطمة، ريم: **المعاهدات الدولية والقانون الوطني : دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها**. البيرة. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) ، 2014، ص 24،26، 33،46،47

كما يترتب على الدولة اتخاذ إجراءات قانونية داخلية حتى تمكنها من الاحتجاج بالاتفاقية أمام القضاء ، كأن تقوم السلطة بعرضها على البرلمان ، ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية فعند نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية تصبح جزءاً من القانون الداخلي الذي يمكن أن يلتزم القاضي به وذلك حسب دستور كل دولة، بالإضافة الى مؤامتها مع قوانينها الداخلية ولذا يجب تحديد القيمة القانونية للاتفاقية هل ضمن القوانين الداخلية أم تسمو عليها، وبخصوص النظام الفلسطيني تخلو المنظومة التشريعية من أي نص ينظم علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي [1]. ولم تتخذ دولة فلسطين أي إجراء تشريعي لإنفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي كي تصبح جزءاً من القانون الداخلي الذي يمكن أن يلتزم القاضي به، ولم تُنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وهذا مؤشر أن المصادقة كانت شكلية لغاية الآن. وبذلك لا تعتبر الاتفاقية جزءاً من المنظومة التشريعية الفلسطينية. وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، ولا يمكن الأخذ فيها.

كما أنه لا يوجد في المنظومة التشريعية الفلسطينية تحديدٌ للجهات المخولة بالمعاهدات أو الموافقة عليها، لكن منظمة التحرير الفلسطينية خولت الرئيس بموجب قرار بأن يقوم بالاتفاقيات. وإضافة لذلك فإن دولة فلسطين لم توقع على البرتوكول الإضافي الذي يتيح للنساء من خلال آليات معينة، إمكانية تقديم شكاوى جماعية أو فردية لمجلس سيداو.

وعليه، فإنه يترتب على دولة فلسطين إجراءات يجب عليها اتباعها بسبب التصديق على اتفاقية سيداو وهي:

أولاً: تقديم التقارير الدورية، حيث تتعهد الدول التي انضمت لاتفاقية سيداو بتقديم تقارير دورية للجنة سيداو، لتبلغها عن مدى التقدم المحرز باتجاه اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، وتقسم هذه التقارير إلى عدة أنواع:

[1] بطمة، ريم: **مرجع سابق**، ص 24،26، 33،46،47

أ- **التقرير الأولي:** يُقدَّم هذا التقرير في السنة الأولى بعد التصديق على الاتفاقية، ويتضمن التقرير صورةً عن الوضع القانوني والسياسي والاجتماعي للدولة، ووصفاً لوضع النساء في جميع الميادين، حيث يتم قياس التقدم الذي أُحرز في التقارير الدورية اللاحقة.

ب- **التقرير الدوري:** ويقدم كل أربع سنوات، ويظهر فيه التقدم خلال هذه السنوات الأربع، والمتعلق بالإجراءات (القضائية والتشريعية والإدارية) التي تم اتخاذها نتيجة مصادقتها على الاتفاقية، وكذلك إظهار المعيقات التي تواجه تطبيق مواد الاتفاقية، وتحديد الآليات لتطبيقها.

ت- **تقارير الظل:** يقوم بإعداد هذا التقرير إحدى منظمات المجتمع المدني أو من يتحالف مع هذه المنظمات، بهدف تزويد لجنة سيداو بمعلومات إضافية أو معلومات تم إغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية.[1] كما يقدِّم تقارير عن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية،[2] والهدف من هذه التقارير هو إظهار مدى وفاء الدول بالتزاماتها مع الاتفاقية، مما يسمح للجنة سيداو بتقييم مدى ما تحقق من التزامات.[3]

وبناءً على الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو، فقد قام وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي بتاريخ 2017/3/8 بتسليم التقرير الأولي حول اتفاقية "سيداو" للأمم المتحدة، وذلك بصفته رئيساً للجنة الوطنية الدائمة لمتابعة انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك بهدف إدماج معايير حقوق الإنسان في خطة التنمية الوطنية لدولة فلسطين للأعوام (2017-2022) بما في ذلك أجندة السياسات الوطنية. وقد تم إعداد التقرير من قبل وزارة الخارجية بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة بهدف إظهار

---

[1] نصر، خديجة حسين: **مرجع سابق**، ص 25-26.

[2] دراسة حول حقوق المرأة والواقع القانوني والمواثيق الدولية وتوظيفها لصالح قضايا في المحاكم الفلسطينية. دنيا الوطن، 2015/1/18 https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/18/648431.html
تاريخ الزيارة 2016/9/7.

[3] نصر، خديجة حسين: **مرجع سابق**، ص 26.

الصورة العامة للأحكام التشريعية والتدابير التنظيمية الوطنية المتعلقة بإنفاذ أحكام الاتفاقية وانعكاسها الفعلي على حقوق المرأة الفلسطينية.[1]

كما تلتزم دولة فلسطين من خلال أحد ممثليها بتسليم التقرير الدوري للجنة سيداو مرة كل أربع سنوات، والذي يظهر من خلاله مدى التزام دولة فلسطين في قوانينها وتشريعاتها بالإجراءات والالتزامات المترتبة عليها تجاه المرأة بعد انضمامها للجنة سيداو. أما تقرير الظل الذي يُظهر وضع المرأة الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية التي تتعرض لها في الضفة الغربية، فتتولى رفعه المؤسسات النسوية.

ثانياً: مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود اتفاقية سيداو

يترتب على دولة فلسطين القيام بمراجعة شاملة للتشريعات الفلسطينية اضافة الى تلك السارية والمعمول بها في الدولة وذلك بهدف التعرف على مدى موائمة المنظومة القانونية السارية في الضفة الغربية مع اتفاقية سيداو، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية لما فيه من تجاذبات بينه وبين الاتفاقية التي تم الانضمام إليها لتعديل هذه القوانين السارية في الضفة الغربية، ومن الجدير بالذكر ان قانون الاحوال الشخصية الساري في فلسطين هو القانون الاردني وقد قامت الاردن بإجراء العديد من التعديلات على القانون المذكور ولم يتم تبني هذه التعديلات في دولة فلسطين، لذا قامت الباحثة باستعراض القوانين الفلسطينية من خلال دراسات قانونية تم إجراءها حول وضع المرأة في القوانين الفلسطينية.

واقع المرأة في التشريعات الفلسطينية المعمول بها في الضفة الغربية:

الفرع الأول: القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م

يعتبر القانون الأساسي بمثابة الدستور الفلسطيني، فهو ينظم علاقات السلطات العامة التنفيذية والقضائية والتشريعية مع بعضها البعض، والتي تنظم الحقوق الأساسية العامة للأفراد،

[1] تقرير إخباري، فلسطين تسلّم التقرير الرسمي حول اتفاقية "سيداو" للامم المتحدة . وكالة معاً الإخبارية، 2017/3/8، https://www.maannews.net/Content.aspx?id=896289 تم زيارة الموقع بتاريخ 2017/8/10.

وتهتم بمبادئ حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تضمنت المادة (10) من هذا القانون أن "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". كما اهتم القانون بالحقوق السياسية، ومشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، وتولي الوظائف العامة. فقد أظهرت المادة أنها جاءت بشكل عمومي دون أي تمييز للمرأة.[1]

الفرع الثاني: قانون الانتخابات رقم (13) لعام 1995

أكد قانون الانتخابات رقم (13) لعام (1995) على حق المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية من خلال الترشح والانتخاب دون أي تمييز بينها وبين الرجل، فقد نصت المادتين (6) و(7) على حق الترشح والاقتراع، ونصت المادة (9) على أهلية الترشيح لمركز الرئيس، والمادة (12) على حق الترشيح لعضوية المجلس التشريعي. وقد أظهرت دراسة (**أبو عايش، 2007**) بأن قانون الانتخابات لعام 1995 لم يشر إلى أي تمييز ضد المرأة وأهليتها القانونية، ولكنه في المقابل لم يضف أي تمييز إيجابي لصالح المرأة.[2] وقد تم إقرار كوتا سياسية بحيث يكون للمرأة 20% من العدد الكلي لأعضاء البرلمان، و30% من قوائم الأحزاب والقوى السياسية، وتعتبر الكوتا من أهم الإنجازات التي حققتها المرأة في قانون الانتخابات الذي رفع نسبة المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية من وجهة نظر الكثير من الباحثين، إلا أنه وعند معالجة هذا الموضوع بمهنية وتعمق نجد بأن المشاركة النسائية في الانتخابات سواء بالترشح أو ممارسة حق الاقتراع محدودة للغاية ولا تعكس النسبة الحقيقية للنساء في المجتمع الفلسطيني والتي تمثل أكثر من خمسين بالمئة من الناخبين بل أدت الكوتا المذكورة إلى تكريس التمثيل المحدد للمرأة في الترشح حيث لجات معظم القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية على تضمين النساء في قوائمها الانتخابية على استحياء، وبما لا يزيد عن ما هو منصوص عليه في الكوتا في معظم الاحيان مما أدى إلى جمود ومحدودية في تطور مشاركة المرأة في الحياه السياسية وكان

[1] أبو عايش، أحمد: **دليل واقع المرأة الفلسطينية في القوانين والتشريعات**. نابلس: المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، 2007، ص15-16.

[2] **المرجع السابق**، ص 15.

من الأفضل بدلا من اعتماد الكوتا المذكورة لرفع تمثيل النساء في الانتخابات العمل على زيادة الوعي عند المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بأهمية المشاركة في الحياه السياسية وصناعه القرار.

الفرع الثالث: قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

جاء قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 بالعديد من الحقوق العمالية، وكانت هذه الحقوق مشتركة للنساء والرجال، كما نظم هذا القانون حقوقاً خاصة بالنساء، إلا أن هذا القانون تضمن عدداً من التشريعات التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. حيث أظهرت **دراسة (نشوان، 2010)** التي بحثت في وضعية المرأة العاملة في قانون العمل الفلسطيني، ان من المآخذ على هذا القانون: أنه لم يستخدم مفردات النوع الاجتماعي عند تنظيمه لحق العمل.[1] وترى الباحثة أن كثيرا من النساء يوجد لديهن جهل بقانون العمل الفلسطيني والحقوق المترتبة لهن لذا يجب توعيتهن بهذا القانون، كما يجب متابعة المخالفات من قبل الوزارات ذات الاختصاص لأصحاب العمل لكلا الجنسين.

الفرع الرابع: قانون الخدمة المدنية لعام 1998

نظم قانون الخدمة المدنية لعام 1998 العمل في الوظيفة العامة في كل الدوائر والمؤسسات الحكومية على أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة، ونظم حقوقاً مشتركة، ولم يتطرق القانون لعمل المرأة الموظفة في الأعمال الخطرة والضارة بالصحة، والأعمال الليلية.[2] وغفل قانون الخدمة المدنية أيضاً عن منح الأم إجازة خاصة برعاية طفلها في حال مرضه، ولم تنص مواده على توفير حاضنات قرب عمل الأمهات، وقصر إجازة الأمومة إلى سبعين يوماً بدلاً من ثلاثة أشهر. وتضمن القانون فجوة في المساواة بين الجنسين، فهناك تمييز غير صريح فيما يتعلق بمنح علاوة الأولاد لصالح الأب في حال كان الزوجان يعملان في قطاع الخدمة المدنية، بالإضافة إلى تجاهل استحقاق المرأة العاملة الأرملة لهذه

---

[1] نشوان، كارم: **مكانة ووضعية المرأة العاملة في التشريعات الفلسطينية: دراسة تحليلية مقارنة**. القدس: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، 2010، ص 133.

[2] **المرجع السابق**، ص 133-134.

العلاوة، هذا ناهيك عن ضآلة نسبة النساء في الوصول إلى المناصب الإدارية العليا في الوظيفة العامة.[1] وهذا ما أشارت إليه نتائج دراسة **(الكفري ونصر، 2011)**. من رأي الباحثة أن قانون الخدمة المدنية تضمن المساواة ما بين الرجل والمرأة في التوظيف، والتقييم، والترقيات، والاستفادة من العلاوات والحوافز، ألا أنه يوجد بعض الثغرات في القانون كما تمت الاشارة اليه أنفا، لذا يجب وجود نصوص قانونية تطالب بتوفير حاضنات قرب عمل الأمهات وتمديد إجازة الأمومة إلى ثلاثة أشهر، وإضافة إلى ذلك زيادة نسبة النساء في المناصب الإدارية العليا كون ذلك مرتبط بالكفاءة في الإنتاج الوظيفي، وفي تقديري الأفضلية ليست في الجنس ذكر أم أنثى.

الفرع الخامس: قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960

طبق قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 في الضفة الغربية حيث تضمن عقوبات مختلفة لكلا الجنسين، وبهدف إلغاء بعض المواد التي تحوي التمييز بين الجنسين تم إلغاء المادة (340)[2] من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، وذلك في عام 2011 والتي تمنح العذر المحل والعذر المخفف، وبسبب أن الأعذار القانونية في المادة (340) تُعطي القاتل باسم الدفاع عن الشرف الحق في القتل تم إلغاء هذه المادة، وتم الاعتماد على أحكام المادة (98) من قانون العقوبات التي تمنح العذر المخفف، حيث أصدر الرئيس أبو مازن بتاريخ 2014/5/11 قراراً بتعديل المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 وهو التعديل الثاني للمادة، حيث نص هذا التعديل على أن "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف"، حيث تم التعديل بأن المستفيد من هذا التعديل فاعل الجريمة الذي أقدم على الجريمة بصورة

---

[1] الكفري، صالح؛ ونصر، خديجة حسين: **واقع التمييز في سوق العمل الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي: نحو مستقبل يضمن المساواة بين الجنسين**. رام الله: مواطن، 2011، ص 132.

[2] نص المادة (340) "**يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما 2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الايذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع**".

غضب شديد، وليس المستفيد منها قاتل المرأة على خلفية الشرف.[1]، كما نص قانون العقوبات على مواد تتعلق بالإجهاض، وقد بينت دراسة **(أبو خديجه، 2013)** من خلال تحليل نصوص القانون وجود بعض الثغرات، منها أن القانون لم يحدد الأشهر التي وقع فيها الإجهاض، ولم يضع أي عقوبة على الطبيب الذي يخطئ بحق المرأة الحامل، ويتسبب في تعريضها للإجهاض أو الوفاة[2]. ترى الباحثة أن هذا التعديل يتيح لمرتكبي جرائم الشرف الإفلات من العقوبة المستحقة حيث تعامل القانون بأن هذه الجريمة جريمة عادية، كما من الصعب التأكد من حالة القتل وظروف الجريمة وإذا كان القاتل في حالة غضب شديد أو غضب خفيف وكذلك لم يظهر القانون في ما اذا كان المقدم على الجريمة أنثى ما هي عقوبتها، كما انه ومن خلال الاطلاع على كثير من الجرائم التي حاول مرتكبوها أن يضفوا عليها صفة جرائم شرف للتهرب من العقوبة المترتبة على جريمتهم تبين أن خلفيتها خلافات عائلية ومالية وأخرى متعلقة بالإرث.

الفرع السابع: قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004

ركز قانون الصحة العامة في نص المادتين (4) و(5) على صحة المرأة المتزوجة وطفلها، وكذلك اهتم برعاية المرأة الحامل من فترة الحمل حتى الولادة. وأظهرت دراسة **(أبو خديجة، 2013)** أن قانون الصحة العامة لم يأت بنصوص قانونية تراعي صحة المرأة الفلسطينية بشكل عام، لا في مرحلة الشيخوخة ولا في حالات الفقر أو الحاجة، بالرغم من امتلاك البعض للتأمين الصحي إلا أن المرأة بحاجة لتأمين صحي مجاني.[3]

ترى الباحثة أن قانون الصحة يجب أن يراعي صحة المرأة الفلسطينية في كافة مراحل حياتها من الطفولة إلى الشيخوخة، وكذلك يجب توفير تأمين صحي مجاني، وذلك مع ما تدعو إليه اتفاقية سيداو التي كفلت حقها في الحصول على خدمات مناسبة بشكل مجاني.

---

[1] عابدين، عصام: ترقيع تشريعي جديد في مواجهة تنامي ظاهرة قتل النساء .الحدث. 2017 ,24، http://www.alhadath.ps/article/595، تم زيارة الموقع في 2017/1/24.

[2] أبو خديجة، آمال: **دراسة قانونية اجتماعية حول وضع المرأة في القوانين الفلسطينية والواقع الاجتماعي**. رام الله: المجلس التشريعي، وحدة البحوث والدراسات القانونية، 2013، ص 41.

[3] **المرجع السابق:** ص 13.

الفرع الثامن: قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976

يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين التي تمس حق المرأة والأسرة، حيث نظَّم كافة الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث، إلا أنه تضمن بعض المواد التي تتعارض مع ما جاء في اتفاقية سيداو، وهذه المواد تتعلق بسن الزواج، والولاية، وتعدد الزوجات، والطلاق، والحضانة. وهذا ما قامت الباحثة بتفصيله في هذه الدراسة.

ويلاحظ مما سبق عرضه أنه رغم حرص القوانين الفلسطينية على منح المرأة الفلسطينية حقوقها، إلا أن هذه القوانين ما زالت تحتاج إلى شيء من التعديل بحيث تتوافق مع متطلبات المجتمع الفلسطيني .

ثالثاً: إلغاء التمييز في نصوص المواد[1]

وذلك من خلال تبني إجراءات التمييز الإيجابي للتعجيل بالمساواة، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، ومحاربة الثقافة السائدة حول دونية المرأة.[2] فقد اتخذت العديد من الدول إجراءات مختلفة لتطبيق بنود اتفاقية سيداو، فعلى سبيل المثال وضعت البرازيل دستوراً جديداً يعكس أهداف الاتفاقية، أما استراليا فقد وضعت تشريعاً يمنع التمييز القائم بسبب الجنس، وأنشأت السويد وظيفة للتحقق من الخروقات التي تتم لمكافحة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين النساء والرجال.[3]

---

[1] دراسة حول حقوق المرأة والواقع القانوني والمواثيق الدولية وتوظيفها لصالح قضايا في المحاكم الفلسطينية: **مرجع سابق**، موقع الكتروني.

[2] نصر، خديجة حسين: **مرجع سابق**، ص 6.

[3] المشني، منال محمود: **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة**، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 302.

المبحث الرابع

تحفظ بعض الدول العربية على اتفاقية سيداو

الفرع الأول: تعريف التحفظ

يوجد عدة تعريفات للتحفظات على الاتفاقيات الدولية منها:

عرَّف الفاروقي التحفظ بأنه "شرط تحفظي يضيفه المتصرف كي يحفظ لنفسه حقاً معلوماً في المال موضوع التصرف، كحق اتفاق أو انتفاع معين أو غير ذلك".[1]

ويلاحظ من تعريف الفاروقي أنه ركَّز على الغاية من التحفظ وهو حفظ حق المتحفظ. بينما ذهب **جرجس إلى تعريفه بأنه** "حق أو امتياز يحتفظ به شخص

في الوقت الحاضر، من أجل المطالبة به في المستقبل حين تتوفر الظروف الملائمة له، وغالباً ما يوقِّع صاحب هذا الحق على السند أو العقد أو الاتفاق مضيفاً إلى توقيعه عبارة "بتحفظ" للدلالة على عدم موافقته الكلية على ما ورد في المستند ومتحفظاً في آن بحق المطالبة المستقبلية"[2]، ويدل هذا التعريف على أن التحفظ هو حق للشخص أو للدولة التي صادقت على الاتفاقية كي يضمنوا حقوقهم في المطالبة مستقبلاً بما تحفظوا عليه.

هذا وقد تم تعريف التحفظ حسب ما ورد في **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969** في الفقرة (د) من المادة رقم (1) على أنه "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة". كما نصت المادة (19) من اتفاقية فيينا على جواز التحفظ باستثناء إذا كان التحفظ محظوراً من الاتفاقية، أو يجيز تحفظات معينة في حال كان التحفظ مخالفاً لموضوع

---

[1] الفاروقي، حارث سليمان: **المعجم القانوني**، ط3. بيروت: مكتبة لبنان، 1991، ص 605.

[2] جرجس، جرجس: **مرجع سابق**، ص 104.

الاتفاقية، هذا ما أكدت عليه اتفاقية سيداو في المادة (2/28) بأن لا يكون التحفظ ماساً لجـــوهر الاتفاقية.[1]

وتجمع كافة التعريفات على أن التحفظ حق مشروع يُعطى فقط للدولة التـــي انضـــمت للاتفاقية أو صادقت أو وقعت عليها، وقد أضاف تعريف معاهدة فيينا في المادة (19) على جواز منع التحفظ إذا كان التحفظ محظوراً أو مخالفاً لموضوع الاتفاقية. وهذا ما تقاطعت معه اتفاقية سيداو في المادة (2/28) بمنع التحفظ إذا كان ماساً لجوهر الاتفاقية.

الفرع الثاني: أهمية التحفظ

للتحفظ في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة، وهذا نابع من الآتي:

1. من وجهة نظر شراح القانون الدولي العام يرون أن التحفظ على المعاهدات يعد أكثر أهمية مما كان عليه في الماضي؛ وذلك بسبب لازدياد عدد الدول المشتركة في المعاهدات.

2. إمكانية أن تأتي بعض النصوص مخالفة لبعض أحكام الديانات والشرائع السماوية، ذلـــك أن المعاهدات الدولية أصبحت تتم ضمن مؤتمرات دولية أو بواسطة منظمات دولية، فقد تـــأتي بعض النصوص مخالفة لبعض أحكام ديانة معينة مثل الإسلام، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالميراث أو تعدد الزوجات فلا مناص للدول الاسلامية إلا أن تتحفظ على هذه النصوص مع احترام النصوص الأخرى للاتفاقية.

3. بسبب اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول، ففي إبداء التحفظ تســـتطيع الدولـــة أن تتخلص من الصعوبات التي تعيق القانون الدولي.

4. السماح بالتحفظ بشكل لا يتعارض مع جوهر الاتفاقية يساعد علـــى عالميـــة المعاهـــدات، وخاصة إذا كانت المعاهدات تتضمن أحكاماً تهتم بالمجتمعات الدولية.

---

[1] دبَّاح، عيسى: **موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي**، ط1، ج 5. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص 157.

5. يعتبر التحفظ طريقة لقبول الاتفاقية بدلاً من رفض الاشتراك بها بطريقة كلية.

6. من منطلق مبدأ السيادة فإن للدول حق في الاشتراك أو عدم الاشتراك في الاتفاقيات الدولية، كما تمتلك الحق في تحديد مدى اشتراكها في المعاهدات بشروط معينة.[1]

الفرع الثالث: صور التحفظ

يمكن أن ينحصر التحفظ في ثلاث صور، وهي:

1. **التحفظ عند التوقيع:** فيمكن لأي دولة أو منظمة دولية أن تبدي التحفظ على مادة أو أكثر، وتأتي أهمية التحفظ عند التوقيع بأنه يبعد عنصر المفاجأة للدول الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية.

2. **التحفظ عند التصديق:** فيمكن التحفظ عند التصديق على الاتفاقية، ويُستَخدم هذا الأسلوب من قبل الدول التي يكون لبرلمانها دور أساسي في الموافقة على الاتفاقية، والذي يشترط موافقته على الاتفاقية بوضع بعض التحفظات، ويختلف عن تحفظ التوقيع بأنه يفاجئ الدول الأخرى التي صادقت دون تحفظات، وبذلك تصبح الدول الأخرى أمام الأمر الواقع، ولها إما أن تقبل بالاتفاقية أو ترفضها كلياً في حال ارتأت بأن هذه التحفظات غير جائزة بالنسبة لها.

3. **التحفظ عند الانضمام:** فبعد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، يعتبر التحفظ عليها في هذه المرحلة من أسوء وأخطر التحفظات، وذلك لأن التحفظ الذي يتم في هذه المرحلة تضطر فيه الدولة إلى إصدار مذكرات تحدد موقف الدول الأخرى من هذه التحفظات.[2]

الفرع الرابع: الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف

يترتب على التحفظ على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف آثاراً قانونية، ومن أهمها:

---

[1] اسكندري، أحمد؛ و أبو غزالة، محمد ناصر: **محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية**، ط1. القاهرة: دار الفجر، 1998، ص 134.

[2] **المرجع السابق**، ص 135-136.

1. جعل الدولة التي صادقت أو انضمت للاتفاقية غير ملزمة بتطبيق النصوص التي تحفظت عليها، وبذلك يمكن تعديل الاتفاقية التي تم التحفظ عليها ولكن ضمن حدود التحفظ.

2. أما بالنسبة للدول التي لم تتحفظ علي أي بند من بنود الاتفاقية فلا يترتب عليها أي أثر في العلاقة بين الدول الأطراف، وتبقى الاتفاقية دون أي تعديل.[1]

الفرع الخامس: تحفظ الدول العربية على اتفاقية سيداو

انضم إلى اتفاقية سيداو عدد من الدول العربية، وهذه الدول هي: الأردن، والجزائر، وجزر القمر، والعراق، والكويت، والمغرب، وتونس، ولبنان، ومصر، واليمن، وجيبوتي، ومؤخراً الدول الإسلامية: باكستان، وبنغلادش، وتركيا، وماليزيا، وإندونيسيا، وفلسطين.[2] وهناك العديد من الدول العربية والإسلامية التي لم تصادق على اتفاقية سيداو أو تنضم إليها، ومنها: السودان، والصومال، وإيران.[3] والفاتيكان، وتونغا [4] كما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى اتفاقية سيداو، حيث رفض مجلس الشيوخ الأمريكي الانضمام إلى الاتفاقية، بالرغم من مطالبة بعض الجماعات النسائية وبعض السياسيين بالتصديق على الاتفاقية من أجل نصرة المرأة، ويرى مجلس الشيوخ الأمريكي أن الدستور الأمريكي هو الحامي لحقوق المرأة بشكل أفضل بكثير من أي معاهدة، كما ترى الولايات المتحدة بأنه ليس من وظيفة الأمم المتحدة أن تضع لها سياستها الاجتماعية، فالأمريكيون يعتمدوا على منتخبيهم في المجالس التشريعية، ويأخذ الكونجرس الأمريكي بعين الاعتبار قيمهم وتقاليدهم عند وضع التشريعات والقرارات

---

[1] اسكندري، أحمد؛ و أبو غزالة، محمد ناصر: **مرجع سابق**، ص 150.

[2] المشني، منال محمود: **مرجع سابق**، ص 305.

[3] جمعة، أحمد: **مرجع سابق**، ص 26.

[4] **(تونغا)** هي بلد في جنوب المحيط الباسيفيكى وقد استقلت عن بريطانيا سنة 1970 و هى ملكيه دستوريه و العاصمة هي نوكوألوفا Nuku'alofa

(الفاتيكان) تأسست دولة الفاتيكان حسب معاهدة لاتيران سنة 1929 و تشمل الاعتراف بالسيادة الكاملة للكرسى الرسولى علي دولة الفاتيكان و بقت أصغر دوله في العالم و مقر الكنيسة الكاثوليكية فى قلب العاصمة الايطالية روما

الدينية.[1] تعتبر الولايات المتحدة توقيعها على الاتفاقية تدخل في شؤونها الداخلية حيث تـــرفض أي تدخل خارجي في تشريعاتها الوطنية، وخاصة بالأحوال الشخصية برغم وجود مقر الأمـــم المتحدة فيها، وهي من أكثر الدول التي تطالب بحقوق الإنسان.

وللدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية حق التحفظ على الاتفاقية بناءً على مـــا جاء في المادة (28) من اتفاقية سيداو، بشرط أن لا يكون التحفظ منافياً لجوهر الاتفاقية، وقـــد أبدت بعض الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية بعض التحفظات عنـــد توقيعهـــا، حيـــث صادقت حوالي (18) دولة عربية على الاتفاقية، وتم التحفظ على ست مواد هي:

1. المادة رقم (2)، والتي نصت على الإجراءات غير التمييزية.
2. المادة رقم (7) والمتعلقة بالحياة السياسية العامة.
3. المادة رقم (9) والمتعلقة بالجنسية.
4. المادة رقم (15) والمتعلقة بالمساواة أمام القانون والشؤون المدنية، وحرية اختيار السكن.
5. المادة رقم (16) والمتعلقة بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية.
6. المادة رقم (29) والمتعلقة بالتحكيم بين الدول، والرجوع إلى محكمة العدل الدولية

وجاءت هذه التحفظات لسببين هما:

الأول: التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: مخالفة أحكام القوانين الوطنية.

[1] Melton, Grace :CEDAW: How threatening the United Nations to intervene to the rights of American women .http://www.heritage.org/research/reports/2009/01/cedaw-how-un-interference-threatens-the-rights-of-american-women . January 9, 2009 .2016/7/7 . تم زيارة الموقع

وقدمت الدول العربية المتحفظة تقاريرها إلى لجنة سيداو، ولم تعترض أي دولة على عضوية الدولة المتحفظة، ويحق للدول الأطراف سحب التحفظات والاعتراض حسب ما جاء في المادة رقم (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويكون سحب التحفظات في أي وقت، ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

وبالنسبة للتحفظات، ترى لجنة سيداو بأن المادة رقم (2) هي مادة أساسية، وتتعلق بمفهوم الاتفاقية وعرضها، وأنه لا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية أن تبرر خرق الاتفاقية، وكذلك أبدت اتفاقية سيداو فيما يخص المادة (16) بأن التحفظات على هذه المادة سواء أكانت للأسباب الدينية أو الوطنية أو التقليدية أو الثقافية لا تتماشى مع الاتفاقية، وعليه يجب على الدول الأطراف مراجعتها أو سحبها أو تعديلها.[1] هذا من وجهة نظر لجنة سيداو أما وجهة نظر الباحثة فإن هناك مواد تتعارض مع بعض النصوص الدينية، وكذلك التشريعات الوطنية لكل بلد من البلدان التي انضمت إلى الاتفاقية ولدولة فلسطين أيضاً.

وعندما وقعت دولة فلسطين على اتفاقية (سيداو) جاء هذا التوقيع دون أي تحفظ، وهذا يتعارض مع جوهر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 الذي يحظى بالأولوية،[2] حيث يرى المحامي والحقوقي عصام عابدين أن الموقف تشوبه الغرابة، وذلك بتوقيع الرئيس (محمود عباس) على اتفاقية سيداو دون أي تحفظ، وهذا يعتبر خلل في الموقف الفلسطيني، وأن الاتفاقية تحتاج عدة مسائل منها للنقاش المجتمعي، وتوفير سياسات جديدة على المستوى التشريعي، وعدم التحفظ على أي بند من بنود الاتفاقية يتطلب التزاماً كاملاً بحذافير الاتفاقية.

أما وجهة نظر عبد الجواد حمايل المستشار السياساتي في مكتب دائرة شؤون المفاوضات، فيرى أن أي دولة منضمة إلى اتفاقية يمكنها أن تتحفظ في المستقبل على أي بند من بنود الاتفاقية، و"بأن القيادة الفلسطينية فضلت عدم التحفظ على هذه البنود بشكل مرحلي

---

[1] اليونيفم (المكتب الإقليمي للدول العربية)**: مرجع سابق**، ص 68.

[2] **تقرير** حول تحليل الوضع الوطني: **الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي: الأراضي الفلسطينية المحتلة:** مرجع سابق، ص30.

تجنباً لأي انتقاد من قبل المجتمع الدولي، خاصةً أن الانضمام الفلسطيني لهذه الاتفاقيات يُقابل برفض سياسي أميركي وإسرائيلي"، وأضاف حمايل: "لقد تم تشكيل لجان عمل في المؤسسات الرسمية والقانونية من أجل متابعة أي تعديلات تشريعية أو تغييرات مؤسساتية تطلبها هذه الاتفاقيات والمعاهدات".

وفي نفس السياق، قالت الحقوقية هالة الشعبي: "بأنه حتى في حال تم تشكيل فريق من الحقوقيين للنظر في التشريعات الفلسطينية، فإن البنية القانونية ليست جاهزة لاستيعابها، وإن القانون المستند على الشريعة الإسلامية أسمى من القانون الدولي".[1]

وترى الباحثة أنه كان ينبغي على دولة فلسطين أن تقوم بدراسة اتفاقية سيداو، ومن ثم التحفظ على المواد التي لا تتناسب مع التشريعات الفلسطينية والدينية والثقافية للمجتمع، وخاصة تلك المواد التي تمس القيم الإسلامية، حيث يعتبر التحفظ مخرجاً لدى دولة فلسطين لبعض البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهذا أفضل من توقيعها وتصديقها دون أي تحفظ أو تحفظها في مرحلة الانضمام، حيث يعتبر التحفظ في هذه المرحلة من أخطر وأسوأ التحفظات؛ وذلك بسبب أن الاتفاقية تصبح نهائية بين الدول الأطراف الأصليين، ومن هنا تضطر دولة فلسطين للحصول على موافقة كافة الدول المنتسبة لهذه الاتفاقية، وذلك حتى لا يترتب عليها التزامات أو تشريعات وطنية وإدارية لا تستطيع القيام بها، كما نصت الاتفاقية على جواز سحب التحفظات في أي وقت، ومن خلال اطلاع الباحثة على التحفظات، لاحظت أن إسرائيل قامت بالتحفظ على بعض بنود الاتفاقية، مثل المادة (16) التي تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة في أمور الزواج والعلاقات الأسرية، فكيف تقوم دولة فلسطين بالتوقيع والتصديق دون أي تحفظ، وخاصة أن نص المادة (29) من اتفاقية سيداو نصت بأن أي خلاف بين الدول الأطراف يجب أن يكون من اختصاص محكمة العدل العليا الدولية بعد (6) أشهر من تاريخ طلب التحكيم .

[1] أبو غوش، ريتا: صدام قادم بين القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية. الحال– شاشة نيوز، 2014–07–19. الموقع الالكتروني: https://www.shasha.ps/news/110079.html

ومن خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل التمهيدي، تمت الإجابة على السؤال الأول من أسئلة الدراسة المتعلق بالالتزامات التي تترتب على توقيع اتفاقية سيداو، ومدى تأثيرها على قانون الأحوال الشخصية، ويمكن تلخيص نتائج ذلك بالآتي:

بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو، ترتب عليها إجراءات يجب اتباعها، وهي تتلخص في الآتي:

1. تقديم التقارير الدورية (التقرير الأولي، والتقرير الدوري، وتقرير الظل).
2. موائمة التشريعات الوطنية مع بنود اتفاقية سيداو، ويكون ذلك بمراجعة التشريعات المعمول بها في الدولة، حيث تم التطرق لواقع المرأة في التشريعات الفلسطينية المعمول بها في الضفة الغربية، وإظهار الفجوات القانونية التي يجب تعديلها للتوافق مع الاتفاقية.
3. إلغاء التمييز في نصوص المواد، ويكون ذلك من خلال تبني إجراءات التمييز الإيجابي للتعجيل بالمساواة، وبتعزيز مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة.

أما الشق الثاني والمتعلق بمدى تأثير اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، فقد تبين للباحثة من خلال مضمون الفصل التمهيدي أنه لا يوجد تأثير ملزم للاتفاقية على قانون الأحوال الشخصية، وتعزو الباحثة ذلك لعدم وجود نص قانوني في التشريعات المحلية يحدد القيمة القانونية للاتفاقيات في التشريعيات المحلية، هل تسمو على هذه المنظومة، وهل تعد بمثابة قوانين محلية. وبالتالي فإن الفراغ التشريعي في المنظومة التشريعية المحلية لا يلزم القضاء بالأخذ بها، وبالتالي لا يُسمح للمرأة بالاحتجاج ببنودها أمام القضاء، وهذا يشير إلى عدم وجود تأثير فعلي وحقيقي لهذه الاتفاقية على قانون الأحوال الشخصية.

كما أنه من جهة أخرى، توجد بعض البنود في هذه الاتفاقية تتعارض مع مواد قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية، هذا ناهيك عن وجود مادة في القانون

الأساسي المعدل لعام 2003 تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريعات، وبالتالي فإن القانون الأساسي الفلسطيني يضمن عدم جواز تعديل بنود الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، وهذا بدوره سيسهم في ضعف تأثير الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية.

الفصل الأول

الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية في الشريعة والقواعد القانونية

المبحث الأول: الحقوق المدنية للمرأة الفلسطينية

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية

المبحث الثالث: الحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية

المبحث الأول

الحقوق المدنية للمرأة الفلسطينية

تمتعت المرأة في المجتمع العربي بمركز متميز بعد مجيء الإسلام الذي حث على الاهتمام بالمرأة وإعطائها كافة حقوقها، حيث منحها الإسلام حقوقها في جميع مراحل حياتها سواء أكانت بنتاً أم زوجة أم أماً، أم مطلقة، أو متوفياً عنها زوجها.[1] أما في الغرب فقد أثيرت مسألة حقوق المرأة عندما انشغل الرجال في الحروب، وبدأت السلطات الأوروبية تستعين بالمرأة في جميع المجالات، حيث تعرضت المرأة لكافة أنواع الاضطهاد والتنكيل، وكذلك عدم الاعتراف بحقوقها، وكونها تشكل نصف المجتمع فقد تنبه الغرب إلى أهمية منحها العديد من حقوقها، فصدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمنت حقوق المرأة في عدة مجالات،[2] وقُسِّمت هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وقانونية واقتصادية وسياسية واقتصادية وثقافية.[3]

ويمكن تعريف **الحق لغة** بأنه "صح وثبت وصدق"[4]، قال تعالى: **"وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون"**[5].

أما تعريف الحق اصطلاحاً، فيمكن إيجازه بأنه "رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وذلك على سبيل الانفراد والاستئثار بهذا الشيء كحق الملكية مثلاً".[6]

تعتبر قضية حقوق المرأة قضية كل مجتمع قديماً وحديثاً، وقد وضعت التشريعات الإسلامية والوضعية للمرأة حقوقاً تنهض بأفراد المجتمع، وتفتح جميع الأبواب الحياتية أمامهم،

---

[1] الشرقاوي، أحمد بن محمد: **حقوق المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**. الرياض: دار الأصمعي، 2009، ص 504.

[2] الفتلاوي، سهيل حسين: **مرجع سابق**، ج3، ص 18.

[3] جيبسون، أس جون: **معجم قانوني حقوق الإنسان**، ط1. عمان: دار النسر للنشر والتوزيع، 1995، ص 7.

[4] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ط1، ج1، القاهرة: مطبعة مصر، 1960، ص 187.

[5] سورة البقرة، آية (42).

[6] جرجس، جرجس: **مرجع سابق**، ص 140.

كما أن هناك العديد من القوانين الفلسطينية التي تم إصدارها في عدة مجالات، منها: المدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية. وهذا ما تتناوله الباحثة في المبحث الأول من هذا الفصل، والذي عُنونَ **بالحقوق المدنية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية** من خلال عدة مطالب .

المطلب الأول: حق المرأة في الحياة

عاشت المرأة عند كثير من شعوب الحضارات القديمة (البابلية، والفارسية، والآشورية، واليونانية الإغريقية، والفرعونية المصرية، والكنعانية، والهندية) عيشة المستذل، فلم تخص بمكانة مرموقة، فهي تُسبى وتُباع وتُورث، وهي مجرد متعة للرجل، وليس لها أي حقوق مدنية أو دينية. ولم تكن المرأة العربية في الجاهلية بأحسن حظاً من النساء في الحضارات القديمة الأخرى، حيث كانت تُعتبر عاراً وإثماً وجب التخلص منه، لذا انتشرت عادة وأد البنات قبل الإسلام، وتعتبر هذه العادة من أبشع الجرائم بحق المرأة حتى جاء الإسلام وحرم هذه العادة السيئة[1]، وحرم الاعتداء على النفس البشرية، وأوجب القصاص، حيث قال تعالى: "يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاص فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْد بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى"،[2] وحسبما ورد في تفسير هذه الآية الكريمة فقد فُرض على كل من الرجل والمرأة أن يقتصوا للمقتول من قاتله، وبالمساواة دون بغي أو عدوان، فإذا قُتلت الأنثى وجب القصاص لها بالمثل، ولقد شُرِّع القصاص لما فيه حياة، ففي حالة عَلِم أي شخص قَتَل بأنه سيقتل، سوف يرتدع عن القتل، وهذا يحفظ حياته وحياة الآخرين[3]. قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".[4]

تَتَّقُونَ".[4]

وقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية بأية حال من الأحوال، فلا يجوز قتل النفس في الإسلام إلا ضمن أسس وضوابط معينة، وهي: النفس بالنفس، وفي جريمة الزنا للمحصن سواءً أكان رجلاً أم امرأة، قال تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ

[1] عبد المنعم، جبري: **كتاب المرأة عبر التاريخ البشري: الحضارات القديمة**، ط1. دمشق: دار الأوائل، 2007، ص 35.
[2] **سورة البقرة**، آية (178).
[3] الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، ط1، ج1. جدة: مكتبة جدة، 1980، ص 118.
[4] **سورة البقرة** .أية (179)

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[1]، فالشريعة الإسلامية ساوت في العقاب في جريمة الزنا بين الرجل والمرأة.

ويعتبر حق الحياة أغلى ما يملك الإنسان، وأي اعتداء على حياة الفرد يعتبر اعتداءً على جوهر وجوده،[2] فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948 في المادة الثالثة منه على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، فعندما يموت الإنسان لا قيمة لأي حق من الحقوق الأخرى سواء نصت عليها حقوق دولية أو غيرها.[3] وبذلك يكون القانون الدولي قد أقر بنص صريح وواضح فيما يتعلق بحق المرأة بالحياة من خلال المادة الثالثة المذكورة آنفاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وقد شدد القانون الدولي في عقوبة أي فرد يتعدى على هذا الحق، من خلال النصوص القانونية لحقوق الإنسان.

وتأكيداً على حق المرأة في الحياة، تناولت لجنة سيداو قضية العنف، حيث جاء في التوصية رقم (19) الصادرة عن لجنة سيداو عام 1992 بأن العنف المبني على أساس الجنس يعتبر انتهاكاً وشكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، ويقف عائقاً أمام الحصول على حقوقها مساواة مع الرجال، وخاصة فيما يتعلق بحقها في الحياة،[4] كما بينت اللجنة فيما يخص المواد (2/و) وكذلك (5) و(10/ج) من اتفاقية سيداو أن المواقف التقليدية والأدوار النمطية للمرأة تؤيد الممارسات التي تنطوي على العنف أو العنف الأسري، وكذلك الزواج القسري، والحالات المرتبطة بالمهر، وختان الإناث، كل هذه الأفكار قد تبرر العنف القائم عليها كونها أنثى، والهدف من هذه الممارسات حماية الأنثى، كل ذلك يؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها

---

[1] **سورة النور**، أية رقم (2)

[2] شديد، فادي قسيم: **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي**، ط1. عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2011، ص 85.

[3] حمودة، منتصر سعيد: **الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010، ص 32.

[4] سنيورة، رندة: ***الحق في الحماية من العنف من خلال النظر على المواد (2، 5، 6، 16) من الاتفاقية*. وضعية المرأة الفلسطينية: تقارير ودراسات**، لعلياء أرصغلي، رام الله: مفتاح، 2003، ج2. ص 195.

ومساواتها مع الرجل. كما أوصت اتفاقية سيداو من خلال لجنة سيداو على محاربة العنف ضد المرأة وإبطال العادات والتقاليد التي تشكل تمييزاً ضدها[1]، هذا من وجهة نظر لجنة سيداو فيما يتعلق بحق المرأة في الحياة ومحاربة العنف المبنى على أساس الجنس.

ومن خلال قراءة الباحثة لاتفاقية سيداو، لاحظت أنه لم يرد أي نص صريح ينص على هذا الحق، ولكن في نص المادة رقم (1) من هذه الاتفاقية نصت على "عدم التمييز في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية"، وتعد الحياة جزءاً من الحقوق المدنية، وبالتالي فإن اتفاقية سيداو أكدت على حق المرأة في الحياة بشكل ضمني، حيث أن حق الإنسان في الحياة هو أساس الحقوق، فلا قيمة للحقوق الأخرى دون الحق في الحياة. ولهذا تجد الباحثة أن عدم التنصيص على حق الإنسان في الحياة ضمن اتفاقية سيداو ليس من قبل السهو، وإنما تعتبر الاتفاقية واللوائح والقوانين بأن هذا الحق من الحقوق المُسلَّم بها والتي ليست بحاجة لتأكيد أو تنصيص.

أما بالنسبة لمواجهة العنف الذي تتعرض له العديد من النساء الفلسطينيات من جرائم القتل والتي تسمى بـ "جرائم الشرف" فتعتبر جريمة القتل هذه انتهاكاً لحق المرأة في الحياة، ومما يعمق المشكلة ويفاقمها، عدم تعامل القوانين والتشريعات بالجدية الكافية فيما يخص جرائم الشرف، وإظهار التمييز الواضح والصريح من خلال النصوص القانونية المطبقة في الضفة الغربية[2]، فعلى سبيل المثال في عام 2011 تم إلغاء المادة (340)[3] من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، والتي تمنح العذر المحل والعذر المخفف، وبسبب أن الأعذار القانونية في المادة (340) تُعطي القاتل باسم الدفاع عن الشرف الحق في

---

[1] يوسف، أمير فرج: **الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات والإعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق الدولية حتى عام 2008**. الإسكندرية: الإسكندرية للكتاب، 2009، ص 48.

[2] سنيورة، رندة: **مرجع سابق**، ص 198.

[3] نص المادة (340) "**يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما 2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الايذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع**".

القتل تم إلغاء هذه المادة، وتم الاعتماد على أحكام المادة (98) من قانون العقوبات التي تمنح العذر المخفف، حيث أصدر الرئيس أبو مازن بتاريخ 2014/5/11 قراراً بتعديل المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 وهو التعديل الثاني للمادة، حيث نص هذا التعديل على أن "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف"، حيث تم التعديل بأن المستفيد من هذا التعديل فاعل الجريمة الذي أقدم على الجريمة بصورة غضب شديد، وليس المستفيد منها قاتل المرأة على خلفية الشرف.[1]

ووفقاً للإحصائيات التي أصدرها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فقد ظهر أن عمليات القتل بحق النساء ترتفع بشكل متزايد، ففي عام 2011 تم قتل (4) نساء، أما في عام 2012 فقد ارتفع العدد إلى (13)، وفي العام 2013 تضاعف العدد إلى (27) امرأة.[2] وتلاحظ الباحثة من خلال المؤشرات الإحصائية أن قتل النساء انتشر في الشارع الفلسطيني، وأصبحت ظاهرة مقلقة لدى النساء الفلسطينيات، فالحياة حق طبيعي لكل إنسان، وعليه يجب على دولة فلسطين القيام بحماية النساء من خلال سن القوانين وتعديل قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية.

والمقصود بالعنف: هو "استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[3]. والعنف أنواع: منه ما هو جسدي، أو نفسي، أو لفظي، أو جنسي، أو مادي.

---

[1] عابدين، عصام: **مرجع سابق**، موقع الكتروني.

[2] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **نشرة سنوية**. رام الله، 2015، ص 17.

[3] Badawi, A. Zaki: **A Dictionary Of the Social sciences: English-French- Arabic**. Beirut: Librarian Du Libran, 1978, P 440.

وكما أظهرت نتائج دراسة (نجار، 2014) قصور قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 الساري في الضفة الغربية عن معالجة بعض قضايا العنف ضد المرأة، وإجحافه في حقها.[1]

وتوافقاً مع بنود اتفاقية سيداو فقد تم إلغاء المادة (340)، كما تم تعديل المادة (98) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية بحيث يستفيد من هذا التعديل فاعل الجريمة الذي يقدم على الجريمة بصورة غضب شديد، ولا يستفيد من ذلك إذا قتل المرأة على خلفية الشرف.

المطلب الثاني: حق المرأة في الحرية والكرامة الإنسانية

الإسلام أول من أعتق المرأة من العبودية وطالب بتحريرها، والمرأة في ظل الإسلام حرة، ولكن ليست حرية مطلقة، وإنما ضمن ضوابط شرعية بحيث لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد جاءت السنة النبوية بتكريم النساء والدعوة إلى إكرامهن، فقد حرم الإسلام الزنا لما له من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع وهتك الأعراض وتدني الحرمات واختلاط الأنساب،[2] وكانت الشريعة الاسلامية هي الأسبق في حماية كرامة المرأة، وخاصة في منع استغلالها الجسدي، وذلك بإلزام أقاربها بالإنفاق عليها في حالة لم يكن لها مال أو عمل.[3]

وتأكيداً على حق المرأة في الحرية والكرامة، فقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1) في القانون الصادر عن الجمعية العامة لعام 1948 على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة، ولهم نفس الحقوق. وكذلك نصت المادة (5) من نفس الإعلان على المحافظة على كرامة الإنسان، وعدم إخضاع أي شخص للمعاملة القاسية، وللمرأة

---

[1] نجار، مرام عمر حسن: **الاعتداءات داخل الأسرة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 122-124.

[2] الشرقاوي، أحمد بن محمد: **مرجع سابق**، ص 509-510.

[3] نصير، آمنة: ***دراسة تحليلية بين بنود الوثيقة "سيداو": رؤية لمدى ملائمة الاتفاقيات مع ثوابت الشرعية الإسلامية.*** **حقوق المرأة في مصر والدول العربية**. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، 2011- 2012، ص 1511. دار المنظومة، جامعة النجاح الوطنية.

حقها في الحرية تماماً مثل الرجل، ولا يجوز للناس المساس بها، وكذلك لا يجوز التعامل معها بشكل تعسفي، أو القبض عليها إلا من قبل السلطات المختصة، وإذا تم القبض عليها وهي بريئة فيجب تعويضها عن الأضرار التي أصابتها.[1]

ولأهمية هذا الحق، فإن اتفاقية سيداو من خلال نص المادة (6) أكدت على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء"، وجاءت هذه الاتفاقية بجميع موادها ونصوصها لتأكد على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة المرأة.

إن تكريس هذا الحق لم يكن في المواثيق الدولية فقط، بل جاء في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 من خلال المادة (11)[2] في البند الأول منه، حيث نص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وحق مكفول لكل فرد، ولا يجوز المساس بهذا الحق. وكذلك أكد في البند الثاني من نفس المادة على أنه لا يجوز تقييد أو حبس أو منع أي شخص من التنقل إلا إذا كان هناك أمر قضائي. وجاء في المادة (17) تأكيدٌ على الحرية الشخصية والخاصة للفرد، وله أن يتمتع بالحرية كونه فرداً يعيش في مجتمع. وتتعدد الحريات العامة، لتشمل: الحرية الشخصية، والفكرية، وحرية التنقل، وحرية العبادة، وتعتبر الحرية الشخصية أصل الحريات لأنها تتعلق بالنفس البشرية وكرامة وعزة الإنسان.[3]

فإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 قد ضمن للمرأة الحياة الكريمة، فإن قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 جاء ليضمن حريتها وكرامتها، من خلال تأكيده على حقوقها المشروعة في الزواج والمهر والنفقة والسكن في بيت مستقل وعدم إشراك

---

[1] حمودة، منتصر سعيد: **مرجع سابق**، 2010، ص 33.

[2] المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 "**1) الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2) لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون**".

[3] ريان، مسعود عبد الحفيظ: **حقوق المرأة الفلسطينية: المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية**. عمان: دار عماد للنشر، 2008، ص79، 101.

زوجة أخرى في نفس السكن إن وجدت، وحقها في الميراث دون أي مشاركة للزوج إلا في حالة رضاها، وغير ذلك من الحقوق. وكما أوجب لها كل هذه الحقوق، فإنه أوجب عليها الطاعة،[1] كل ذلك جاء تأكيداً وحفاظاً على حريتها وكرامتها الإنسانية.

وترى الباحثة أن كلاً من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية قد أقر حق المرأة في الحرية والكرامة الإنسانية، ولا يوجد أي تناقض في النظرة إلى إنسانية المرأة وكرامتها، كما وأكدت اتفاقية سيداو على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ومن هنا يمكن القول إنّ هناك توافقاً بين قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو فيما يتعلق بحق المرأة في الحرية والكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث: حق المرأة في حرية العقيدة

أما بالنسبة لحرية العقيدة، فالمقصود بذلك حرية الفرد في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وكذلك حريته في ممارسة شعائر الدين الذي اعتنقه، وكل ذلك في حدود النظام العام والآداب، حيث قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[2]، وبذلك يجب عدم إكراه أحد على الدخول في الدين الإسلامي وإلزامه به. وقد كفل الإسلام حماية أصحاب العقائد الأخرى في الدولة الإسلامية، فمن واجب المسلمين إظهار معالم دينهم وإبلاغ الرسالة وإقناع الآخرين بالحجة والبرهان،[3] ولكن عند الزواج، فقد أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب وهذا يدل على رحابة الاسلام، أما ما اتفقت عليه الشرائع السماوية الثلاث على عدم جواز زواج المرأة بزوج يخالف دينها سواء أكانت مسلمة أو مسيحية أو يهودية.[4]

---

[1] أبو خديجة، آمال: **مرجع سابق**، ص 26.

[2] **سورة البقرة**، آية 256.

[3] عامر، حمدي عطية مصطفى: **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010، ص 422-423.

[4] بدران، بدران أبو العنين: **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية**، ط1. الإسكندرية: مؤسسات شباب الجامعة، 1984، ص 91.

وكذلك منح القانون الدولي من خلال الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية للمرأة حقها في حرية العقيدة ، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ومن خلال نص المادة (18) بأن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين"، فحرية الدين تشمل إظهار الدين وإقامة الشعائر والممارسة والتعلم بمفرده أو من خلال جماعة.[1]

أما بالنسبة لحرية العقيدة في اتفاقية سيداو، فقد نصت المادة (16) أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وأن تُضمن بوجه خاص، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة". ففي الفقرة (أ) من المادة (16) التي تنص على "نفس الحق في عقد الزواج"، وبناءً على ذلك يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير مسلم حتى لو كان نصرانياً أو كتابياً أو لا دين له، وكذلك للرجل حق في الزواج من أجنبية ولها حرية العبادة.

ولم يغفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ضمن نصوصه في المادة (18)[2] على حرية اختيار الديانة وعلى حرية ممارسة الشعائر الدينية بشرط عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو المساس بحرية الآخرين، وكذلك كفل هذا القانون من خلال المادة (19) حرية الفكر من خلال التعبير في الكتابة والقول ولكن مع مراعاة أحكام القانون[3].

وبالنسبة لحرية العقيدة في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، فيعتبر الزواج باطلاً إذا تزوجت المرأة المسلمة بغير مسلم، وهذا ما جاء بنص المادة (1/33)، فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير مسلم حتى لو كان نصرانياً أو كتابياً أو لا دين له، وذلك حتى لا يحال بينه وبين أولاده، وحتى لا يضلهم ويفسد عليهم دينهم. فعلى الفتاة المسلمة أن ترضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً، أما الرجل المسلم فلا مانع من تزوجه من نصرانية

---

[1] يوسف، أمير فرج: **مرجع سابق**، ص51.

[2] "المادة (18) من القانون الأساسي الفلسطيني، نصت على "**حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة**".

[3] ريان، مسعود عبد الحفيظ: **مرجع سابق**، ص128.

أو كتابية ضمن ضوابط معينة كالعفيفات عن الزنا، ولها حرية الاعتقاد والعبادة، أما في حالة تزوج المسلم بغير كتابية فيعتبر الزواج باطلاً كما نصت المادة (2/33).[1]

وترى الباحثة أن هذا لا يتوافق مع ما جاء في اتفاقية سيداو "التمييز على أساس الدين"، حيث أكدت المادة (1/16/أ) على "نفس الحق في عقد الزواج"، ومن الصعب تعديل هذه المادة من قانون الأحوال الشخصية مع ما ورد في اتفاقية سيداو التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لإلغاء التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، وعليه كان يجب التحفظ على هذا البند من نص المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الرابع: حق المرأة في الضمان الاجتماعي

نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد على أساس التعاون والمودة والأخذ بالضعيف، فعلى الفرد المسلم أن يمد يد العون والمساعدة لأي إنسان محتاج حتى تتحقق العدالة الاجتماعية في المجتمع، وسلك الإسلام سبل التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وذلك عن طريق النفقات والزكاة والصدقات والوقف والكفارات، وتعتبر الدولة نفسها مسؤولة عن رعاية أفراد المجتمع، لذا يجب عليها أن تقوم بتوفير العمل لهم حتى لو اقتضى الأمر إقراضهم من بيت المال، أو عن طرق إقطاع قطعة أرض لمن يريد أن يعمرها، والعمل على رعاية المحتاجين والعجزة من بيت المال،[2] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرض لكل مفطوم رزقاً، لكنه تراجع عن قراره، ثم أمر مناديه فنادى "أن لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام رزقاً" ، وبذلك أصبح كل مولود يُفرض له مال من بيت مال المسلمين، والمرأة في حالة لم يكن أحد ينفق عليها، فالدولة وبيت المال هما المكلفان بالإنفاق عليها،[3] حيث قال تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ".[4]

---

[1] محمد، صلاح عبد الغني: **موسوعة المرأة المسلمة: الزواج والحياة الزوجية:** مرجع سابق، ص 72، 100–101.

[2] الدبور، ابراهيم: **الضمان الاجتماعي في الإسلام: نماذج من القوانين المعاصرة**، ط1. الأردن: دار المناهج، 1998، ص27–28، 102.

[3] جمعة، أحمد: **القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ط1. عمان: مؤسسة الوارق، 2014، ص 56.

[4] **سورة الذاريات**، آية 19.

وتأكيداً على حماية حق المرأة في الضمان الاجتماعي، جاء القانون الدولي ومنحها حقها في الضمان الاجتماعي، ففي إعلان الأمم المتحدة لعام 1967 وفي الفقرة (ج) من المادة رقم (10) مُنحت المرأة حق التمتع بإجازات مدفوعة الأجر، والضمانات الاجتماعية ضد المرض والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية.[1]

ومن الالتزامات الحقوقية التي ضمنتها اتفاقية سيداو على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحق في الضمان الاجتماعي، وخاصة في حالات: التقاعد، والعجز، والشيخوخة، والبطالة والمرض، وكذلك في حالة عدم أهليتها للعمل، وحقها في إجازة مدفوعة الأجر، حيث نصت الفقرة(ه) من المادة (11) على هذا الحق.[2]

وكذلك أقر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حق المرأة في الضمان الاجتماعي من خلال المادة رقم (22) بخصوص خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز، والشيخوخة، ورعاية الأسرى والجرحى والشهداء، والمعاقين، والمتضررين، وخدمات التعليم، والتأمين الصحي والاجتماعي.[3]

وقد وقع الرئيس محمود عباس قراراً بقانون الضمان الاجتماعي رقم (6) لسنة 2016 والذي تم نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/3/22، إلا أن المؤسسات الأهلية والنقابات طالبت بتعديله، وذلك بسبب أنه لا يحقق العدالة الاجتماعية وخاصة للفئات المهمشة ومنها النساء. ومن أهم المآخذ على هذا القانون، عدم تمثيل النساء في مجلس إدارة الضمان الاجتماعي، وتأجيل استفادة وانضمام خدم المنازل من صندوق الضمان الاجتماعي، واشترط القانون في نصوصه أن تكون المشتركة قد سددت ستة أشهر خلال السنة السابقة لإجازة الأمومة، كما حدد أيضاً عدد الولادات التي سيغطيها الضمان الاجتماعي في أربع ولادات، وهذا يعتبر انتهاكاً لحقوق المرأة، كما جاء في نص الماد (71) من قانون الضمان الاجتماعي حرمان

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين: **مرجع سابق**، ج3، ص 259.

[2] الكفري، صالح؛ ونصر، خديجة حسين: **مرجع سابق**، 2011، ص 49.

[3] ريان، مسعود عبد الحفيظ يوسف: **مرجع سابق**، ص 186.

المرأة العاملة من راتب زوجها التقاعدي، إلا أن هذا القانون يسمح للمرأة بتوريث زوجها الراتب التقاعدي.[1]

وفي رأي الباحثة فإن هذا يدل على عدم ترسيخ مبدأ المساواة، وهذا يتعارض مع ما أقرته اتفاقية سيداو بترسخ مبدأ المساواة في الحقوق الاقتصادية للمرأة، ويعتبر تمييزاً صريحاً ضد المرأة، وبالإضافة إلى ذلك، فهناك تقصير واضح في التشريعات الفلسطينية بخصوص العاملات في القطاع الخاص كالعاملات في خدمة البيوت.

لذا يجب تعديل قانون الضمان الاجتماعي بحيث يعطي الفئات المهمشة ومن ضمنها المرأة حقوقها، حيث تعاني المرأة الفلسطينية من ضعف مشاركتها في التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وهذا مرتبط بقلة مساهمتها في سوق العمل، حيث لا تتجاوز نسبة العاملات 19.4% مقارنة بالرجال 71.5% حسب ما أظهرته مؤشرات مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2015، وعليه وتحقيقاً للمساواة الاقتصادية، يجب العمل على تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، وتفعيل مؤسسات الضمان الاجتماعي بخصوص المرأة حتى يشكل ذلك أماناً لها.

المطلب الخامس: حق المرأة في حرية السكن والتنقل

كفل الإسلام للمرأة حرية المسكن وحرمته، حيث أمر الله بالاستئذان قبل دخول البيوت، وحرَّم أن يدخل أي شخص على السكن دون إذن صاحبه أو رضاه، كما حرَّم تفتيشه؛ وذلك حتى لا تهدر حرية المسكن وحرمته.[2] ومن حرص الإسلام على خصوصية المرأة أنه أوجب الاستئذان قبل الدخول، وفي الحديث النبوي "لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[3]، إلا أن الإسلام أباح لها السفر والتنقل في حالات معينة، كالعمل مثلاً حيث أجاز بعض

[1] عبيد، روان: **مركز المرأة يصدر ورقة موقف حول قانون الضمان الاجتماعي** . وكالة معاً الإخبارية . 2016/04/21، http://maannews.net/Content.aspx?id=842696
تاريخ زيارة الموقع 2017/1/24

[2] عامر، حمدي عطية مصطفى: **مرجع سابق**. ص 34-36، 380.

[3] البخاري، محمد بن اسماعيل. **مرجع سابق** .باب تقصير الصلاة . رقم الحديث 1086. ص 216

الفقهاء سفر المرأة، وفي حالة أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمحرم في حالة وثق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما يسيء لها، فليس المقصود بمنع المرأة من السفر هو التضييق عليها، بل القصد الحفاظ على كرامتها وسمعتها وحيائها.[1]

وحسب ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (روما عام 1950)، فقد نصت المادة (8/1) أن "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته"،[2] وتعتبر حرية السفر والتنقل مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية، حيث كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان في المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 حق المرأة في حريتها في التنقل والسفر لأي مكان كان، سواء مغادرة مدينة معينة أو دولة معينة أو اتخاذ أي دولة محل إقامة لها، ويحق لها في حال غادرت بلدها الرجوع إليه في أي وقت كان، إلا إذا كان هناك مانع أمني جسيم أو مانع أخلاقي.

وأوجبت اتفاقية سيداو في الجزء الرابع من المادة (15) المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحرية السكن والحركة والتنقل، حيث نصت على أن "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"، حيث تتفق اتفاقية سيداو مع أنصار الدول التي ترأسها الولايات المتحدة بإعطاء المرأة حرية التنقل، والسفر، والسكن، والإقامة توافقاً مع القانون الدولي لحقوق المرأة، باعتبار أن عقد الزواج هو عقد مبني على التفاهم والثقة المتبادلة،[3] وفي الغرب تستطيع الفتاة بعد سن (18) عاماً ترك بيت أهلها والسكن بمفردها بمنزل خاص بها.

كما أوجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بموجب أحكام المادة (17)[4] حرية المرأة في السكن، ولكن إسرائيل تقوم بهدم المنازل في الضفة الغربية، وتعتبر النساء من أكثر الفئات تضرراً من جراء هذا الهدم، حيث تتأثر النساء الفلسطينيات اقتصادياً واجتماعياً،

---

[1] بلتاجي، محمد: **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، ط1. القاهرة: دار السلام، 2000، ص246 –247.

[2] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الاتفاقيات: مرجع سابق**، ص 157.

[3] حمودة، منتصر سعيد: **مرجع سابق**، ص 34–36.

[4] نص المادة (17) " **للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي حسب القانون**".

ويعتبر هذا انتهاك لقواعد القانون الدولي.[1] أما فيما يتعلق بحرية التنقل، فقد أوضح القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (2/11) ذلك، حيث أكد القانون الفلسطيني على حرية التنقل "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون".

أما بالنسبة للسفر نصت المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون"، والتي منحت المرأة الحق في السفر، وذلك من خلال إصدار جواز سفر للمرأة والسماح لها بتجديده، ولكن اشترط القانون موافقة زوجها، وهذا يتناقض مع الحرية، فالحرية تقيدها موافقة الزوج، كذلك أعطى الحق بإصدار جواز سفر لمن لم يبلغ الثامنة عشر شرط موافقة الأب أو الولي،[2] ولكن تم العمل على تعديل القوانين المتعلقة بالسفر، حيث أصبح بإمكان المرأة الحصول على جواز سفر بدون موافقة الوصي عليها سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة، وكذلك تستطيع المرأة الاحتفاظ باسم عائلتها بعد الزواج،[3] وهذا يأتي متوافقاً مع اتفاقية سيداو.

وكذلك نصت المادة رقم (37)[4] من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية على وجوب الإقامة في مسكن الزوج، وللزوجة أن تقيم مع زوجها متى أعد الزوج مسكناً شرعياً لها، وكذلك للزوج حق اختيار السكن في أي مكان يريده، ولكن للزوجة حق الرفض في حالة عدم توفر الراحة أو انشغال المسكن بزوجة أخرى أو غيره. وأكدت المادة (37) أيضاً على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وانتقالها معه إلى أي مكان آخر طلباً للرزق.

---

[1] إصدار تقرير حول تأثير انتهاكات الاحتلال على المرأة الفلسطينية. وكالة معاً الاخبارية، 2015/1/13. http://www.maannews.net/Content.aspx?id=753645 . تم زيارة الموقع 2016/3/12.

[2] ريان، مسعود عبد الحفيظ: **مرجع سابق**، ص 107.

[3] تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي: الأراضي الفلسطينية المحتلة. تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية 2008-2011) ، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2010، http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic_5.pdf

[4] نص المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية "**على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها**".

وكذلك على المرأة عدم الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها، فقد أكد الفقهاء على أن للزوج حق في عدم إعطاء الإذن لزوجته بالخروج، وفي حالة خروجها بدون إذن زوجها تعتبر عاصية له، ولكن لا ينبغي للزوج منعها عن زيارة أهلها.

كما نصت المادة (165)[1] من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بأن للولي حق ضم البنت البكر غير المتزوجة، وأن تبقى تحت حماية ورعاية أبيها أو أخيها ما لم تبلغ الأربعين من عمرها، وليس لها أن تسكن بمفردها، وتعليل ذلك عند الحنفية أن البنت البكر لم تختبر الرجال، وبذلك تكون سريعة الانخداع، وقد اشتُرط على الولي بضم البكر أن لا يكون مفسداً، بحيث لا يشكل خوفاً على حياتها، ولا يقصد بضمها ضررها أو الكيد بها وإنما المحافظة عليها، وأما في حال بلغت الأربعين من عمرها فلها أن تستقل. وأما الثيب فلها أن تنفرد بالسكن إذا أمنت على نفسها، وذلك بسبب أنها اختبرت وعرفت الرجال، وفي حال لم تكن آمنة على نفسها فللولي الحق في ضمها.[2]

وترى الباحثة فيما يتعلق بحق السكن في قانون الأحوال الشخصية أن القانون منحها الحق في وجود مسكن شرعي، ولكن ليس لها حرية اختيار المكان، أما بالنسبة للمرأة البالغة وغير المتزوجة فتحتاج الحماية والرعاية والمسكن الآمن من قبل شخص تثق به سواء كان أبيها أو أخيها، وهذا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (4/15) من اتفاقية سيداو، والتي نصت على "منح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم". ولذا كان يجب على السلطة الوطنية التحفظ على هذا البند من المادة (15) بسبب مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] المادة 165 " أ- **للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا آانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا آانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها . ب- إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه** ".

[2] التكروري، عثمان: **شرح قانون الأحوال الشخصية**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 154-160، 283.

المطلب السادس: حق المرأة في الجنسية

الجنسية هـــي "رابطة تضم الفرد أو الجماعات أو بعض الأشياء إلى دولة معينة، مثـــل ذلك جنسية المرأة المتزوجة، أو جنسية شركة، أو سفينة، أو نهر".[1]

وتعبر رابطة الإقليم هي الرابطة التي تجمع الفرد بالدولة، والدولة الإسلامية للجميـــع، ومن قيم الدولة الإسلامية بأن يتمتع جميع الأفراد المقيمين فيها بالحقوق والامتيازات حتى مـــن غير المسلمين، وتعتبر المواطنة بمثابة الجنسية،[2] حيث منح الإســـلام حـــق المواطنـــة لغيـــر المواطنين، ومن هنا مُنحت المرأة المسلمة المهاجرة من دولة غير إسلامية إلى دولة إســـلامية حق المواطنة، حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَـــامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ"[3]. هذا مـــا يخـــص النســـاء المسلمات، أما بالنسبة للنساء غير المسلمات من أهل الكتاب وغيرهم، فلهن حق المواطنة فـــي بلاد المسلمين،[4] فالمرأة الذمية لها الحق مثلما للمرأة المسلمة من حقوق على الدولة، ولا تـــدفع المرأة الذمية الجزية.[5]

ومن وجهة نظر الباحثة فإن الإسلام أول من طالب باللجوء السياسي والمـــلاذ الآمـــن للفرد، فكثير من المسائل الموجودة في القوانين الدولية هي ليست جديدة بالرغم من أن موضوع الجنسية لم يكن معروفاً بهذا المصطلح في الإسلام.

ومنحت المادة (5) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 المرأة حقهـــا في المساواة مع الرجل فيما يتعلق بالجنسية، سواء باكتسابها أو تغييرها أو حتى الاحتفاظ بهـــا،

---

[1] شيبوب، خليل: **المعجم القانوني**، ط1. الإسكندرية: دار النشر الثقافة، 1949، ص 519.

[2] الفتلاوي، سهيل حسين: **حقوق المرأة في الإسلام**، ط1. عمان: دار الثقافة، 2014، ص 174.

[3] سورة الممتحنة: آية (10).

[4] ريان، مسعود عبد الحفيظ: **مرجع سابق**. ص 155-157.

[5] الفتلاوي، سهيل حسين: **حقوق المرأة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 174.

ولا يترتب على زواج المرأة من شخص أجنبي أي مساس بجنسيتها سواء بتغييرها، أو بفرض جنسية زوجها.[1]

ومن الالتزامات الحقوقية التي ضمنتها اتفاقية سيداو على أساس المساواة بين الرجل والمرأة حقها بالجنسية، حيث نصت المادة (9) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على "حق المرأة والرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولها كذلك الاختيار في أن تصبح بلا جنسية أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج، وكذلك منحتها الاتفاقية حقها فيما يتعلق بجنسية أطفالها،[2] كما أكدت لجنة سيداو على الجنسية بأنها تتيح للمرأة المشاركة في المجتمع".[3]

أما بالنسبة لحق المرأة في الجنسية في الضفة الغربية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 من خلال المادة السابعة على أن "الجنسية تنظم بالقانون"، ولكن لم يصدر قانون بهذا الشأن، ولذا يجب الرجوع إلى التشريعات التي كانت سارية المفعول في فلسطين.[4] وفي الضفة الغربية تُمنح الجنسية لكل مولود يولد في الضفة الغربية وقطاع غزة لأبوين فلسطينيين أو أحدهما وذلك بموجب أوامر واتفاقيات الاحتلال الإسرائيلي الفلسطيني، ويوجد حق لأي من الزوجين إذا كانا يقيمان خارج فلسطين بمنح جنسيته للطرف الآخر عن طريق لم الشمل.[5]

وحسب قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية، فللمرأة الفلسطينية المتزوجة حق في اكتساب الجنسية الفلسطينية في حالة زواجها من رجل يتمتع بالجنسية الفلسطينية، حيث أن المرأة المتزوجة تابعة لجنسية زوجها، وهذا يتعارض مع اتفاقية

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين: **موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان، مرجع سابق**، ص 257.

[2] خليل، نبيل مصطفى: **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص 91.

[3] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 578.

[4] بنوره، سلوى: الحقوق المدنية والجنسية. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2013/12/9، http://www.wclac.org/atemplate.php?id=321 تم زيارة الموقع بتاريخ 2016/3/7.

[5] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **منهاج في التوعية: نحو مشاركة فاعلة للمرأة الفلسطينية**. رام الله، 2013، ص 89-90.

سيداو التي تنص على حق المرأة في اختيار أن تصبح بلا جنسية، ولها الحق في أن ترفض أن يُفرض عليها جنسية الزوج، كما منحتها الاتفاقية حقها في منح جنستها لطفلها. ولكن المرأة الفلسطينية المتزوجة لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها في حالة منحت جنسية أخرى، وكذلك للمرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الفلسطينية بسبب زواجها من فلسطيني أن تحتفظ بجنسيتها الفلسطينية في حالة وفاة زوجها أو بسبب فسخ عقد الزواج.[1]

وقد صدر تعميم في عام 2010 بخصوص قانون الأحوال المدنية، ونص على أنه "يحق للمرأة المتزوجة من غير فلسطيني، والتي تحمل الهوية الفلسطينية، منح أبنائها الجنسية الفلسطينية، وتسجيلهم في بطاقة هويتها قبل بلوغ سن (16) عاما، وكذلك الرجل المتزوج من غير الفلسطينية". إلا أن إسرائيل ترفض منح المقدسيين الذين بلغوا السن القانوني هويات مقدسية من الذكور والإناث، وكذلك ترفض تسجيل المواليد الجدد في هويات آبائهم، كما ترفض لم الشمل بموجب قانون "مؤقت الجنسية والدخول إلى إسرائيل"[2]، كل هذه الإجراءات تؤدي إلى حرمان الفلسطينيين جنسيتهم الفلسطينية وخاصة المقيمين في مدينة القدس، وهذا يتعارض مع ما جاء في اتفاقية سيداو في المادة (9) من الاتفاقية.

ونظم قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 طرق ثبوت النسب، وذلك من خلال المادتين (147) و(148)، فقد نصت المادتان على ثبوت النسب بالزواج، وفي نص المادة (149) تم التأكيد على الإقرار بالنسب.

وترى الباحثة أن قانون الأحوال الشخصية تتطرق لموضوع النسب، فالنسب هو انتماء خاص، حيث قال تعالى: " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ "[3]، بينما الجنسية فهي هوية وانتماء وطني، وقانون الأحوال الشخصية لم يتطرق إلى موضوع الجنسية. ولكن الملاحظ أن كثيراً من

---

[1] قفشية، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917–2000): الواقع والوضع القانوني، معايير حقوق الإنسان، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2000. http://www.wclac.org/printnews.php?id=321 . تم زيارة لموقع في 2016/3/6.

[2] شديد، فادي قسيم: **مرجع سابق**، ص 133.

[3] سورة الأحزاب .اية رقم (5)

الدول العربية قد تحفظت على هذه المادة في اتفاقية سيداو لأسباب محلية وإقليمية وسياسية، وتعتقد الباحثة أن هذا التحفظ مرده إلى القوانين الناظمة لموضوع الجنسية في هذه البلدان، حيث إنّ لكل دولة من الدول العربية قانون يحدد ضوابط وأصول منح الجنسية، وربما يكون للنواحي السياسية والأوضاع السائدة في العالم العربي دور في ذلك، هذا ناهيك عن أن بعض الدول العربية يترتب عليها التزامات مادية كبيرة في حال منحها للجنسية، وبالتالي ربما أرادت هذه الدول التحفظ على هذه المادة للتخلص من هذه الالتزامات كما هو الحال في بعض دول الخليج العربي.

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية

تسهم القوانين الاقتصادية والاجتماعية الناظمة بشكل عام في الارتقاء بمستوى الحقوق، وتهدف إلى تعزيز الرخاء ومستوى المعيشة، ولهذه القوانين أهمية كبيرة في حياة الأفراد بما فيهم المرأة. وقد سعت الباحثة من خلال هذا المبحث للتطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية، من خلال تناوله في مطالب ست، بيَّن الأول منها حق المرأة في التعلم والتعليم، وثانيهما حقها في الرعاية الصحية، وثالثهما حق المرأة في العمل، وتطرق الرابع لحق المرأة في التصرف بممتلكاتها، ثم تناولت في الخامس حقها في الميراث، وتناولت في المطلب السادس والأخير من هذا المبحث حق المرأة في النفقة.

المطلب الأول: حق المرأة في التعلم والتعليم

حث الإسلام على طلب العلم، وجعله فريضة على كل من الذكر والأنثى، فعن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: "طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ"[1]، وسعت المرأة إلى العلم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، حيث كانت النسوة يحضرن إلى المسجد لأداء الصلاة، وحضور دروس العلم،[2] وكنَّ يستفتين رسول الله ﷺ عن أدق التفاصيل التي تخص النساء وظروف حياتهن. فقد ورد أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء"[3]. فقد أباح الإسلام للمرأة أن تتعلم ضمن ضوابط شرعية.[4]

---

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني: **سنن ابن ماجة**، باب فضل العلماء والحث على العلم، مج 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1975، ص 71.

[2] محمد، صلاح عبد الغني: **موسوعة المرأة المسلمة: الحقوق العامة للمرأة**، ط1. مدينة نصر: مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998، ج1، ص 189.

[3] البخاري، إسماعيل أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب التعليم، باب الحياء في العلم، ط1. الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998، ص 50.

[4] بوادي، حسنين المحمدي: **حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف**، ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 132.

وعند النظر إلى القانون الدولي، نجد أنه اهتم بالتعليم، حيث طبقت الأمم المتحدة إلزامية التعليم في إعلانها للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، واتخذ جميع التدابير من أجل تمتع المرأة بالتعلم، سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة، وساوى حقها في التعليم كما الرجل، في جميع المستويات، وكافة أنواع المؤسسات التعليمية، سواء المدارس، أو الجامعات، أو المؤسسات المهنية، وكذلك ساوى بين الجنسين في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي الحصول على المنح.[1]

ويتضح مما سبق أن التعليم حق لكل من الرجل والمرأة على قدم المساواة، فقد حث الدين الإسلامي على التعليم، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، كما أقر القانون الدولي باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تمتع المرأة بالتعليم، سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة، وأعطاها حقها في التعليم مع الرجل وفي جميع المستويات. وفي رأي الباحثة أنه لا يوجد مانع من تعلم المرأة ما دامت تلتزم بضوابط الشريعة، حيث إن الإسلام أجاز للمرأة أن تحضر مجالس العلم مع الرجال ضمن ضوابط معينة، وخاصة أن التعليم المختلط أصبح موجوداً في معظم الجامعات.

كذلك فإن اتفاقية سيداو لحقوق المرأة تؤكد على حق المرأة في التعليم، كما جاء في نص المادة (10)، حيث أكدت الاتفاقية على المساواة في ميدان التربية من حيث الالتحاق بالدراسة على كل المستويات، والقضاء على مفهوم الدور النمطي لكل من الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم، وبجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وفرض المساواة والتساوي في حق الاستفادة من المنح وبرامج التعليم المستمر.[2]

وعند دخول السلطة الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية عام 1994، تسلمت السلطة صلاحياتها في وزارة التربية والتعليم، وفي عام 1996 تم فصل التعليم العالي والتعليم العام.[3]

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين: **موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان: مرجع سابق**، ج 3، ص 258.

[2] مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان: **حقوق الإنسان في مناهج التعليم الديني العالي في فلسطين**، ط1. رام الله، 2003، ص 65.

[3] أبو عواد، نداء: **التعليم والنوع الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 1994-1999**، ط1. جامعة بيرزيت: معهد دراسات المرأة، 2003، ص 5.

ونص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة (24) على أن "التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة". وبهذا النص، يكون التعليم إلزامياً لكلا الجنسين دون تمييز حتى الصف العاشر الأساسي، فقد بلغت نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم في المرحلة الثانوية لعام 2014 (80.1%)، في حين بلغت نسبة الذكور الملتحقين (61.2%).[1] ولا تحرم المرأة الفلسطينية من حقها في التعليم، مما يؤدي إلى انخفاضٍ في نسبة الأمية بين الإناث، إلا أن الإحصاءات التي أظهرها مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2014 تظهر أن هناك فجوة في معدلات معرفة القراءة والكتابة بين الذكور والإناث بحوالي (4%)، وما زالت هذه الفجوة لصالح الذكور بالرغم من ارتفاع تقدم النساء في الكتابة والقراءة بنسبة (10%) خلال العقد الماضي.[2]

ويتبين مما سبق أن هناك انسجاماً مع الأهداف العامة لاتفاقية سيداو، حيث تم تكرار عدد من المفاهيم المتعلقة بالعملية التربوية، إلا أن التعليم في فلسطين يعاني من تأخر في التعليم المهني والتقني لاعتبارات تمويله. وبالنسبة للمادة الثانية والفقرتان (د) التي تنص على "الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام"، و(ه) التي تنص على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة" في اتفاقية سيداو، فإن التمييز الموجود في الضفة الغربية مرده إلى سلوكيات فردية لها علاقة بثقافة المجتمع، وليس ممنهجاً وموجهاً. وبالنسبة للمناهج فقد تم الاهتمام بصورة المرأة وصفاتها في المناهج الفلسطينية في بعض المواد كالرياضيات والعلوم ويعتبر ذلك إنجازاً.[3]

---

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات**. فلسطين: رام الله، 2015، ص 22.

[2] الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً صحفياً عشية يوم المرأة العالمي، 2014 http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=1050&mid=3915&wversion=Staging تم زيارة الموقع 2016/2/1

[3] يقين، تحسين: ***مدى تحقق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (سيداو) في التربية والتعليم العالي***، **مجلة ينابيع**، رام الله، جمعية المرأة العاملة، العدد (56)، أيلول، 2009، ص 4- 11.

وأظهرت دراسة آمال (2013) أن القانون الفلسطيني رغم نصه على إلزام التعليم في المرحلة الأساسية، لكنه لم ينص على عقوبة من يخالف ذلك من الأهل وغيرهم. وكذلك بالنسبة للتعليم المجاني فقد أصبح مكلفاً حتى في المدارس الحكومية بسبب سوء الظروف الاقتصادية،[1] وكثرة المتطلبات التي يتطلبها المعلمون وخصوصاً في ظل توجه وزارة التربية والتعليم نحو أتمتة التعليم والتعليم بالمشاريع.

أما بالنسبة لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998 فقد نصت المادة رقم (2) منه على "أن التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية الموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه". ومن المآخذ على هذا القانون، أنه لم يصرح أي تصريح مباشر لمسألة عدم التمييز تجاه المرأة، ولم يتطرق لمشاكل النساء في التعليم العالي. وبالرغم من ذلك، قامت جامعة بيرزيت عام 1994 بتدريس برنامج دراسات المرأة، وكذلك تدريس بعض المساقات المتعلقة بالمرأة كمتطلب اختياري في كلية الآداب، أما في عام 1998 فقد أُقر لطلبة الماجستير برنامج "المرأة والتنمية والقانون"، وفي جامعة القدس المفتوحة تم إقرار تخصص فرعي يُعنى بدراسات المرأة والجندر ضمن كلية الآداب،[2] أما في جامعة النجاح الوطنية، فقد تم إقرار برنامج دراسات المرأة لطلبة الماجستير في العام 2011.

وترى الباحثة أن اتفاقية سيداو أنصفت المرأة في حقها في التعليم، لذا لا بد من العمل على تعديل العملية التعليمية في الضفة الغربية لتتلاءم مع المادة (10) من الاتفاقية، بالرغم من أن القانون الفلسطيني فيه نص على حق التعليم للمرأة، إلا أن هناك فجوة بين ما نص عليه القانون الفلسطيني واتفاقية سيداو، وخاصة فيما يتعلق بالتعليم المهني والتقني بالنسبة للمرأة.

أما في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، فقد نصَّت المادة رقم (169) على وجوب نفقة تعليم الأولاد على أبيهم في حالة كان الولد طالباً للعلم، وفي حالة كان الأب موسراً، أما في حال إذا لم يكن الولد طالباً للعلم وغير جاد، فلا تجب النفقة عليه. وتستمر

[1] أبو خديجة، آمال: **مرجع سابق**، ص 10.

[2] أبو عواد، نداء: **مرجع سابق**، ص8.

فترة نفقة الأب على ابنه حتى الحصول على أول شهادة جامعية. وللزوجة حق في أن تشترط على زوجها شرطاً يحقق لها مصلحة غير محظورة ولا يمس حق الغير، كأن تشترط إكمال تعليمها الجامعي، فلها الحق في المطالبة به، وفي حال رفض الزوج، يحق لها فسخ العقد والمطالبة بجميع حقوقها الزوجية.[1] كما جاء في نص الفقرة (1) من المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية أنه "إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً يتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، فأن الشرط صحيح وملزم. فإن لم يفِ به الزوج، فُسِخَ العقد، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية".

وتستنتج الباحثة أنه لا يوجد تعارض جوهري بين قانون الأحوال الشخصية وبين اتفاقية سيداو فيما يتعلق بحق المرأة في التعليم، فلم يغفل قانون الأحوال الشخصية عن هذا الحق، بل أوجب نفقة تعليم الأولاد على أبيهم، وهذا يدل على الحث على العلم والتعليم. كما مُنِحت الزوجة الحق في أن تشترط على زوجها شرطاً يحقق لها مصلحة تريدها، بشرط أن لا يكون الشرط محظوراً في الشرع، وأن لا يمس بحق الغير. كما جاء في نص المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية أن للمرأة أن تكمل تعليمها ضمن ضوابط شرعية، وهذا ما يتعارض مع اتفاقية سيدوا التي تشجع على التعليم المختلط. ويوجد مقترح لتعديل قانون الأحوال الشخصية من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الشيخ يوسف ادعيس بخصوص حق المرأة في التعليم، بأنه "من حق الزوجة على زوجها التعليم إذا كانت ترغب بذلك، وإذا لم تكن الأنثى متزوجة فحق التعليم على والدها".[2]

---

[1] ملحم، أحمد سالم: **الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط1. عمان: المطابع العسكرية، 1998، ص207.

[2] قريبا- رفع سن الزواج.. وزوجة العقيم يحق لها الخُلع، وكالة معاً الاخبارية 2014/01/04 http://www.maannews.net/Content.aspx?id=662616 تم زيارة الموقع بتاريخ 2016/9/15.

المطلب الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية

حرص الإسلام على صحة المرأة في كافة مراحل حياتها من الطفولة إلى الشـيخوخة، ففي مرحلة الطفولة أمر الإسلام بإرضاع الطفل لمدة عامين، كما أجاز الإسلام تنظيم النسل من أجل الحفاظ على حق الرضيع والمحافظة على صحة وجمال المرأة، ونهى عن معاشرة الزوجة فترة الحيض لإبعاد الأذى عنها، وأسقط على المرأة النفاس والحائض بعض الواجبـات الدينيـة كالصلاة والصوم.[1] كما حرَّم الإسلام الإجهاض بدون عذر طبي، فلا يجوز إجهـاض الحامـل لجنينها بعد الأربعين يوماً إلا للضرورة، أما قبل ذلك فيجوز للحاجة وهي أخف من الضرورة؛ وذلك لأن الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد الأربعين.[2] كما حرَّم الإسلام الإجهاض بسبب الفقر.[3]

كما تنص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة رقم (12) في البند الأول على حق كل فرد في المجتمع بالصحة،[4] وفي البند الثاني مـن نفس المادة "وضع تدابير وخطوات ينبغي اتباعها لتحقيق هذا الحق"، وهذه الخطوات هي:

أ. العمل لتخفيض نسبة الوفيات في المواليد.

ب. العمل لتحسين الجوانب البيئية والصناعية.

ج. العمل على الوقاية من الأمراض، سواء المعدية أو المهنية، والعمل على معالجتها وحصرها

د. تهيئة الظروف من أجل تأمين خدمات طبية وعناية طبية في حالة المرض.[5]

---

[1] حمودة، منتصر سعيد، **مرجع سابق**، ص 189- 199.

[2] اتجاهات العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، مركز الفتوى: إسلام ويب، فتوى رقم (65114)، 2005/07/24، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=65114 تاريخ الزيارة: 2017/3/6.

[3] محمد، صلاح عبد الغني: **موسوعة المرأة المسلمة: الزواج والحياة الزوجية**. ط1. مدينة نصر: مكتبة الدار العربيـة للكتاب. 1998ص 188.

[4] المادة رقم (12) البند رقم (1) "**تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه**".

[5] دباح، عيسى: **موسوعة القانون الدولي:** مرجع سابق، ص 184.

وفيما يتعلق بمسألة الإجهاض، فإن معاهدات حقوق الإنسان الدولية لم تتناول مسألة الإجهاض بشكل صريح ومباشر، ولكن المادة (4) في البند (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكَّدت على الحق في الحياة بنص صريح "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، وهذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية"، وعلى ما يبدو أن هذا القانون يتعارض مع ما هو شائع في الغرب،[1] حيث يوجد جدل بخصوص الإجهاض في الدول الغربية رغم قانونيته في معظمها، إذ تعتبره الدول التي تجيزه حقاً من حقوق المرأة وخصوصاً أن عملية الإجهاض تتم لحملٍ قائمٍ على علاقة غير قانونية، في حين يرى المعارضون للإجهاض في الدول الغربية أنه حتى لو كانت عملية الإجهاض تخص جسد المرأة التي لها حق التصرف فيه، إلا أنه يمس حقوق الطفل الذي لم يولد بعد، ولذا نجد بعض الدول الغربية قد وضعت قوانين مقيدة لعملية الإجهاض كإيرلندا وبولندا ومالطة، حيث نجد أن بولندا أجازت عملية الإجهاض حال تعريض حياة الأم للخطر فقط، كما أن مالطا تحظر تماماً الإجهاض في جميع حالاته.[2] وهنا ينبغي الإشارة إلى أن وضع القوانين التقييدية بشكل لا مبرر، قد يؤدي إلى الإجهاض بطريقة سرية، وبالتالي تعريض الأمهات للوفاة. وقد ارتأت العديد من اللجان المعنية بحقوق الإنسان أن على الدول أن تعتمد إجراءات لازمة لضمان حق الحياة الذي تتمتع به المرأة الحامل التي اتخذت قراراً بإجهاض جنينها، من خلال "إجازة استثناءات من الحظر العام لكافة حالات الإجهاض، فالمهم أن لا تكون حياة الأم في خطر".[3] وهذا ما تؤيده الباحثة مع التأكيد على عدم القيام به إلا في حالات الضرورة القصوى التي من شأنها أن تشكل خطراً جسيماً على صحة المرأة.

وتستنتج الباحثة أن كلاً من الإسلام والقانون الدولي يتفقان في جوانب عديدة بالنسبة للرعاية الصحية للمرأة، كتنظيم النسل، ورعاية الأم أثناء الحمل وما بعد الولادة، ورضاعة

---

[1] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان: مرجع سابق**، ص 537، 539.

[2] تقرير إخباري، الإجهاض يثير الجدل بأوروبا.. النمسا تتصدر معدلاته.. وأيرلندا ومالطا تعتبرانه غير قانونى.. وإيطاليا تصرح به بشروط. وقوانينه كادت تطيح برئيس وزراء إسبانيا، صحيفة اليوم السابع المصرية، تاريخ النشر: 2015/11/12، http://www.youm7.com/story/2015/11/12/«/2437717 تاريخ الزيارة: 2017/03/19.

[3] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان:** مرجع سابق، ص 537، 539.

الطفل، والتداوي من الأمراض، ورعاية صحة المرأة في فترة الشيخوخة أو في حالة الفقر. وبخصوص الإجهاض فقد حرَّم الإسلام الإجهاض على عمومه، وقيَّده في حالات الضرورة القصوى، فالأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمسوغ شرعي. أما القانون الدولي يرى أن القوانين التقييدية بشكل غير مبرر قد تُعرِّض حياة المرأة الحامل للخطر، ويدفعها للتخلص من الحمل بطريقة سرية، وبالتالي ينبغي تنظيم ذلك.

كما أولت اتفاقية سيداو للمرأة حقها في المساواة في الرعاية الصحية وتنظيم شؤون الأسرة كما جاء في نص البند (1) من المادة (12) من الاتفاقية، حيث كفلت الاتفاقية حقها في الحصول على خدمات مناسبة في حالة الحمل والولادة وما بعد الولادة بشكل مجاني، وكذلك توفير التغذية الكافية أثناء الرضاعة،[1] وأبدت لجنة سيداو قلقها إزاء موضوع حظر الإجهاض في بعض البلدان في حالة كان الحمل بسبب الاغتصاب أو بسبب مضاجعة المحارم، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح بالإجهاض في الحالتين السابقتين. وأوصت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على سن تشريعات تتعلق بمنع ختان للإناث،[2] كما نصت الفقرة (هـ) من المادة (16) على أن يكون للمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بعدد الأولاد والفترة الزمنية بين كل طفل وآخر.

وفي الضفة الغربية أظهر قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 الساري في الضفة الغربية من خلال المادة رقم (4) بأن على "الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة"، وفي المادة (5) على "الوزارة توفير الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل، والتي منها:

1. إجراء الفحص الطبي قبل عقد الزواج، والعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين من كل ما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.
2. رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة، وتشجيع الرضاعة الطبيعية".

---

[1] الفتلاوي: سهيل حسين: **موسوعة القانون الدولي:** مرجع سابق، ص 264.

[2] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان:** مرجع سابق، ص 536، 538.

كما أقرت المادة (8) من نفس القانون على حظر الإجهاض للمرأة الحامل حفاظاً على صحتها. وقد خصص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية للإجهاض كلاً من المواد (321) إلى (325)، حيث ورد في نص المادة (321) عقوبة إجهاض النفس "كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، أما المادة (322) [1] فقد نصت على عقوبة من أقدم على إجهاض امرأة برضاها دون سبب شرعي يدعو لذلك، ومنح القانون في المادة (324) حكماً مخففاً للمرأة التي أجهضت خوفاً على سمعتها وشرفها.[2]

أما عن حجم المشكلة في فلسطين، فيشكل الزواج المبكر عبئاً على الصحة الإنجابية بشكل خاص والصحة بشكل عام، مما يزيد الطلب على خدمات الصحة الإنجابية، فقد أظهرت مؤشرات الإحصاء الفلسطيني لعام 2014 أن نسبة النساء اللواتي أنجبن قبل بلوغهن سن (18) قد بلغت حوالي (19.6%) في الضفة الغربية، كما بلغت نسبة الولادات التي تمت في منشأة صحية (99.3%) وتحت إشراف كادر مؤهل في الضفة الغربية ما نسبته (99.6%).[3] وكذلك أظهرت مؤشرات الإحصاء لعام 2010 أن نسبة الإناث اللواتي يتعرضن للأمراض المزمنة هي أكبر من نسبة الذكور، حيث وصلت نسبة الذكور إلى (16.3%)، في حين وصلت نسبة النساء إلى (20.1%). ويعزى ارتفاع هذه النسبة بسبب نوعية الحياة، وارتفاع المعاناة بسبب الاحتلال، وارتفاع معدلات الفقر. كما أن التأمين الصحي الموجود في الضفة الغربية لا يغطي نصف أفراد المجتمع من ذكور وإناث، وهو متدن بشكل عام، وتقل الخدمات التي تُقدَّم للمرأة الحامل وفي فترة الولادة، حيث أن هناك حاجة للاهتمام بصحة المرأة الفلسطينية في جميع مراحلها من الطفولة إلى الشيخوخة ورعاية النساء غير المتزوجات وغير المنجبات.[4]

---

[1] المادة (322) عقوبة إجهاض المرأة برضاها "1) **من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. 2) وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات**".

[2] أبو خديجة، آمال: **مرجع سابق**، ص 41.

[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **الرجل والمرأة قضايا وإحصاءات**، 2015، ص 31.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **الرجل والمرأة قضايا وإحصاءات**، 2013.

وجاء قانون الأحوال الشخصية وأكد على حق المرأة في رعاية صحة المرأة، فقد نصت المادة (66) في الفقرة (أ) على أن النفقة للزوجة تشمل التطبيب بالقدر المعروف، كما أقر قانون الأحوال الشخصية من باب الرعاية الصحية وأوجب على الزوج أجرة القابلة وثمن العلاج في نص المادة (78) في حال كانت المرأة بحاجة إلى طبيب أو قابلة، ويجب على الزوج دفع جميع المصروفات التي تتعلق بالولادة بالقدر المعروف، وحسب حالة الزوج المادية سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة[1]، واهتم بالصحة الإنجابية من خلال المادتين (150) و(151)، حيث نصت المادة (150) على إلزام الأم بإرضاع ولدها إلا في بعض الحالات التي تجبر الأم على إرضاع ابنها وهي:

1. في حال لم يكن للولد ولأبيه مال يستأجر به مرضعة.
2. في حال لم توجد إمراة متبرعة بإرضاع الطفل.
3. في حال لم يجد الأب مرضعة ترضع صغيره غير أمه أو لا يقبل الطفل غير ثدي أمه.

وفي نص المادة (151) أن إرضاع الأم لطفلها ليس واجب عليها إلا إذا تعينت، والمرأة التي يستأجرها الأب لإرضاع الطفل عند أمه تسمى (ظئراً) حيث ألزمها النص بذلك.[2]

وترى الباحثة أن هناك توافقاً بين ما جاء في قانون الأحوال الشخصية بخصوص حق المرأة في الرعاية الصحية، وهذا ما أكدت علية المادة (12) من اتفاقية سيداو التي توجب على الدولة تقديم خدمات الرعاية الصحية للمرأة، والتي تتضمن الخدمات المتعلقة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفير تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

---

[1] السرطاوي، علي محمد: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: القسم الثاني: انحلالا عقد الزواج**، عمان: الجامعة الأردنية، 1994، ص 207.

[2] الجندي، أحمد نصر: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط1. القاهرة: دار الكتب القانونية، 2011، ص 135، 207.

المطلب الثالث: حق المرأة في العمل

أظهرت دراسة **(عريق، 2013)** بأن هناك تضارب بالآراء بالنسبة لعمل المرأة ففريق قيم تجربة المرأة في العمل بالكثير من التشجيع، وفريق آخر تصدى لهذه التجربة ونظر إليها باستغراب وتشكيك نظراً لطبيعتها وتكوينها وأراد للمرأة أن تبقى سجينة المنزل بحجة البعد عن الفتنة وصون عفتها، وأنها وجدت لتبقى ما بين أمومة الطفل ورعاية الزوج حيث جاء المعارضين بأدلة مبتورة أو ضعيفة، فالإسلام لم يمنع المرأة من العمل خارج بيتها إلا ضمن ضوابط لتبقى مصونة [1] قال تعالى "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ".[2]

وفي القانون الدولي من خلال المواثيق التي أصدرها منح المرأة حقها في العمل مراعياً تكوينها الجسماني، ففي الإعلان الصادر لعام 1948 وفي المادة رقم (23) من هذا الإعلان نص القانون الدولي على أن جميع الأفراد متساويين في أجرهم في العمل وكذلك على أهمية حرية اختيار المهن، وفي إعلان القضاء على كافة اشكال التمييز لعام 1967 جاء في المادة رقم (10) أكدت الفقرات الثلاث على مساواة المرأة بالرجل في كل من شروط العمل، والأجر، والمكافآت والإجازات مدفوعة الآجر، وكذلك التأمين ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، كما نص هذا الإعلان على مواد تراعي طبيعة المرأة بأنها ستصبح أم و زوجة بحيث يحظر فصل المرأة بسبب الحمل والولادة، كما نصت الإعلان نفسه على وجوب توفير خدمات الحضانة بحيث تكون في نطاق عمل المرأة العاملة لكي تستطيع أن تبقى قريبة من مولودها، وأكدت الاتفاقية على حظر تشغيل المرأة في الأعمال التي لا تتناسب مع تكوينها الجسماني كالعمل في المناجم.[3]

يستخلص من مما سبق ذكره أن الإسلام أباح عمل المرأة ولكن ضمن ضوابط شرعية ليحفظ كرامتها وحقها، وفي القانون الدولي يعتبر عمل المرأة حق مشروع مثل الرجل دون اشتراط قيود معينة.

---

[1] عريق، أكرم حمد: **عمل المرأة من منظور السنة النبوية الشريفة**. عمان: مطبعة السفير . 2013 . ص 87-88

[2] **سورة النحل:** آية 97

[3] حمودة، منتصر سعيد: **مرجع سابق. ص 163**

كما طالبت اتفاقية سيداو بالتساوي بين الرجل والمرأة في الحياة الاقتصادية وأهم ما أضافته الاتفاقية على المواثيق الدولية السابقة للحقوق المرأة في العمل ما يلي:-

1- التدريب المتقدم والمتكرر في العمل لرفع كفاءة المرأة العاملة لصعود بها إلى أعلى المناصب العليا .

2- توفير الوقاية الصحية للمرأة العاملة من خلال توفير سلامة ظروف العمل والحماية الجسدية والنفسية للمرأة الحامل لحفاظ عليها من حظر الإجهاض أو العقم أو إصابة الجنين أثناء الحمل أي حظر الأعمال التي تسبب لها أذى أثناء حملها.

3- نصت الاتفاقية على فرض عقوبة على من يقوم بفصل المرأة العاملة سواء كان الفصل بسبب الزواج أو بسبب الحمل ولولادة .

4- إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية من إنشاء حضانات لرعاية أطفال الأمهات العاملات .

5- منعت الاتفاقية العنف ضد المرأة في العمل بجميع أشكاله اللفظية أو لتحرش الجنسي وغير ذلك من مضايقات تتعرض لها المرأة [1]، وتعتبر كل هذه الإضافات تصب في صالح المرأة.

وفي قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة (2000) أكد نص المادة (2) على أن " العمل حق لكل مواطن قادر عليه " دون أي تمييز كما نظم قانون العمل الفلسطيني علاقات العمل في كل من القطاع الخاص لكل العاملين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية ولجميع فئات المجتمع الفلسطيني، وعالج هذا القانون أحكام تتعلق بحقوق المرأة الفلسطينية العاملة، ففي نص المادة (100) من نفس القانون المذكور أعلاه حظرت المادة التمييز بين الرجل والمرأة، وحظر القانون باستخدام المرأة بساعات عمل ليلية ما عدا التي تحددها المادة (101) وحظر القانون تشغل المرأة في الأعمال الشاقة، وإضافة ساعات عمل وهي في فترة الحمل وفصل المرأة بسبب اجازة الأمومة أكد على اعطاها ساعة رضاعة يومية لمدة عام من تاريخ الولادة وكذلك كفل لها

[1] حمودة، منتصر سعيد: **مرجع سابق**. ص 165- 169

القانون إجازة بدون راتب للرعاية طفلها، وجاءت هذه الأحكام منسجمة مع المواثيق الدولية وخاصة مع الميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[1].

أما بالنسبة لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 والقانون رقم (4) لسنة 2005 المعدل لقانون الخدمة المدنية نظم قانون الخدمة المدنية علاقات العمل في القطاع الحكومي في مختلف الجوانب والمجالات، وبالنسبة لمكانة المرأة في قانون الخدمة المدنية لم يميز بين الرجل والمرأة حيث تتمتع المرأة بكل الحقوق المقررة للموظف، بالإضافة إلى منحها حقوق متعلقة فيها والتي نصت عليها المادة (88) من هذا القانون منحها خصوصية كالمرأة، حيث منحها إجازة وضع لمدة سبعين يوماً من إجازات الوضع والرضاعة وساعات المغادرة والإجازة بدون راتب لمدة عام لرعاية طفلها[2]، وفيما يخص الوظيفة العامة في قانون الخدمة المدنية ساوى القانون بين الجنسين في تقييم الأداء وكذلك في شروط الترقية والرواتب والحوافز والعلاوات التشجيعية وأصول الندب والنقل والإعارة وكذلك طرق انتهاء الخدمة [3]، وجاءت هذه الأحكام متوافقة مع ما جاء في اتفاقية سيداو فيما يخص عمل المرأة.

وبناءً على ما أظهرته مؤشرات الإحصاء لربع الثالث لعام 2016 فيما يخص مشاركة المرأة في القوى العاملة في فلسطين بأن معدل مشاركة القوة العاملة النسائية قد بلغ حوالي 20% مقابل 80% بالنسبة للرجال[4]، تلاحظ الباحثة من خلال مؤشرات الإحصاء أن مشاركة الرجال في القوى العاملة تزيد حوالي 4 أضعاف عن مشاركة النساء، كما بلغت نسبة تعليم الإناث دبلوم عالي حوالي 61.7 للربع الثالث لعام 2016 [5]،،وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بنسبة مشاركة المرأة في سوق العمل أيضاً، وهذا يدل على وجود فجوة بين تعليم المرأة ومشاركتها في القوى العاملة في سوق العمل، وهذا مؤشر أن المجتمع المبنى على العادات

---

[1] الريس، ناصر:. **مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة**، القدس: مركز الدراسات النسوية . 2009. ص 48-49

[2] **المرجع السابق**. ص 47- 51

[3] الكفري، صالح؛ ونصر، خديجة حسين: **مرجع سابق**. ص 88-89، 50

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **مسح القوى العاملة**. فلسطين . رام الله. 2016

[5] **المرجع السابق**.

والأعراف يرى أن المكان الرئيسي للمرأة البيت، كما ترى الباحثة أن هناك تغيير على حياة المرأة فقد أصبح عمل المرأة من أولويات الحياة في ظل غلاء المعيشة مما تجعل النساء يقبلن على أي فرصة عمل لمساعدة ذويهن، ومن أجل تدبير أمور الحياة المعيشية، فالمرأة بحاجة إلى أن تعمل إلى جانب زوجها بسبب الدخل المنخفض لتساعد في سد مصروفات وتكاليف الحياة، وتعاني المرأة الفلسطينية من حالة التقشف، حيث بلغت نسبة الفقر للأسر التي ترأسها نساء في الضفة الغربية إلى 22.5% لعام 2012 مقابل 29.7% مقابل في قطاع غزة كما أظهرها مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2013، وبذلك تعتبر النساء أفقر الفقراء في المجتمع الفلسطيني لذا فهي بحاجة إلى إعالة أسرتها بسبب غياب الزوج أو الأب بسبب الاستشهاد أو السجن، وغالبية النساء اللاتي يتحملن مسؤولية أسرهن لا يجدن فرص عمل مناسبة مما يزيد البطالة والفقر بينهن، وبالتالي يضطررن للاعتماد على برامج ومساعدات وهبات حكومية وأهلية فمن باب أولى أن تعمل المرأة لسد حاجاتها.[1]

وبرغم النصوص التي تم ذكرها في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة (2000) إلا أنه مازالت هذه التشريعات تتضمن فجوة في المساواة بين الرجل والمرأة، فمثلاً لم تتوفر دور حضانة للمرأة الفلسطينية العاملة ضمن مجال عملها، ولم يتم منح الأمهات إجازة لمدة ثلاثة شهور بل اقتصرت على مدة سبعين يوماً فقط، بالإضافة إلى ذلك تم استثناء خدم المنازل، وموظفي الهيئات المحلية، بالإضافة إلى ذلك منح قانون الخدمة المدنية علاوة الأولاد لصالح الأب ولم تمنح لصالح الأم العاملة برغم عمل كل من الزوجين في قطاع الخدمة المدنية [2]، ترى الباحثة أن هذا لا يتوافق مع ما أكدت عليه اتفاقية سيداو بإلغاء التمييز بين الجنسين في ميدان العمل لكي تكفل للمرأة حقها في المساواة مع الرجل، فالمادة (11) أكدت على "الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل" لذا يجب معالجة النصوص القانونية لتعزيز مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في فلسطين خاصة بعد الانضمام إلى الاتفاقية.

---

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2013: **مرجع سابق** . ص112

[2] الكفري، صالح؛ ونصر، خديجة حسين: **مرجع سابق**، ص 89

كما أظهرت دراسة نشوان أن هناك مأخذاً في القانون الأساسي الفلسطيني عدم وجود نص يحظر التمييز ضد المرأة ضمن مادة مستقلة، وكذلك لم ينص على تمييز إيجابي لصالح المرأة، ولم يستخدم المشرع الفلسطيني مصطلحات النوع الاجتماعي.[1]

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم (82) لسنة (2001) نصت المادة رقم (68) [2]على الزوجة التي تعمل خارج البيت لها حق النفقة بشرطين:

1. أن يكون العمل مشروعاً.
2. موافقة الزوج على العمل سواء كانت الموافقة بشكل صريح أو دلالة ولا يجوز للزوج التراجع عن الموافقة إلا إذا طرأ سبب مشروع بحيث لا يلحق بها ضرراً.[3]

ترى الباحثة أن هناك تعارض فيما نصت عليه المادة (68) من قانون الأحوال الشخصية مع ما جاء في اتفاقية سيداو التي طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة الاقتصادية من خلال المادة (11) وفي الفقرة (أ) التي تؤكد حق المرأة في العمل " الحق في العمل بوصفه حقا ثابتاً لجميع البشر " فقانون الأحوال الشخصية أباح عمل المرأة بشرط موافقة الزوج وخروج المرأة بغير موافقة زوجها يسقط حقها في النفقة وتعتبر ناشز والناشز لا نفقة لها كون الزوج هو المسؤول عن النفقة نحو زوجته وأسرته، والمرأة في الإسلام لا تكلف بالنفقة على نفسها، فالإسلام يجبر الأب على النفقة على ابنته حتى تتزوج وفي حال تزوجت تصبح نفقتها واجبة على زوجها حتى لو كانت تمتلك المال، وفي حال خرجت المرأة للعمل دون موافقة زوجها فهي ملزمة بالنفقة على نفسها، والمرأة في الغرب عندما تصل الفتاة إلى سن 18 عام تستقل بنفسها في مسكن خاص بها مما تضطر إلى العمل لتنفق على نفسها، وفي حال تزوجت تشارك زوجها في تحمل المسؤوليات، فللثقافة المجتمعية التي تشمل العادات والتقاليد دورها في تنظيم الحياة الأسرية.

---

[1] نشوان، كارم: **مرجع سابق.** 132-133

[2] المادة 68" **لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج**" .

[3] **دليل التشريعات الأردنية المتعلقة بالأسرة** . عمان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة. 2007. ج1. ص 274

المطلب الرابع: حق المرأة في التملك والتصرف بممتلكاتها

منح الإسلام المرأة الحق في التملك والتصرف في مالها سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإجار أو الرهن أو التملك أو الاقراض أو التبرع، وغير ذلك من وجوه التصرف مثلها مثل الرجل، فالمرأة صالحة لأن تتملك الأموال كالهبة والإرث وغيرها، وكذلك الحال بالنسبة لأهلية الأداء التي تبنى على التعاقد والتصرف فالأنثى كالذكر تماماً وإذا أكملت أهليتها وذلك بتحقيق الرشد بعد البلوغ فتسلم إليها أموالها، ويمكنها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك دون توقف على إذن من أحد، أما بعد الزواج ذمتها المالية منفصلة عن ذمة زوجها فلها أن تدير مالها وليس للزوج عليها أي سلطان في ذلك ويمكن للزوجة أن تمنح توكيل منها لزوجها وتعزله متى شاءت ولا تعد أموالها مع زوجها شركة فيما بينها فلكل منها حق التصرف في ماله من غير أن يتدخل أحدهما بالآخر [1]، لقد كانت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها تبرم عقود التجارة وتدير تجارتها بنفسها وهذا دليل قاطع على أهلية المرأة في التصرف في ممتلكاتها وأموالها، والمرأة اليوم توازي الرجل في التعليم والعمل إن لم تتفوق عليه.

هذا وقد انبثق عن الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وكرست المادة رقم (17) منه في الفقرة رقم (1) حق التملك لكل شخص سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره كما أكد في البند رقم (2) على عدم جواز تجريد أي شخص مما يملكه بشكل تعسفي.[2]

أما فيما يتعلق باتفاقية سيداو فقد نصت المادة(16/1/ح) على أن " نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض "، فالمرأة لها حقوقاً مثل حقوق الرجل في التملك والتصرف بممتلكاتها.

---

[1] نعيرات، أيمن أحمد محمد: **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي** .جامعة النجاح الوطنية .نابلس. فلسطين،2009. ص 48،99-100. رسالة ماجستير غير منشورة

[2] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبرتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص 51

إلا أن لجنة سيداو أشارت أن الحقوق التي يتمتع بها الزوجين في المادة (16/1/ح) تتداخل مع الواردة في المادة (15/2) إعطاء المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام وإدارة الممتلكات الزوجية، وتلاحظ لجنة سيداو أن هناك بلداناً لا تعترف بحق المرأة في حصة مساوية في الممتلكات بحق الزوج أثناء الزواج أو حتى خلال العلاقة القائمة أو بعد انحلال الزواج، وهناك بلدان أخرى تعترف بهذا الحق [1].

وعند النظر في التشريعات الفلسطينية أن المادة رقم (9) من القانون الاساسي المعدل لعام 2003 على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم" بهذه المادة كفل القانون الفلسطيني حق المرأة المساواة أمام القانون مثلها مثل الرجل ولا يجب التمييز لأي سبب كان، حيث لا يوجد في القانون الفلسطيني مفهوم للأموال المشتركة حيث أن لكل من الزوجين هويتهما المستقلة والمنفصلة خلال فترة الزواج، ويتحمل الزوج مسؤوليته اتجاه اعالة الأسرة، وفي حال انتهاء الزواج بسبب الطلاق لا يتم تقاسم الثروة التي حصل عليها كل من الزوجين [2].

أما في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية فقد أوضحت المادة (61) منه على حق المرأة في المهر حيث يعتبر المهر هدية أو عطاء قرره الشرع وهو حق للمرأة وهي ليست ملزمة بالإنفاق منه على تجهيزات العرس، أو أية نفقات أخرى، كما نصت المادة (62) أن ليس لأحد حق في مشاركة المرأة في المهر سواء كان أبوها أو أي أحد من أقاربها مقابل موافقته على زواجها، كما بينت المادة (64) إن المرأة الرشيدة لها أن تقبض مهرها وكذلك لها حق التصرف فيه كونه أصبح لها.[3] حيث كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم اللّه عن ذلك ونزل قوله تعالى" وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا".[4]

---

[1] يوسف، أمير فرج، **المرجع نفسه**، ص 586

[2] بطمة، ريما: **مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور وحقوق المرأة**. بيت جالا: شركة كريبتف أد للتصميم والطباعة. 2012. ص 24

[3] ملحم، أحمد سالم: **مرجع سابق**، ص 92-95

[4] سورة النساء اية رقم (4)

ترى الباحثة أن قانون الأحوال الشخصية ساوي بين الرجل والمرأة بخصوص حق التملك والتصرف بالممتلكات فقد منح قانون الأحوال الشخصية المرأة حق التصرف في مهرها كونه أصبح لها، فلها أن تتصرف بمهرها كيف شاءت وهذا دليل على حقها في التملك والتصرف بممتلكاتها أثناء الزواج وعند فسخه، وهذا يتوافق مع ما جاء في اتفاقية سيداو في المادة (16/1/ح) " نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض " وبذلك تكون الحقوق ليست متساوية في تقسيم الممتلكات بعد الزواج .

المطلب الخامس: حق المرأة في الميراث

أكدت الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة حقها في الميراث بالقدر الذي حرص عليه الإسلام انصاف الرجل، وثبتت مشروعية الميراث للمرأة بنتاً او أماً أو أختاً أو زوجة في كل من القرآن والسنة والإجماع، وفي منح المرأة نصيباً في التركة يعتبر ذلك تأكيداً على إنسانيتها، وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً وهذا تكريم للمرأة، والإسلام حارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد أنها أنثى بل فرض نصيبها في جميع حالات ميراثها[1].سواء كان إرث فروض أو إرث بالتعصيب أو إرث أرحام من غير أصحاب الفروض أو العصبات [2]، وفي الآية الكريمة التي ذكرت أن للذكر مثل حظ الانثيين فهي ليست قاعدة عامة فهناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى في حالة وفاة ابنهما يرث الأب والأم بالتساوي، ويوجد حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ففي إرث الفروض وهي اثنا عشر فرضاً منها ثمانية لنساء وأربعة للرجال فالمرأة ترث في ثماني حالات وهي(أم، زوجة، بنت، بنت ابن، بنتان، أخت أم، أخت شقيقة، جدة)، أما الرجل فيرث في أربع حالات وهي (أب، زوج، جد، أخ لأم) [3].

---

[1] عورتاني، ورود عادل ابراهيم: **ميراث المرأة في الفقه الاسلامي**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية .نابلس. فلسطين، 2000.

[2] عايش، عايدة: ***المرأة والميراث بين النظرية والتطبيق*. دورية دراسات المرأة** . جامعة بيرزيت: معهد دراسات المرأة . مج4، 2007 . ص 75

[3] قاسم، يوسف: **الوجيز في الميراث والوصية**. (د. م: د.ن) .1994، ص 58

ترى الباحثة أن الإسلام لم يتعامل بموضوع الميراث على أساس ذكر وأنثى بل تعامل معه على قاعدة العدل بأن الرجل يتحمل مسؤوليات بسبب أنه مكلف بالإنفاق ودفع المهر والمرأة معفاة من ذلك في المجتمعات العربية والإسلامية، وقد تبين لنا من خلال ما سبق أن المرأة ترث في بعض الحالات أكثر من الرجل، كما يوجد بعض الحالات تحجب الرجل، وبخصوص أن للذكر مثل حظ الأنثيين فهي ليست قاعدة عامة .

ولم تعرف المواثيق الدولية نصوصاً ومواداً تناقش حق المرأة في الميراث فقد جاءت النصوص والمواد بطرق غير مباشرة، حيث وردت الإشارة إليها في بعض النصوص من خلال المطالبة بالمساواة في الحقوق الاقتصادية ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ونصت المادة رقم (2) أن " لكل انسان التمتع بجميع الحقوق دون تمييز " والمقصود بذلك حقوق الرجل والمرأة في جميع المجالات بما في ذلك الإرث، وفي الوثيقة التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1966 وهي الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت المادة (3) على أن الدول الأطراف تتعهد بتأمين الحقوق المتساوية لكلا الجسين والتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية [1] .

هذا وقد أظهرت اتفاقية سيداو في نص المادة (13)[2] على التمييز القائم ضد المرأة في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد طالبت الاتفاقية بالمساواة في الإرث بين الجنسين، وحجة الغرب في ذلك أن المرأة تعمل وتنفق على بيتها مثل الرجل وتشارك في النفقة مع الرجل، فمثلاً في القانون الفرنسي يشترط مساهمة الزوجة في النفقة وهذه الرؤية تتنافى مع الإسلام.[3]

---

[1] د. حجة، تيسير فتوح: **حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة**،ط1، رام الله: مركز اعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس). 2009، ص 117-118

[2] المادة (13) من اتفاقية سيداو " **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما: (أ) الحق في لاستحقاقات العائلية،**"

[3] حجة، تيسير فتوح: **مرجع سابق**، ص 122

من وجهة نظر الباحثة هناك تعارض فيما يتعلق بميراث المرأة في الإسلام مع اتفاقية سيداو التي تطالب بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء من خلال المادة (13) وهذا أمر يخالف الشريعة الاسلامية بسبب وجود أدلة قطعية من الكتاب والسنة النبوية فيما يتعلق بالميراث كما أن هناك بعض الدول العربية التي تحفظت على هذه المادة وكان التحفظ بسبب ديني وكان على الدولة الفلسطينية عند انضمامها أن تتحفظ على هذه المادة .

وجدير بالذكر أن التشريعات الفلسطينية تستمد أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية وتوافقاً مع ذلك تم تحديد حق الميراث بالنسبة للمرأة، إلا أن بعض النساء الفلسطينيات تعاني من حرمانها من حقها في الميراث ففي الضفة الغربية توزيع الثروة في بعض الأحيان في حياة الشخص وذلك بهدف حرمان المرأة من حقها من الميراث بعد وفاة الشخص، وفي أحيان كثيرة يتم حرمان المرأة بسبب الأعراف والتقاليد وخاصة في الريف، وبذلك تواجه المرأة الفلسطينية معيقات اجتماعية في الحصول على حقها في الميراث [1]، وقد أظهرت نتائج دراسة **(عايش، 2006)** أهم الأسباب التي تعيق المرأة للوصول إلى حقها في الميراث حيث أن معظم النساء في الريف لا يحصلن على ميراثهن وذلك بسبب العرف الاجتماعي الذي يعيب على المرأة من المطالبة بحقوقهن في الميراث وخوفهن من مقاطعة الأخوة لهن، وكذلك بسبب أن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق لذا يجب تعزيز دور الرجل في الانفاق عبر زيادة حصته من الميراث على حساب المرأة، بالإضافة إلى عدم وجود آليات للتطبيق القانون [2]، وبحسب آخر الإحصائيات فإن "25% من النساء يتعرضن لمماطلة الأخوة في تقسيم الميراث و65% حرمن من الميراث"[3]، ولضمان حق المرأة الفلسطينية بالميراث تطالب بعض الجهات بإنشاء دائرة خاصة بالميراث لإنصافها والوصول إلى حقوقها دون تمييز وهذا ما تؤيده الباحثة.

---

[1] **المرأة الفلسطينية والميراث**، مرجع سابق . ص 7-8، 16- 17

[2] عايش، عايدة: **مرجع سابق** . ص 82-83

[3] رام الله. دورة تدريبية حول حق المرأة في الميراث. وكالة معاً الاخبارية 2015/02/19. https://www.maannews.net/Content.aspx?id=762445

تناول قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية موضوع الوصية الواجبة والتي تثبت بالاستحقاق عوضاً عما فات الأحفاد من ميراث بموت والدهم، وليس بالابتداء مثل الميراث، وفي حال أعطاهم جدهم في حياته يغنى عن الوصية الواجبة.[1]

ويقصد الوصية الواجبة هي أن أبناء الأبن ذكوراً وإناثاً الذين توفي أبوهم في حياة جدهم ولهم أعمامهم فلا يرثون، لأنهم محجوبون بأعمامهم أبناء جدهم إلا بموجب الوصية الواجبة في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار وضمن الشروط التالية حسب ما جاء في المادة (182):

1. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا تتجاوز ذلك ثلث التركة.

2. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل ابيهم جداً أو جدة وكان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون في الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فلقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

3. تكون الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين

4. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية الاستيفاء من ثلث التركة.[2]

وتكون الوصية الواجبة لأولاد الأبن ذكوراً أو إناثاً دون أولاد البنت، وفي حالة توفي شخص وله أولاد بنت وكانت البنت متوفا فلا تجب لأحفاد البنت وصية واجبة.[3] أما مصر وسوريا في الوصية الواجبة فأعطوا أبناء البنت .

---

[1] قاسم، يوسف **مرجع سابق**، ص 259

[2] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **دليل الميراث:حق المرأة في الميراث**. مرجع سابق. 2014، ص 41-42

[3] **المرأة وحق الملكية والميراث: حقائق وسياسات مقترحة**، مرجع سابق، ص 7.

وقد تبين للباحثة مما سبق عرضه أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يتطرق لموضوع الميراث وأنه لا يوجد توافق بين الاتفاقية وما نصت عليه الشريعة الاسلامية حيث من الصعب تعديل هذا البند بحيث يتلاءم مع اتفاقية سيداو التي تطالب بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة؛ لأن هذا الأمر يخالف الشريعة الإسلامية بسبب وجود أدلة قطعية من الكتاب والسنة النبوية فيما يتعلق بالميراث.

المطلب السادس: حق المرأة في النفقة

اهتم الإسلام بالأسرة فهي تعتبر لبنة المجتمع ويترتب على ذلك كثير من الواجبات كالنفقة، وقد تكون النفقة بسبب النكاح أو بسبب القرابة ونفقة القرابة تشمل الأصول والفروع، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بناءً على عقد الزواج، وتشمل النفقة كل ما تحتاج إلية الزوجة من مأكل وملبس ومسكن ضمن شروط الشريعة الاسلامية، ولا تسقط النفقة على الزوج حتى لو كانت الزوجة غنية ولها مال، والمرأة المتزوجة غير مكلفة بالعمل لتنفق على نفسها والزوج مكلف بذلك وكل ما تجنيه من أجر أو راتب هو ملك لها وليس له منع زوجته من العمل في حالة كان معسراً ولا يكفيها النفقة.[1]

وبشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فقد نصت الاتفاقية الدولية من خلال نص المادة (4/23) بأن على " الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال "وترى اللجنة المعينية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة المذكورة أعلاه بأنه يتعين على الزوجان أثناء زواجهما بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الاسرة وتطبيق هذه المسؤوليات والحقوق في حال الانفصال القانوني أو انحلال عقد الزواج، وكذلك ترى وجوب عدم التمييز فيما يتعلق بأسس وإجراءات الانفصال أو الطلاق أو رعاية

[1] نعيرات، أيمن أحمد محمد: **مرجع سابق**، ص 171- 173.

الأطفال أو النفقة ويجب الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الاطفال.[1] المرأة في الغرب تعمل وتنفق على بيتها مثل الرجل وتشارك في النفقة مع الرجل.

ترى الباحثة أن نفقة المرأة على أطفالها هو عبء يضاف إلى مسؤولياتها الأسرية في تربية الأطفال ورعاية الأسرة، والإسلام كلف الرجل بمسؤولياته في النفقة على أسرته وحتى لو كانت الزوجة ذات مال أو موظفة تقضي راتب فلا يسقط حقها في النفقة، فالنفقة سببها الزوجية ومادامت الزوجية قائمة فلها الحق في النفقة وللرجل أن ينفق حسب سعته وهذا لا يتفق مع ما جاء في القانون الدولي.

بالنسبة للدول الأوربية فهناك عدة أنظمة تنظم المعاملات المالية بين الأزواج مثل نظام مشارطة الأموال و النظام القانوني للمشاركة بين الزوجين وإبرام الصفقات المتعلقة بنفقات الأسرة وتربية الأطفال وتعليمهم [2]، وقد أوجبت اتفاقية سيداو على الدول الأطراف اتخاذ التدبير للإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، وطالبت بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أمام القانون وذلك في الجزء الرابع من الاتفاقية[3]، حيث تؤكد الفقرة (د) من المادة 1/16 الخاصة بأن "نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول " والمقصود بذلك أن على المرأة أن تتحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بالنفقة على أطفالها وذلك مساواة في الحقوق والمسؤوليات مع الرجل.

وأوضحت لجنة سيداو فيما يتعلق بالمادة 1/16/ج أن العديد من البلدان تعتبر حقوق مسؤوليات الزوجين فقط في الحياة الزوجية وتطبيق مبادئ القانون العام والأعراف والقوانين الدينية بدل من الامتثال للمبادئ الاتفاقية، وهذا يؤثر على وضع المرأة من وجهة نظر لجنة سيداو، كما تبين اللجنة فيما يتعلق بتقاسم المسؤوليات الأبوية من خلال المادة 1/16/د/و أنه

---

[1] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان ، طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة** . مرجع سابق، ص 583

[2] كرم، عبدالواحد: **الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الأردني** .ط1.عمان: دار المناهج، 1998، ص 53-54

[3] جمعة، أحمد، **مرجع سابق**، ص 105

يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عن طريق قوانينها كونهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية وما إذا كان يعيشان مع أطفالهم أو لا يعيشان فيجب على الـزوجين تقاسـم الحقـوق والمسؤوليات بالتساوي اتجاه أطفالهم، إلا أن بعض الدول لا تتقيد بهذا خاصـة عنـدما يكونـا الأبوين غير متزوجين لأن الاطفال الذين يولدون في ظل العلاقة الزوجية يتمتعون بوضع أفضل من الذين يعيشون مع أمهات مطلقات أو يعشن بمفردهن فإن كثير من الآباء لا يتحملن حمايـة ورعاية أطفالهن.[1]

إن المرأة الفلسطينية تتعرض لضغوط نفسية بخصوص النفقة وتقديرها وإجراءاتها، فعند النظر إلى أوضاعها نجد أنها تعاني في كثير من الحالات بأنها تحصل على حكم بالنفقـة مـن المحكمة الشرعية، ولكنها تواجه مشكلة وهي عدم تنفيذ حكم النفقة الصادر من المحكمة الشرعية من قبل الزوج وذلك بسبب أنه غير قادر على دفع النفقة وغير ميسور، أو إما أن يكون الزوج ممتنع عن الدفع أو متهرب من تنفيذ الحكم، لذا كفل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005 الساري في الضفة الغربية من خلال المادة (4) من على أن "يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر"، وهذا يعتبر حل جيد يخفف عن المـرأة الفلسـطينية همـوم الحصول على النفقة .

كما أكدت المادة (66)[2] من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بأن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج، وتفرض من حين عقد الزواج كما جاء في نص المادة (67) وللزوجة النفقة إذا مكنت زوجها منها أما في حالة منعت نفسها بلا وجه شرعي فلا نفقة لها، وفي حالة تمنع الزوج عن نفقة الزوجة فللزوجة الحق أن تطلبها نفقتها عـن طريـق القضاء الشرعي وتعتبر ديناً عليه إذا امتنع عن الاتفاق عليها أو ثبت تقصيره، وذلك حسب كما

---

[1] يوسف، أمير فرج:، **موسوعة حقوق الإنسان ، طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة، مرجع سابق،** ص 585

[2] المادة 66 " أ – **نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكـون لأمثالها خدم. ب– يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره** ".

جاء في المادة (66/ب) وتفرض النفقة حسب حال الزوج هذا ما أكدت عليه المادة (70)[1] حيث قال تعالى " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "[2]، وتكون النفقة من تاريخ بدء رفع الدعوة بحق النفقة، وللمرأة المعتدة حق في النفقة في فترة العدة مهما كان سبب الفراق وسواء كانت حامل أو غير حامل ولا تستحق المعتدة نفقة أكثر من سنة من تاريخ الطلاق وفي حالة بُلِغت بالطلاق قبل انقضاء العدة شهر ولم تطالب بالنفقة يسقط حق الزوجة بنفقة العدة، وتسقط نفقة الزوجة والمعتدة في حالة النشوز [3]، كما تستحق الأم أجرة الحضانة مقابل حضانتها لطفلها إذا كانت مطلقة أو في حال انتهت مدة العدة [4].

ترى الباحثة بأن هناك تعارض فيما يتعلق بحق النفقة للمرأة في كل من قانون الأحوال الشخصية (61) لسنة 1976 الساري في الضفة الغربية واتفاقية سيداو حيث يرى قانون الأحوال الشخصية بأن الزوج هو ملزم بأداء النفقة وإعالة أسرته في حين أن المرأة ليست ملزمة بأداء النفقة على عكس اتفاقية سيداو التي تطالب بالمساواة بالنفقة بين الزوجين من خلال مطالبتها بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أمام القانون وذلك من خلال المادة 1/16 /ج التي نصت على أن "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".

وترى لجنة سيداو أن نفقة الزوج على زوجته وأسرته له عواقب على وضع المرأة مما يجعل الرجل هو رئيس الأسرة وقوّام على أهل بيته وهذا ما ترفضه الاتفاقية، وكذلك ترى لجنة سيداو بأن على الدول الأطراف أن تكفل عن طريق قوانينها بأن يكون هناك مساواة في تقاسم الحقوق والمسؤوليات كونهما أبوين اتجاه أطفالهم فيما يتعلق بالنفقة حتى بعد انحلال الزواج والانفصال، وهذا يتنافى مع قانون الأحوال الشخصية الذي أوجب نفقة الزوجة على الزوج

---

[1] المادة 70 " **تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.**

[2] سورة الطلاق، آية 7

[3] ملحم، أحمد سالم، **مرجع سابق**، 99-106، 119-122

[4] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **ورقة خاصة بالحقوق القانونية للمرأة**. القدس . 2015. ص 25

خلال الزواج إلا في حالة نشوز الزوجة، أما بعد انحلال الزواج حيث يقوم الزوج في فترة الحضانة بدفع أجرة الحضانة للأم مقابل حضانتها لطفها، وكذلك في الطلاق التعسفي لها تعويض بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة.

المبحث الثالث

الحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية

ستتناول الباحثة في **المبحث الثالث** الحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية وسيحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب، وسيتناول **المطلب الأول** حق المرأة في العمل السياسي، **والمطلب الثاني** حق المرأة في تولي الوظائف العامة، و**الثالث** حق المرأة في تولي القضاء، أما **المطلب الرابع** فسيتناول حق المرأة في تولي الرئاسة.

المطلب الأول: حق المرأة في العمل السياسي

مارست المرأة المسلمة اهتمامها بالشؤون السياسية منذ عصر الرسالة، حيث ترتبط مشاركة المرأة في العمل السياسي بأهلية المرأة، ووعيها في المجتمع الذي تتحكم فيه العادات والتقاليد، ويتحكم العرف بحركة المرأة إما يشجعها أو يعوق حركتها، وقد راعي التشريع الإسلامي العرف الاجتماعي وهو ما جُعل عند الأصوليين أحد الأدلة الشرعية، فالعمل السياسي يتوافق مع الشريعة الاسلامية وأحكامها وكذلك مع مصلحة الأمة، وللمرأة حق المشاركة السياسية ولكن ضمن ضوابط شرعية[1]، حيث شاركت النساء في البيعة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام على أن لا يشركن بالله شيئا، ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بفاحشة ولا يعصين رسول الله في معروف، وحصلت المرأة على عدة حقوق سياسية منها:-

أولاً: حقها في الانتخاب لم يعارض الإسلام من إعطاء المرأة الحق في الانتخاب حيث ذهب غالبية الفقهاء إعطاءها الحق في المشاركة في اختيار وكلاء ينوبون في عملية التشريع، ومراقبة الحكومة.

ثانياً: حقها في النيابة ومن الأعمال الرئيسية في النيابة

أ- عملية التشريع: أي تشريع القوانين والأنظمة .

[1] عزت، هبه رؤوف: **المرأة والعمل السياسي: رؤية اسلامية**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1995، ص 113

ب-المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها [1].

إن عملية التشريع تتطلب علماً بالدين وأحكام الشريعة، كما تتطلب معرفة بالوقائع وقدرة على استنباط الأحكام، وهذا لا يتعارض مع الدين ما دامت المرأة تمتلك القدرة والكفاءة العلمية، فمن حق المرأة أن تكون مشرعة، وكذلك مراقبة ومحاسبة على المسؤولين فالمراقبة والمحاسبة حق للمرأة، وتعتبر مشاركتها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة وكذلك تعتبر نوع من أنواع الجهاد المأجور[2].

تعتبر المشاركة السياسية من العوامل التي تحقق التنمية الشاملة للمجتمع وتلعب الظروف الاجتماعية والسياسية دور هام في مشاركة المرأة في الحياة السياسية [3]، لذا جاءت المواثيق والصكوك الدولية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات السياسية للفرد من خلال إعطاءه الحق في المشاركة السياسية في حكم بلاده، وتكون هذه المشاركة ضمن شروط معينة كالسن والجنسية والأهلية للجميع دون استثناء، ويعتبر حق الانتخابات والترشح أهم هذه الحقوق السياسية وذلك لتأثيرها في تشكيل سلطات الحكم[4]، فقد تم إقرار عدد من الصكوك والمواثيق الدولية بهذا الحق فقد صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 الذي يتضمن المادة (4) والتي تؤكد على أن تتخذ الدول التدابير اللازمة حتى تكفل حق المرأة دون تمييز في التصويت في جميع الانتخابات، وكذلك ترشيح نفسها لجميع الاستفتاءات وذلك عن طريق التشريع الوطني[5].

وجاءت اتفاقية سيداو للمرأة لتوكد على هذا الحق في المادة (7) حيث نصت المادة على أن تتمتع المرأة بجميع الحقوق السياسية والعامة للبلد، وللمرأة حقها مثل الرجل في التصويت في

---

[1] النجمي، محمد يحيى : **حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو): قراءة نقدية هادفة** . مجمع الفقه الإسلامي الدولي: منتدى الفكر الإسلامي، 2007 ، ص 18

[2] النجيمي، محمد يحيى: **مرجع سابق**، ص 18

[3] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **منهاج في التوعية: نحو مشاركة فاعلة للمرأة الفلسطينية. مرجع سابق**، 2013ص 64

[4] عامر، حمدي عطية مصطفى: **مرجع سابق**، ص 484،490

[5] الفتلاوي، سهيل حسن: **موسوعة القانون الدولي: موسوعة حقوق الإنسان، مرجع سابق**، ج 3 ص 257

جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وكذلك لها الحق أن تنتخب الهيئات التي تم انتخبها عن طريق صناديق الاقتراع العام، وكذلك لها الحق في صياغة السياسيات الحكومية وتنفيذ هذه السياسات والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية[1].

كما أخذت المرأة العربية تتأثر بالحضارات الغربية وبدأت تطالب بأن تنال حقوقاً سياسية كالرجل، وحصلت على حق الانتخاب وحق الترشح للنيابة في المجالس النيابية، ولم تنال المرأة هذا الحقين بإرادة الشعب الحرة، وإنما نالتهما في غياب الحياة النيابية وقيام الانقلابات العسكرية [2]، ففي فلسطين ارتبطت المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بالنضال الوطني حيث تطور العمل السياسي عن طريق الجمعيات النسائية، والتي تركز عملها على الطابع الخيري ومن ثم بدأ عمل هذه الجمعيات يأخذ الطابع السياسي، حيث تم إرسال عرائض للمندوب السامي البريطاني احتجاجاً على وعد بلفور والاستيطان والهجرة اليهودية المستمرة، أما في عام 1920 فقد نظمت الجمعيات الخيرية الفلسطينية مسيرة مع الأحزاب السياسية في القدس وضمت عدداً كبيراً من الرجال والنساء[3].

وفي أواخر القرن التاسع عشر عقد أول مؤتمر نسوي عام 1929 في القدس، وكذلك نصت الوثيقة الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر في العام 1988على تعظيم دور المرأة في الكفاح الوطني[4]، وأكدت المادة (26) في القانون الأساس المعدل لعام 2003 أن للفلسطينيين من ذكور وإناث وأفراد وجماعات حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال:

1. تشكيل الأحزاب والانضمام إليها وفق القانون الفلسطيني.
2. تشكيل النقابات والجمعيات.

---

[1] الفتلاوي، سهيل: **المرجع نفسه**، ج 3. ص 257، 262

[2] السباعي، مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**. ط4.دمشق: المكتب الاسلامي. 1962

[3] مصلح، روز شوملي: **المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وصنع القرار** . رام الله: مركز الأبحاث .منظمة التحرير الفلسطينية، 2012، ص 10

[4] ريان، مسعود عبد الحفيظ: **مرجع سابق**، ص 40

3. التصويت والترشيح للانتخابات وذلك لاختيار ممثلين منهم عن طريق الاقتراع.

وتعتبر الانتخابات الفلسطينية التي جرت عام 1996 مرحلة جديدة للفلسطينيين وكانت هذه الانتخابات للرئاسة وللمجلس التشريعي، ولم تجرِ انتخابات المجالس المحلية لظروف سياسية، ولكن تم تعيين نحو 65 امرأة لهذه المجالس المحلية في الضفة الغربية، حيث أثبتن النساء الفلسطينيات أنهن قادرات على المشاركة في صنع القرار من خلال وجود خمس عضوات منتخبات في المجلس التشريعي، حيث شاركن في صنع القرار وفي التصويت على قانون العمل، وصندوق النفقة وقانون الخدمة المدنية، وفي عام 2002 تم اقرار الكوتا النسائية في قانون الانتخابات بنسبة 20% للمرأة من مقاعد التشريعي، وفي عام 2006 تم إجراء الانتخابات الثانية للمجلس التشريعي الفلسطيني وقد حصلت النساء على 13 % من مقاعد التشريعي وهذا المجلس لم يتمكن من مزاولة مهامه بسبب اعتقال معظم أعضائه من قبل الاحتلال الاسرائيلي، وفي المجالس المحلية وصل عدد النساء إلى 537 امرأة بعد أن كان عددهن قبل الانتخابات لا يتجاوز 65 امرأة وقد وصلن بالتعيين، وما زالت النظرة الذكورية في هذه الحقبة من الزمن تعتبر أن مجال المرأة المنزل حيث كان أداء المرأة في المجالس المحلية مراقب بحجة أن المرأة ليست على كفاءة وأن المجلس ليس مكاناً لها[1].

من وجهة نظر الباحثة بأنه تم إقرار الكوتا من أجل انصاف المرأة و ردم الفجوة بينها وبين الرجل ومشاركتها في العمل السياسي وتمكينها، ولكن الملاحظ أن الكوتا أصبحت مجرد نسبة مفروضة على النساء لحصولها على عدد معين من المقاعد في المجالس المحلية والبرلمانية لا اكثر، فالملاحظ في قوائم الانتخابات المجالس المحلية لعام 2016 بأنها تفتقر إلى المناصب القيادية الرئيسية التي يتمتع بها الرجال، وغالبا ما يحتكر الرجال المناصب الرئيسية في حين تكون في المناصب الثانوية للمرأة، أو تكون مجرد عضو من أعضاء المجلس المحلي، وكذلك يوجد تفوق في عدد الذكور على عدد الإناث وقلما ترأس قائمة المرشحين اسم نسائي حيث أن العنصر هو عنصر أساسي ويجب التركيز عليه لما للمرأة دور كبير في التغيير.

[1] مصلح، روز شوملي، **مرجع سابق**، ص 50- 63

حاول المشرع الفلسطيني انصاف المرأة الفلسطينية من خلال قانون الانتخابات 2006 الذي كان لصالح المرأة في المادة الرابعة على " ضرورة تمثيل المرأة في كل الانتخابات بواقع امرأة واحدة على الأقل في الأسماء الأولى وامرأة واحدة على الأقل في الأسماء الأربعة التالية، وامرأة واحدة على الأقل في كل خمسة أسماء بعد ذلك".[1]

إلا أن هناك عدة أسباب تعيق المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية يمكن تلخصيها بعدة نقاط:

1- الممارسات التي تمارسها القوات الاسرائيلية من خلال تقطيع أوصال المدن والقرى الفلسطينية مما يؤثر على خروج المرأة من مجتمعها المحلي ومشاركتها في الحياة والانشطة السياسية التي تتعلق بمصيرها .

2- حالة الفقر والبطالة التي تؤثر بشكل أو بآخر على عمل المرأة فمثلاً تضطر المرأة الفلسطينية للعمل في خدمة البيوت أو تجارة البسطات مما يكرس دورها في الإطار الانجابي والأعمال التقليدية .

3- الانتفاضة التي غيرت عمل المؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني إلى اطار إغاثي على حساب دورها المجتمعي والسياسي [2].

من وجهة نظر الباحثة أصبح وضع المرأة الفلسطينية اليوم عموماً أفضل مما كان عليه في التسعينات وبداية دخول السلطة الفلسطينية، ففي الوقت الحالي فرضت نفسها على الواقع السياسي وبالتالي أصبحت موجودة بالساحة السياسية، لذا يجب العمل على رفع الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة كونها مواطنة تشارك في صنع القرار، وترسم وتنفيذ السياسات المحلية بحيث تأتي هذه المشاركة متوافقة مع ما جاء في بنود اتفاقية سيداو وخاصة في المادة رقم (7)

---

[1] ريان، مسعود عبد الحفيظ: **مرجع سابق**،ص 209

[2] طه، لبيب: ***مشاركة المرأة في انتخابات السلطة المحلية ودورها في تمكين المرأة*** .رام الله: جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، العدد 61، السنة الثانية عشر، حزيران2011. ص 39-40 **مجلة ينابيع الحياة**،

من الاتفاقية والتي تكفل للمرأة حقها على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة للبلد.

المطلب الثاني: حق المرأة في شغل الوظائف العامة

تعريف الولاية في الشرع هي " تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى" [1] .

والولاية هي السلطة الشرعية التي تستمد قوتها من الشرع ومن أهم الولايات العامة الكبرى (الخلافة، والقضاء، والحسبة، والشورى) والولاية العامة ليست مجرد منصباً، بل هي أمانة ومسؤولية ويشترط فيها حكم الكفاية، وكونها من الواجبات الكفائيه والأهلية الخاصة يجب وجود صفة القوة والمقصود بالقوة الحكم بالعدل والقدرة على تنفيذ الأحكام، وصفة الأمانة أي خشية الله سبحانه وتعالى [2]، **وأختلف العلماء بالنسبة لتولي المرأة الولايات العامة:-**

الفريق الأول: عدم أهليتها لتولي الولايات العامة كافة

الفريق الثاني: أجاز فريق آخر توليها للولايات العامة ما عدا الخلافة.

وجاء المعارضون بعدة أدلة شرعية فيما يتعلق بتولي المرأة الولايات العامة وهي:

أ- **النص القرآني:** "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " [3].

ب-**السنة النبوية:** حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[4] وذلك عندما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام أن كسرى ملك الفرس يريد أن يولي ابنته

---

[1] د. جرجس، جرجس: **مرجع سابق**، ص 46

[2] عزت، هبه: **مرجع سابق**، ص127 -128

[3] سورة النساء: **آية (34)**

[4] البخاري، ابي عبدالله محمد بن اسماعيل: **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب النبي إلى كسرى. الرياض .بيت الأفكار الدولية للنشر، ص 838

الحكم، أما دليلهم في السنة الفعلية أن الرسول عليه السلام لم يولي أي امـــرأة أي ولايـــة أخرى ولا حتى ولاية القضاء.

ت-**الإجماع:** توافق كثير من العلماء والباحثين إلى اجماعهم إلى عدم تولي المـــرأة الولايـــات الكبرى، وكذلك يوجد اجماع على عدم توليها القضاء فيما لا تجـــوز فيـــه شـــهادتها فـــي الجنايات والحدود، حيث أجاز أبو حنيفة أن تقضي فيما تشهد .

ث-**المصلحة:** بعض الفقهاء يعارضون تولي المرأة الولايات العامة بسبب:

1- **مصلحة الأمة:** وذلك بأن المرأة عرضه للانحراف عن مقتضـــى الحكمـــة والاعتـــدال، والولايات العامة تتطلب العزم وهذا ما تضعف عنه النساء والولايات العامة وتحتاج الـــى أعباء كبيرة لا تستطيع المرأة القيام بها، لذا يجب أن تكون ولاية المرأة فقط علـــى إدارة شؤون النساء في بعض المؤسسات الاجتماعية ومهام التعليم والتمريض .

2- **مصلحة الأسرة:** ينظر البعض الآخر إلى أن عمل المرأة يشغلها عن القيام ببيتها ورعاية أسرتها حتى لو استطاعت البعض التوافيق بين العمل ورعاية الأسرة فإن ذلك من وجهة نظرهم حالات فردية ولا تعميم على الجميع .

ج-**سد الذرائع:** قال تعالى" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"[1]، أي الإقرار في البيوت وذلـــك بهـــدف عـــدم الاختلاط الذي منعه الإسلام [2].

أما المؤيدون فقد جاءوا بعدة أدلة شرعية فيما يتعلق بتولي المرأة الولايات العامة وهي:-

1- **النص القرآني:** " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـــوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّـــهُ إِنَّ

[1] سورة الاحزاب، **(آية 33)** .

[2] عزت، هبه: **مرجع سابق**، ص130- 141

اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [1] أي أن المؤمنون والمؤمنات يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق مصلحة المجتمع.

وبالنسبة لآية القوامة " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[2] فالمقصود بالقوامة أي رئاسة الرجل على المرأة في نطاق الأسرة.

2- **السنة النبوية:** حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[3] المقصود بذلك تولي المرأة رئاسة الدولة أي " الإمامة العظمى" وقد اتفق علماء المسلمين بأن رئاسة الدولة من اختصاص الرجل دون المرأة وكذلك أجاز أبو حنيفة أن تتولى المرأة القضاء إلا في بعض الحالات، وفيما يخص القوامة تكون فقط في المنزل وبالنسبة للحديث النبوي " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " جاء حديث رسول الله عن بنت كسرى بسبب كفرها وليس نوعها.

3- تولي المرأة ولاية الحسبة وهي الإشراف على السوق التجاري حيث ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله المخزومية ولاية الحسبة وهذه الولاية تتطلب الخبرة والصرامة [4].

كانت هذه الأدلة من وجهة نظر المؤيدين لتولي المرأة شغل الوظائف العامة، فالولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة حيث لا يوجد في القران الكريم والسنة النبوية ما يمنع المرأة من تولي الوظائف العامة، وذلك بدليل على جواز المرأة أن تكون وصية على صغارها، ووكيلة وشاهدة فلا تمنع المرأة من تولي الوظائف العامة ضمن الضوابط الشرعية، مادامت مؤهلة وعلى كفاءة فلا يوجد فرق من تولى الوظائف العامة بين الرجل والمرأة حيث كتب الشيخ الغزالي في حديث لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة بأننا "لسنا من عشاق جعل النساء رئيسات

---

[1] سورة التوبة : (آية 71).

[2] سورة النساء (آية 34)

[3] البخاري، ابي عبدالله محمد بن اسماعيل: **مرجع سابق** . ص838

[4] جمعة، أحمد: **الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص 178- 179.

للدول أو رئيسات للحكومات ! إننا نعشق شيئاً واحداً أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفاء إنسان في الأمة"[1].

وقد اهتمت المواثيق الدولية بمعالجة القضايا السياسية للمرأة ومن بين هذه القضايا حقها في تولي الوظائف القيادية ذات الصبغة السياسية العامة مثل منصب الوزير، المحافظ، الأمانة العامة للمنظمات العالمية أو الإقليمية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 " أن لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد " وكذلك جاء في المادة (25) في الفقرة (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حق كل من الجنسين في تولي الوظائف العامة [2]، وكما أكد إعلان التمييز ضد المرأة لعام 1967 في نص المادة (4) حق المرأة في تولى الوظائف العامة عن طريق التشريع الوطني.

كما أكدت اتفاقية سيداو أن للنساء أهلية لتقلد المناصب في جميع الوظائف العامة، بشرط تساوي الفرص بينها وبين الرجال بدون تمييز حيث نصت المادتين (7،8) على حقها في شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام على المستوى الحكومي والمشاركة في الجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة السياسية للبلد، والمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها بالإضافة إلى مشاركة المرأة في تمثيل بلادها على المستوى الدولي[3]، ويعتبر ذلك من أرفع الوظائف في العمل الدبلوماسي مما يضاعف دور المرأة وينقل وجهة نظرها في الأمور العامة أمام المنظمات الدولية[4]، ويقصد بالمساواة في الوظائف العامة عدم التمييز الطبقي أو الاجتماعي، أي أن يتساوى كل من الرجل والمرأة في الوظائف العامة، وتكون المساواة من خلال المعاملة والشروط القانونية المطلوبة للوظيفة، والمؤهلات والحقوق والواجبات، والمكافئات وكل ما يترتب على هذه الوظائف، وهذا لا يتنافى مع التفرقة بين الوظائف المختلفة

---

[1] الغزالي، محمد: **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث.ط1**. بيروت. دار الشروق، 1989 . ص 48

[2] خضر، أسمى:. **مرجع سابق** . ص 106- 108

[3] الفتلاوي، سهيل حسن: **موسوعة القانون الدولي: موسوعة حقوق الإنسان. مرجع سابق.** ص 262

[4] فهمي، خالد مصطفى: **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي: دراسة مقارنة** . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة . 2007، ص 148

من حيث المزايا أو الضمانات[1]، وعلى المستوى العالمي تحتل النساء نسبة 16% فقط من المناصب الوزارية [2]. برغم من ما تتمتع به المرأة في الغرب فقد أظهرت مؤشرات الإحصاء مما سبق أن مشاركة المرأة في الوظائف العليا ضئيلة بالنسبة للرجل، كما يستنتج مما تم عرضه أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في منح المرأة حقوقها كاملة في جميع مناحي الحياة.

وفي فلسطين خلال الفترة 1950-1967 لم يتم تعين أية امرأة في منصب كاتب عدل أو قاضي أو وزير برغم من أنه قوانين هذه الوظائف لا تحتوي على أي تمييز صريح ضد المرأة[3]، وجاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وأكد من خلال نص الفقرة (4) من المادة (26) على حق المرأة في " تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص "، أما في قانون الانتخاب رقم (13) لعام 1995 في المادة (12) حدد شروط العضوية أن لكل فلسطيني ذكراً أو أنثى أتم الثلاثين حق في إدراج اسمه في سجل الناخبين وكذلك حق في الترشح لعضوية المجلس التشريعي، وعندما استثنى القانون في نص المادة (14) من لا حق لهم في الترشح لعضوية المجلس وتبين أنه لا يوجد تمييز ما يطال المرأة كمرأة، بل كمواطنة في حال كانت وزيرة أو تعمل في السلك القضائي أو أجهزة الأمن، فيجب عليهم تقديم استقالتهم من الوظائف التي يشغلونها، وفي المقابل لم يشير إلى أي تمييز إيجابي [4].

وقد تولت المرأة الفلسطينية الوظائف العامة والقيادية سواء في الوزارات أو المجالس المحلية أو التشريعية، فهناك أكثر من وزيرة استلمت الحكم واحتلت عدة مناصب عليا لأول مرة أهمها:

1- عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 2009

---

[1] عامر، حمدي عطية مصطفى: **مرجع سابق**، ص 684- 686

[2] آشفورد.لوري: نظرة عامة: المرأة في السلطة وفي صنع القرارات. أيار/مايو 2013 . http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2013/05/20130515147447.html#axzz4FigJ2dqZ تاريخ زيارة الموقع بتاريخ 2016/6/6

[3] البكري، حنان ريان: ***المرأة والقانون، وضعية المرأة الفلسطينية*: دراسات وتقارير** . ط1 . القدس.مفتاح.2003. ج2/ ص 266

[4] تيسير فتوح حجة، **مرجع سابق**، ص 212

2- رئيس هيئة سوق المال في عام 2009

3- محافظ لمحافظة رام الله والبيرة عام 2010

4- رئاسة مؤسسة غير حكومية وغير وزارية

وفي عام 2009 تم تعين 5 وزراء إناث من أصل 22 وزيراً في الحكومة الفلسطينية وهذا يظهر قدرة المرأة الفلسطينية في إدارة المؤسسات وصنع القرار[1]، ويعكس الدور الكبير الذي منحته السلطة الوطنية للمرأة في تولي الوظائف العامة مما يجعل السلطة الوطنية ملتزمة في بنود اتفاقية سيداو التي أجازت تولي المرأة للولايات العامة وإعطائها حقوقها السياسية دون نقصان [2]، يلاحظ مما سبق ذكره أن هناك زيادة في عدد النساء الاتي شغلن المناصب القيادية العامة كالوزارات أو المجالس المحلية أو التشريعية في مؤسسات ووزارات السلطة الوطنية حالياً، لذا ترى الباحثة حتى تستطيع المرأة شغل الوظائف العامة والقيادية لا بد من العمل على تأهيل المرأة من خلال الندوات والدورات وورشات العمل، لتكون قيادية بجدرة وبإجازة الفقهاء تولي المرأة للوظائف العامة، فبعض الوزرات التي تتناول قضايا وهموم النساء من الأفضل أن تتولى قيادتها النساء فهي أعلم بمطالبهن وشؤونهن، ولا تقل المرأة شاناً عن الرجل فهن يتصفن بالدقة في أداء العمل، بل يتفوقن على الرجال في بعض الأعمال.

المطلب الثالث: حق المرأة في تولي القضاء

اختلف العلماء والفقهاء حول قضية تولي المرأة منصب القضاء فمنهم من أجاز القضاء مطلقاً، ومنهم من قيد تولي المرأة القضاء وأجاز قضاؤها في بعض الأمور مثل أبو حنيفة فقد أجاز القضاء للمرأة في الأموال أي في (القضايا المدنية) لأنه تجوز شهادتها في المعاملات فيما عدا (الحدود والقصاص)، أما ابن جرير الطبري وابن حزم فقد أجازوا أن تتولى المرأة الحكم في (القضاء والولايات غير الإمامة العظمى) ودليل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله

[1] **منهاج في التوعية: نحو مشاركة سياسية فاعلة للمرأة الفلسطينية**. مرجع سابق، ص 69

[2] تيسير فتوح حجة، **مرجع سابق**، ص 198

عنه ولى أم الشفاء (أم سليمان بن أبي ختمة الانصارية) ولاية السوق وهي امـــرأة [1]، ومـــن الشروط التي يجب توافرها في تولي القضاء من وجهة نظر الفقهاء الإسلام، البلـــوغ، العقـــل، الكفاية، والعدالة وسلامة الحواس والذكورة، ولكن ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم اشتراط الذكورة، والمرأة يجوز لها أن تتولى القضاء عند الحنفية في ضوء المستجدات المعاصرة ما عدا (الحدود والقصاص) [2] .

يعتبر القضاء من أهم الدعامات الرئيسية لنجاح أي حكومة ديمقراطية في أي دول مـــن دول العالم ووظيفة القاضي هي من أشرف الوظائف التي يمارسها الشخص، ومن هنا ســـاوى القانون الدولي بين الرجل والمرأة في تولى الوظائف العامة حيث منح المرأة حق تولي منصب القاضي مثلها مثل الرجل ولم يميز بينهما لأي سبب من الأسباب ولا سيما الجنس، كما أكد على أن البشر متساوون في الحقوق والواجبات والأعباء، ففي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 ومن خلال المادة (4/ج) نصت المادة على " حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة" ويكفل هذا الحق التشريع [3].

ولم تغفل اتفاقية سيداو التي تحمي حقوق المرأة المختلفة فـــي جميـــع منـــاحي الحيـــاة وتعترف بحقها في كافة المناصب عن حق المرأة في توليها منصب القاضي، ففي الجزء الثاني من الاتفاقية في المادة (7) [4] نصت المادة على أن للمرأة الحق فـــي تـــولي كافـــة المناصـــب الحكومية القيادية والسياسية والمدنية وأن تكون عضواً في أي هيئة قضائية سواء كانت دولية أو محلية [5]، بحيث تحقق للمرأة المساواة في الحياة السياسية وتكفل لها الحق في شـــغل الوظـــائف العامة وتأديتها على جميع المستويات الحكومية، وبرهنت لجنة سيداو أن التقـــارير التـــي تـــم

---

[1] بلتاجي، محمد: **مرجع سابق** ص273

[2] عوض، نصر عبد الكريم نصر: **حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة** .جامعة النجـــاح الوطنيـــة. نابلس. فلسطين . 2012 رسالة ماجستير غير منشورة .2012 . ص 70-80

[3] حمودة، منتصر سعيد: **مرجع سابق**، ص90- 91

[4] المادة (7) " **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل**"

[5] حمودة، منتصر سعيد: **مرجع سابق**، ص 91

فحصها من قبل الدول الاطراف أن المرأة مستبعدة من المناصب العليا في الوزارات في الإدارة العامة وكذلك في النظامين القضائي والعدلي " [1].

وعند مجيء السلطة الفلسطينية تم تأسيس مجلس القضاء الأعلى بموجب قرار صادر عن الرئيس بتاريخ 2006/6/1 وكانت شروط القضاء تعين القاضي في فلسطين حسب المادة (16) من قانون السلطة الفلسطينية لم تكن شروط تعيين القاضي في فلسطين تمانع من أن تتوالى المرأة القضاء[2]، فقد نصت الماد (4/26) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على حق " تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص " وحسب مؤشرات المركز الاحصائي الفلسطيني لعام 2015 فقد بلغت نسبة القضاة للإناث 18.6% [3] أما في عام 2013 حيث أظهر المركز أن نسبة القضاة النساء لم تتجاوز 12% من اجمالي عدد القضاة في فلسطين في عام 2012 حيث تم تعيين 21 قاضي امرأة مقابل 159 قاض على الرغم من أن هناك زيادة ملحوظة في عدد القضاة النساء مقارنة بالعام 2006 حيث بلغت نسبة القضاة النساء 7% في الضفة الغربية [4]، إلا أن هذه النسبة نسبة متدنية ولا تراعي النوع الاجتماعي لذا المطلوب سن سياسات لزيادة نسبة النساء في السلك القضائي، فالمرأة التي استطاعت أن تكون وصية على أبنائها بعد وفاة زوجها، واستطاعت أن تبرم العقود وتدير التجارة تستطيع أن تتولى القضاء وتثبت وجودها هذا من وجهة نظر الباحثة .

المطلب الرابع: حق المرأة في تولي الرئاسة

1- حق المرأة في رئاسة الدولة

الخلافة أو الإمارة هي نفس المسميات التي كانت سائدة في عصر الرسول عليه السلام حيث يعتبر النبي عليه السلام هو أول رئيس دولة اسلامية [5]، ومنصب الرئاسة يجمع السلطات

---

[1] يوسف، أمير فرج يوسف: **الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات والإعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق الدولية حتى عام 2008، مرجع سابق،** ص 188، 120

[2] عوض، نصر عبد الكريم نصر: **مرجع سابق**. 2012،، ص12

[3] الجهاز الاحصائي المركزي . **مرجع سابق** . 2015

[4] الجهاز الإحصائي المركزي: **مرجع سابق**، 2013، ص133

[5] حمودة، منتصر سعيد: **مرجع سابق** . ص 73-74

الدينية والسياسية، ولأن الرئاسة تتصف بالصعوبة والشدة انصرف علماء المسلمين إلى عدم تولى الرئاسة واستند الفقهاء إلى حديث الرسول " لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة [1]، وقد استنتج علماء المسلمين صفات يجب توافرها في رئيس الدولة أو الإمارة تم استنباطها من الكتاب والسنة النبوية كالأحاديث المتعلقة بالولاية والأمانة والحكمة ومن أهم هذه الصفات:-

1- العلم والثقافة

2- الخبرة السياسية

3- الأخلاق الفاضلة (أي العدالة)

4- الإسلام

5- القرشية

6- الذكورة حيث لا يوجد أي خلاف بين علماء المسلمين في اشتراط الذكورة بالنسبة لرئاسة الدولة [2]، وذلك استناداً إلى الحديث النبوي " لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ".

والرئيس هو الذي يعلن الحرب ويقود الجيش ويعقد المعاهدات وغير ذلك من مهام لا تستطيع المرأة القيام بها بسبب تكوينها الجسدي والعاطفي وما تمر به من متغيرات، فالبعض قد يعطي مثال أن هناك دول ترأسها امرأة ونجحت، ونادراً ما يحدث هذا الأمر، ويكون التعميم على الأعم والأغلب وليس على الأقل [3].

من وجهة نظر الباحثة بالرغم أن أنظمة الحكم الحديثة أصبحت لا تقوم على الفرد لوحدة وإنما تقوم على أساس المؤسساتية والأنظمة التشريعية والحزبية، وهذه المؤسسات هي الأطر التي تصنع منها القرارات المتعلقة بالحكم، وعليه فإن تولي المرأة للرئاسة في هذه الأنظمة الحديثة أصبح ممكناً إلا أنه من الأفضل أن يتولى الرجل رئاسة الدولة .

---

[1] بوادي، حسنين المحمد: **مرجع سابق**، ص 265-266

[2] المبارك، محمد: **نظام الاسلام: الحكم والدولة**، ط 1.بيروت:دار الفكر، 1980، ص 60-67

[3] بوادي، حسنين المحمد: **مرجع سابق**، ص 265- 266

أما القانون الدولي فقد منح للمرأة حقها في المشاركة في الحياة السياسية العامة لبلادها بما في ذلك توليها لرئاسة الدولة مساواة بالرجل، حيث نصت المادة (25) في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 على حق المرأة في توليها الرئاسة، وغيرها من الاتفاقيات الصادرة عام 1952 أكدت على المساواة في الحقوق السياسية للمرأة والرجل [1].

وأولت اتفاقية سيداو للمرأة حقها في توليها رئاسة الدولة لأن حرمان المرأة من هذا الحق يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإخلال بالمساواة بينها وبين الرجل [2]، لذا فقد أكدت المادة (7) من اتفاقية سيداو على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في شغل الوظائف العامة، ويشمل ذلك مساواتها مع الرجل في حقها في تولي الرئاسة [3].

وكما نص قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 الذي تمت على أساسه الانتخابات الرئاسية والتشريعية عام 1996 على حق مشاركة المرأة الفلسطينية في الترشيح والانتخاب دون أي تمييز، فعلى صعيد الترشيح لمركز الرئيس جاء في المادة رقم (9) من هذا القانون على أن يكون المتقدم للترشح لمنصب الرئاسة فلسطيني الجنسية وقد أتم الخامسة والثلاثين من العمر بغض النظر عن الجنس ذكراً كان أم أنثى أي أكد على عدم التمييز بين الجنسين[4]، ولكن هذا القانون لم يشير إلى أي تمييز إيجابي لصالح المرأة وقد ألزام القانون النساء المتقدمات لمنصب الرئاسة لاستكمال شروط القبول تقديم براءة ذمة مفادها براءة ذمة أقاربهن اتجاه المجلس ويعتبر هذا إجحاف بحق المرأة [5].

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين: **موسوعة القانون الدولي: موسوعة حقوق الإنسان، مرجع سابق** . ص 255-256

[2] منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، ص 77

[3] يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة:** مرجع سابق، ص 597

[4] حجة، تيسير فتوح: **مصدر سابق**، ص212

[5] زيدات، أمجد فضل: المرأة والقانون: حقوق المرأة الفلسطينية. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3190 . تاريخ زيارة الموقع بتاريخ 2016/5/11

وقد أجريت أول انتخابات رئاسية في عام 1996 ونافست السيدة سميحة خليل الـرئيس ياسر عرفات على منصب الرئاسة وقد حصلت على نسبة 11.5% من نسبة الأصوات، وهـي تعتبر أول امرأة عربية تترشح للرئاسة الاولى [1]، كما أجريت الانتخابات الرئاسية الثانيـة بعـد مرور تسعة سنوات من الانتخابات الأولى بسبب وفاة الرئيس ياسر عرفات حيث تـم إجـراء الانتخابات الثانية في عام 12/9 /2005، وتم ترشيح سبعة أشخاص لمنصب الرئاسة للسـلطة الوطنية ولم تترشح أي امرأة لهذا المنصب وفاز بها السيد الرئيس محمود عباس بسـنة 63%، وأظهرت نتائج الانتخابات الرسمية بأن نسبة المقترعين الذكور 57% مقابل 43%من الإناث في الضفة الغربية وهذا يدل أن نسبة مشاركة الإناث أقل من مشاركة الرجال بحوالي 13% كمـا أظهرت النساء توجهاً حزبياً أقل فيما يتعلق باختيار مرشح الرئاسة [2].

يلاحظ مما سبق أن القوانين الدولية واتفاقية سيدوا والقانون الفلسطيني أجـازوا تـولي المرأة الرئاسة بناءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، وهذا يتعارض مع ما جاء في الإسلام استناداً إلى الحديث النبوي الصحيح الذي تم ذكره سابقاً، وقد تبين لنا أن الفقهاء أجازوا للمـرأة تولي الولايات العامة الأخرى كالقضاء والوزارات، وهذا يتوافق مع ما أكدت عليه المـادة (7) من اتفاقية سيداو التي طالب بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسـبة للقضـاء علـى التمييز ضد المرأة في شغل الوظائف العامة.

وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية لم يتطرق لأي حق سياسي من حقوق المـرأة لأنـه ليس من اختصاص قانون الأحوال الشخصية، فقانون الأحوال الشخصية اهتم بحقوق المرأة في العلاقات الزوجية وأحكامها وآثارها.

ومن خلال ما تم استعراضه في الفصل الأول الذي بحث في الحقـوق العامـة للمـرأة الفلسطينية في الشريعة والقانون، فقد تمت الإجابة على جزء من السؤال الـرئيس مـن أسـئلة

---

[1] الحوت، شفيق: سميحة خليل: أول امرأة تترشح للرئاسة الأولى. .مجلة البيادر السياسي 1996/1/3، العـدد 646، ص 24. http://shafiqalhout.info/seventeen/?p=675 تم زيارة الموقع بتاريخ 2016/2/2

[2] الشقاقي، خليل، وجهاد، حرب: **الانتخابات الفلسطينية الثانية للرئاسة والتشريعية والحكم المحلـي 2005-2006**. رام الله " المركز الفلسطيني للحقوق السياسية والمسيحية، 2007. ص 65، 77، 81.

الدراسة، والمتعلق بمدى توافق اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، ويمكن تلخص نتائج ذلك بالآتي:

1. توافقت اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية في حقها في كل من التعلم والتعليم، وحقها في الرعاية الصحية والتصرف بمتلكاتها.

2. تعارضت اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية في حريتها في السكن، والعمل، والميراث، والنفقة.

3. في حين تفردت اتفاقية سيداو عن قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية في منح المرأة حقها في الجنسية والحقوق السياسية.

الفصل الثاني

حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية

المبحث الأول: مدى مواءمة اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية في كل من سن الزواج والحضانة

المبحث الثاني: البنود المتعارضة في اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية

الفصل الثاني

حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية رقم (61) لسنة 1976 من أهم القوانين التي تمس الأسرة بشكل عام والمرأة الفلسطينية بشكل خاص، فهو ينظم مسائل الزواج وكل ما يتعلق به ويترتب عليه، وكذلك الطلاق وأحكامه وآثاره، وغير ذلك من قضايا تُعنى بالأسرة.

وقد طُبِّق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م والمستند إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، والذي يعتمد في مصادره على: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والآراء الفقهية، وهو مخصص للمسلمين، ويعتبر هذا القانون قانون الأسرة.

وفي عام 1979 نُظِّمت اتفاقية حقوق المرأة (اتفاقية سيداو)، وهذه الاتفاقية تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بينهما، حيث أن التمييز يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان. وفي عام 2009 وقعت دولة فلسطين على اتفاقية سيداو وأبدت استعدادها لتطبيق الاتفاقية في قوانين وتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وقد تمت عملية الانضمام إلى اتفاقية سيداو دون تحفظات، وهذا يتطلب مراجعة كافة التشريعات، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية لتعديل مواد لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو.

ولذا قامت الباحثة بدراسة كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الأردني الساري في الضفة الغربية، والتعرف إلى نقاط التعارض والخلاف بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، بهدف معالجة هذه البنود من خلال الوقوف على آراء واجتهادات ممثلي المؤسسات المجتمعية والحقوقيين المتخصصين بقانون الأحوال الشخصية ومواقفهم من العديد من القضايا، والتي يمكن إجمالها في: سن الزواج،

والولاية، وتعدد الزوجات، والطلاق، والحضانة. حيث تمت مقابلة عينة ممن لهم علاقة بموضوع الدراسة من أجل استطلاع آراءهم حول تعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو، كما تم إجراء مقابلات مع كل فرد من عينة الدراسة على حدة، والبالغ عددهم (12) فرداً يعملون في المؤسسات المجتمعية والمؤسسات القضائية والإرشادية والتعليمية في مدينة نابلس، حيث تم توجيه خمسة أسئلة مفتوحة لهم، وتدوين إجاباتهم على ورقة خاصة لكل سؤال من الأسئلة، وبعد الانتهاء من إجراء المقابلات، تم تفريغ إجابات كل فرد من العينة لكل سؤال من الأسئلة، وتم دراسة الإجابات وتحليلها للخروج بأهم النتائج.

ولتحقيق كل ذلك، فقد تناولت الباحثة هذا الفصل في مبحثين، حيث تطرق **المبحث الأول** لمدى مواءمة اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية وموقف المؤسسات والمختصين بقانون الأحوال الشخصية من تعديل البنود بما يتوافق مع اتفاقية سيداو في كل من سن الزواج والحضانة، أما **المبحث الثاني** فتناول البنود المتعارضة اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، وتم عرض آراء العاملين في المؤسسات المجتمعية و المتخصصين بقانون الأحوال الشخصية، والتعرف على اقتراحاتهم بخصوص التعديل في كل من القضايا التالية: الولاية، وتعدد الزوجات، والطلاق.

المبحث الأول

مدى مواءمة اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية في كل من سن الزواج والحضانة

احتوى هذا المبحث على مطلبين، حيث تضمن المطلب الأول سن الزواج في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، وتناول المطلب الثاني الحضانة في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، حيث تمت دراسة آراء المؤسسات المجتمعية والمختصون بقانون الأحوال الشخصية من هاتين المسألتين ومدى إمكانية تعديل البنود المتعلقة بهما في قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو.

المطلب الأول: سن الزواج

الفرع الأول: سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو

حدد قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية سن الزواج ببلوغ الخاطب سن السادس عشرة من عمره، والمخطوبة سن الخامسة عشرة من عمرها حسب ما ورد في نص المادة (5) [1] من هذا القانون. كما نظم في المادتين السادسة والسابعة بعض الجوانب المتعلقة بسن الزواج، فورد في المادة السادسة أن "أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامس عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع". ونصت المادة السابعة على "يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك".

---

[1] المادة (5) " **يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر**" .

ومن خلال ما سبق، يتضح بأن قانون الأحوال الشخصية قد أفسح المجال لزواج الفتاة التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها، وأنه في ذات الوقت منحها الحق في حرية الاختيار حال عضل الولي من غير الأب أو الجد، وأتاح لها ذلك أيضاً إذا كان العضل من الأب والجد ولكن بشرط أن تكمل ثمانية عشر عاماً، كما منع القانون إجراء عقد الزواج لأي فتاة لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها في حال كان خاطبها يكبرها بعشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي بنفسه من رضائها وموافقتها وأن اختيارها فيه مصلحة لها، وهو بالتالي أخذ معيار السن ومصلحة الفتاة في عين الاعتبار في سنه لقوانينه وتشريعاته.

أما في اتفاقية سيداو، فقد نص البند (2) من المادة (16) من الاتفاقية على أنه " لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً " حيث طالبت الاتفاقية بتحديد سن إلزامي للزواج وهو ثمانية عشر عاماً كحد أدنى .

ونلاحظ هنا بأن اتفاقية سيداو قد ربطت سن الزواج بمرحلة الطفولة، وهذه المرحلة تم تحديدها في قانون الطفولة، وبالتالي يمكن القول بأن اتفاقية سيداو ذهبت إلى تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بثمانية عشر عاماً وفقاً لهذا القانون.

من ناحية أخرى، أظهر مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2015 أن عدد عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية بلغت (29.701) عقداً، وكان عدد الإناث المتزوجات في سن أقل من(18) سنة حوالي (5.630) حالة أي حوالي (18.96%)[1]. ولعل في هذه البيانات ما يشير وينذر بخطورة الزواج المبكر للفتيات، إذ أن نسبة الزواج المبكر لمن هم دون سن الثامنة عشرة من الفتيات بلغت قرابة خُمْس عقود الزواج المسجلة، وهذه نسبة ليست بالقليلة.

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني . **قاعدة بيانات الزواج والطلاق**. فلسطين رام الله . 2017

وتوافق قادري (2015) مع ما أشارت إليه إحدى الدراسات التي أجراها مركز شؤون المرأة حول الزواج المبكر، والتي كشفت نتائجها أن الزواج المبكر يؤثر كثيراً على صحة المرأة، حيث أشارت هذه الدراسة أن (40.8%) من النساء اللواتي تزوجن في سن مبكرة عانَيْنَ من مشاكل صحية بعد الزواج، وأنهن تعرضن للولادة المبكرة، ولم يتمكنَّ من استكمال الحمل، وكشفت نتائج هذه الدراسة أيضاً أن الاعتلال أثناء الحمل أثر سلباً على الجنين، وعرَّض حياة الطفل المولود للخطر.[1] هذا ما أظهرته دراسة قادري وبيانات مركز شؤون المرأة .

من ناحية أخرى أظهرت تقارير لبعض البلدان الأطراف في اتفاقية سيداو أنه قد تم تحديد سن زواج الرجل بشكل يختلف عن سن زواج المرأة، وذلك بناء على افتراض خاطئ هو أن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عن الرجل، وكشف التقرير أن بعض البلدان لا ترى أهمية للطور الفكري والبدني عند الزواج، كما يوجد بلدان أخرى تجيز خطوبة البنات دون إذنهن، وهذا كله يخالف ما جاء في نص المادة (2/16) من الاتفاقية.[2]

ومن خلال ما سبق، يتضح للباحثة أنه يترتب على الزواج المبكر العديد من المخاطر، منها: زيادة المخاطر على صحة المرأة وجنينها، وحرمانها من حقها في التعليم وغيره. وأن التوجه نحو رفع سن الزواج إلى (18) عاماً ربما يكون أفضل لها، إذ تكون قد أنهت تعليمها، واكتمل نضجها، وأصبحت أكثر قدرة وتكيفاً على إنشاء وإدارة مؤسسة الأسرة التي تعد اللبنة الأولى في المجتمع، وهذا يتلاءم مع توجه مجلس القضاء الأعلى الشرعي نحو رفع سن الزواج من جهة، ومع ما نصت عليه اتفاقية سيداو من جهة أخرى، حيث أشار فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي عن وجود توجه لدى المجلس لرفع سن الزواج إلى سن الرشد وهو (18) عاماً لكلا الجنسين بدلاً من (15) عاماً للمرأة و(16) عاماً للرجل، مع ترك مساحة للقاضي لإعطاء استثناءات في الحالات الخاصة.[3]

---

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا": ظاهرة الزواج المبكر، http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=8803 تاريخ الزيارة: 2017/03/19.

[2] اليونيفم (المكتب الاقليمي للدول العربية): **مرجع سابق** . ص 37

[3] الجعبري، ماهر: **تعليق صحفي: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يمهّد لتطبيق اتفاقية "سيداو" الجريمة!**.2014/1/3، https://www.facebook.com/Dr.MaherAljabari/photos/a.138801316262536.32399.13155115365 4219/339056229570376/?type=1&theater ، تم زيارة الموقع 2017/7/24

الفرع الثاني: موقف المؤسسات المجتمعية والمختصين من تعديل سن الزواج بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو

جاء في نص **البند (2) من المادة (16)** من اتفاقية سيداو على أن "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً". وتعليقاً على ذلك قالت إحدى المؤيدات لرفع سن الزواج **سمر هواش**[1] أن سن الزواج هو أحد المشاكل الرئيسة التي تتعلق بقانون الأحول الشخصية، وأن الحركة النسوية طالبت برفع سن الزواج حتى قبل التوقيع على اتفاقية سيداو، وتحديداً منذ بدايات تأسيس السلطة الفلسطينية، حيث اعتبرت السيدة هواش أن سن الزواج المعمول به في قانون الأحوال الشخصية هو سن الطفولة، وأن قضية رفع سن الزواج قد أصبحت قضية إلزامية بعد أن انضمت فلسطين لهذه الاتفاقية بدون تحفظات. وتضيف السيدة هواش بأن الحركة النسوية ترى بضرورة أن يتم تعديل سن الزواج حتى يصبح (18) عاماً لكلا الجنسين، حيث تعتبر أن هذا السن ليس له علاقة باتفاقية سيداو فقط، بل له علاقة بأن سن الزواج الذي يجب أن يكون عليه القانون الساري، هو السن الذي يؤهل الطرفين المرأة والرجل لأن يتحملوا مسؤولية الحياة، وبالتالي إذا رجعنا إلى القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الطفولة الذي يعرف الطفل بأنه لغاية (18) عاماً، وهو السن المؤهل قانونياً للانتخاب وممارسة الحياة المدنية، نجد أن هناك تعارضاً مع التزويج في سن الطفولة، وبالتالي لا بد من العمل على أن تكون القوانين المحلية منسجمة مع بعضها البعض.

وقد قدمت سمر هواش العديد من المقترحات المتعلقة بضرورة إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد وعصري، وبرفع التمييز عن المرأة، بالإضافة إلى رفع سن الزواج الى (18) عاماً، بحيث يتناسب مع سن الطفولة، وينسجم مع اتفاقية سيداو، بحيث تكون المرأة أنضج فكريا وجسمياً، وأقدر على تحمل المسؤولية، ويحد من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية على المرأة.

[1] في مقابلة خاصة مع سمر هواش: **منسقة برنامج تمكين المرأة الفلسطينية في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية. نابلس** . تاريخ المقابلة 2016/9/26

ومن وجهة نظر هواش أن هذه الاقتراحات لا تتعارض مع الموروث الثقافي الإيجابي والدين، حيث لا يوجد نص ديني يتعارض مع فكرة رفع سن الزواج في فلسطين، فقط الموضوع له علاقة بالعادات والتقاليد والثقافة السائدة. وأيدت مديرة مركز الدراسات النسوية السيدة **روضة بصير**[1] رفع سن الزواج إلى (18) عاماً كحد أدنى، وربطت ذلك بالأهلية القانونية للفتاة، فحتى تستطيع الحصول إلى رخصة سواقة لا بد لها أن تبلغ (17) عاماً، وحتى تُرفع عنها الوصاية في البنك مثلاً لا بد أن تبلغ (18) عاماً، وبالتالي فكيف نقبل بتزويج الفتاة دون هذا السن وهي ما زالت في سن الطفولة!.

وتوافقت مع هذا الرأي **سعاد اشتيوي**[2]، والتي أكدت على أهمية رفع السن القانوني والشرعي للزواج إلى (18) عاماً. فيما كان رأي عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية **ريما نزال** [3] بأنه لا بد من رفع سن الزواج إلى (18) عاماً مع ضرورة ترك مساحة للقاضي الشرعي في ذلك. وأكدت على هذا التوجه بالإشارة إلى التعميم الذي صدر عن مجلس القضاء الأعلى بخصوص رفع سن الزواج حتى (18) عاماً مع وجود مساحة للقاضي الشرعي، هذا ناهيك عن أن هذا السن قد يشكل ضمانة لاستقرار الزواج، كما أنه يتلاءم مع سن الطفولة وهو (18) عاماً، ويأتي أيضاً متلائماً مع كافة القوانين الأخرى، حيث أن الطفل في سن (18) عاماً غير معرض للمساءلة القانونية في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، ولذا يجب أن تنسجم القوانين الفلسطينية مع بعضها البعض، وأضافت أن التناقضات القانونية وتضارب القوانين مع بعضها نشأت بسبب المرحلة الانتقالية ما بين القوانين الأردنية والمصرية التي مازال بعضها ساري المفعول، وكذلك يوجد بعض القوانين الفلسطينية غير المستكملة بسبب تعطل أعمال المجلس التشريعي والانقسام، عدا الاختلاف الفكري بين التيارات والاتجاهات المختلفة.

---

[1] مقابلة خاصة مع روضة بصير **مديرة مركز الدراسات النسوية، نابلس.** تاريخ المقابلة 2016/9/28.

[2] مقابلة خاصة مع سعاد اشتيوي **منسقة برنامج الإرشاد في جمعية الدفاع عن الأسرة**، نابلس. تاريخ المقابلة 2016/10/24.

[3] مقابلة هاتفية خاصة مع ريما نزال، **عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.** تاريخ المقابلة 2016/10/16.

أما ما أضافته مديرة دائرة النوع الاجتماعي في محافظة نابلس **منى الأتيرة**[1] عند سؤالها عن **سن الزواج**، فقد أجابت أن سن الزواج لمن هم في سن (15) عاماً يعتبر ظلم فهم في سن الطفولة، وفي هذا السن تكون الفتاة والشاب ليسوا في حالة نضج كاف، فهم بحاجة إلى النضج العقلي والفكري والجسماني، وتقترح السيدة منى الأتيرة برفع سن الزواج إلى سن (21) عاماً للفتاة وليس أقل من ذلك، وتؤكد على أن هذا لا يتلاءم مع الموروث الديني والثقافي السائد في المجتمع، وأن من واجب القائمين على هذا المجتمع أن يقوموا بالعمليات التوعوية اللازمة للمحافظة على حقوق المرأة.

أما مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في مجلس القضاء الأعلى الأستاذة **سلافة صوالحة**[2]، فقد أشارت إلى أنه لم يُحدد سن للزواج في أية شريعة سماوية سواء أكانت يهودية أو إسلامية أو مسيحية، وترى بأن هذا الأمر لا يوجد به اجتهاد من قبل الفقهاء، وبالتالي فهي ترى بضرورة رفع سن الزواج ولكن بشكل تدريجي لسن (16) عاماً للفتاة، وهي تؤكد على أنها لا تؤيد القفز المفاجئ في رفع سن الزواج، وإنما تجد أن من الأفضل تهيئة المجتمع، وأن يكون رفع سن الزواج مبدئياً لسن (16) عاماً، وبعد تهيئه المجتمع يتم رفعه تدريجياً حتى يصل إلى (18) عاماً.

وقد تبين من خلال المقابلة مع وكيل نيابة الأحوال الشخصية في دائرة نيابة الأحوال الشخصية الأستاذ **مهند علاونة**[3] بالنسبة لسن الزواج بأنه يجب أن يكون حسب مصلحة الطرفين (الزوج والزوجة)، وكذلك حسب مصلحة المجتمع بشكل عام، وهو يرى في هذا الخصوص أن الظروف التي نعيشها وقلة الوعي عند الشباب والفتيات يكون رفع سن الزواج إلى (18) عاماً أقرب ما يكون للصواب، وفي ذات الوقت يؤكد على أن السن الموجود في قانون الأحوال

---

[1] مقابلة خاصة مع منى الأتيرة مقبول، **مديرة دائرة النوع الاجتماعي في محافظة نابلس** ، تاريخ المقابلة 2016/9/27

[2] مقابلة هاتفية خاصة مع سلافة صوالحة، **مديرة دائرة الارشاد الاسري والاصلاح في مجلس القضاء الأعلى** . رام الله تاريخ المقابلة 2016/9/28

[3] مقابلة خاصة مع الأستاذ مهند علاونة **وكيل نيابة احوال شخصية في دائرة نيابة الاحوال الشخصية** في مدينة –نابلس، تاريخ المقابلة 2016/10/4

الشخصية يعد صواباً، ذلك أن هناك تبايناً في النضج والبلوغ والإدراك بين بيئة وأخرى أو ثقافة وأخرى، وبالتالي فهو يعتقد بأن عملية التكييف الشرعي لسن الزواج وترك مساحة تقديرية للقاضي الشرعي للسماح بالزواج دون سن (18) عاماً قد يتلاءم والموروثات الثقافية السائدة في المجتمع، وقد يسهم أيضاً في الحد من انتشار المفاسد فيه.

في المقابل برأي المعارضين بخصوص هذا البند فقد أجاب الدكتور علي السرطاوي[1]

عند سؤاله عن سن الزواج أن الزواج يعتبر حسب الشرع والقانون هو عقد زواج مدني، أي ينطبق عليه أغلب أحكام العقود المدنية في القانون، أي يحسب فيه الآثار السيئة في المستقبل ويكون التعاقد في القانون من سن السبع سنوات ويكون ناقص الأهلية وتكون العقود التي تم إجراؤها في هذه الفترة عقوداً صحيحة، ولكنها موقوفة على اجاز وليه حيث يستطيع الولي أن يجيز هذه العقود أو يبطلها عند وصول الطفل إلى سن (18) عاماً سن كامل الأهلية ، وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية ومجلة الأحكام العدلية أن العقود المالية مبنية على سن سبع سنوات، ويؤكد الدكتور بأنه ليس من المنطق أن يبنى عقد الزواج على هذا السن، والزواج عقد وقد بني سن الزواج على سن البلوغ وهو سن الاستعداد الجسمي، ويرى الدكتور علي السرطاوي بأنه ليس شرطاً أن يتم تزويج الفتاة عند سن البلوغ وهو (15) عاماً للفتاة و (16) عاماً للشاب كحد أدنى إلا أنه تم الربط عليه، كما يبين الدكتور في حال تم رفع سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية إلى سن (18) عاماً كحد أدنى نقع في مشاكل عديدة، توجب علينا ايجاد حلول للعقود المخالفة، وبالنسبة للغرب لا يوجد مشكلة في إقامة علاقات غير مشروعة خارج إطار الزواج، ويرى السرطاوي أن زيادة رفع سن الزواج هي مسألة ليست قانونية بل هي مسألة اجتماعية، كما يرى أن القانون دائماً يُبنى على الحد الأدنى تجنباً للأثار السلبية ولا يعني ذلك أننا نشجع على الزواج في هذا السن .

[1] مقابلة خاصة مع الدكتور علي السرطاوي **محاضر في جامعة النجاح الوطنية بقانون الأحوال الشخصية** .نابلس. تاريخ المقابلة 2016/10/4

وقد تبين من خلال المقابلة مع القاضي الشرعي **رائد السبتي**[1] بالنسبة لسن الزواج بأن الشرع علق صفة الزواج على البلوغ وهو حد فاصل لإباحة الزواج، والشريعة الإسلامية تدفع الإنسان لتحمل المسؤولية في سن مبكر، وذلك لأن الدولة إذا أرادت الاستفادة من طاقات أبنائها تستفيد منها منذ الصغر، ففي عهد الرسول ﷺ يعتبر الفرد عند سن البلوغ قادر على قيادة الجيوش.

وتوافق مع هذا الرأي الحقوقي **عزام الخراز**[2] وأكد على الموقف الفقهي وهو أن الشرع لم يحدد سن الزواج بل اعتبر سن البلوغ الطبيعي مبرراً للزواج باعتبار الزوجة تتحمل الزواج.

كما اعتراض **أحمد أبو عايش**[3] مدير المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات على تحديد سن للزواج بسبب أن كل حالة لها ظروفها وأكد على ضرورة عرض الأمر للقاضي في حال كان عمر الفتاة أقل من 18، وذلك لأن رأي القاضي رأي موضوعي وليس ممزوجاً بالمصالح، ويرى أحمد أبو عايش أن تحديد سن الزواج يتعارض مع الثقافة في حال تم تعديله حسب الاتفاقية، ولكنه لا يتعارض مع الدين بسبب عدم وجود نصوص قطعية بهذا الشأن، لذلك يجب عرض أمر زواج الفتاة دون سن ال18 سنة للقاضي.

وأعتبر الدكتور **علاء مقبول**[4] أحد محاضري جامعة النجاح الوطنية في كلية الشريعة بأن سن الزواج أمر اجتهادي كما هو معلوم في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، وأن هذا القانون مستمد من الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك أموراً اجتهادية من قبل العلماء لا يوجد فيها نصوص شرعية ثابتة يمكن تعديلها، حيث يمكن الاجتهاد برفع سن الزواج مع عدم المبالغة في عدم تأخير سن الزواج لما له آثار على الشاب والفتاة، حيث أكد الدكتور

---

[1] مقابلة خاصة مع القاضي رائد السبتي **وهو قاضي نابلس الشرعي في المحكمة الشرعية الغربية** .نابلس. تاريخ المقابلة 2016/10/5

[2] مقابلة خاصة مع المحامي عزام الخراز **محامي شرعي وقاضي متقاعد سابقاً** . نابلس. تاريخ المقابلة 2016/9/21

[3] مقابلة خاصة مع أحمد ابو عايش، **مدير المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات** .نابلس . تاريخ المقابلة 2016/10/3

[4] مقابلة خاصة مع علاء مقبول، **محاضر في جامعة النجاح الوطنية** . نابلس، تاريخ المقابلة 2016/9/29

علاء على ضرورة تعديل القانون من قبل مختصين بالتشريع، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع والظروف المحيطة به، وكذلك سن البلوغ لكل منطقة وهذا المقترح من وجهة نظره يناسب الموروث الديني والثقافي للمجتمع كون قانون الأحوال الشخصية مستمد من الشريعة الاسلامية وليس وفق اتفاقية سيداو .

أظهرت نتائج المقابلات عدم التوافق بخصوص رفع سن الزواج وتعديله بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو، فهناك فريقان، الفريق الأول يطالب برفع سن الزواج إلى سن (18) عاماً كحد أدنى، وذلك حتى تستطيع الفتاة إكمال تعلميها، وأن تكون مؤهلة نفسياً وجسدياً لتحمل مسؤوليتها اتجاه الحياة الزوجية، ويمثل هذا الفريق أغلب الناشطين في المؤسسات المجتمعية، وبعض المختصين بقانون الأحوال الشخصية، وفريق آخر معارض لرفع سن الزواج إلى سن (18) عاماً حيث يرى أن رفع سن الزواج إلى (18) عاماً قد يزيد من حالات الزنا ويمثل هذا الفريق بعض الناشطين في المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية.

ومن وجهة نظر الباحثة ترى أن التطور القانوني يأتي وفق تطور حاجات المجتمع، ووفق المصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني، لذا يجب عمل دراسات احصائية معمقة تظهر حجم ونسبة الطلاق قبل سن (18) عاماً، وتوضيح العلاقة بين الطلاق والعمر، ومن خلال اطلاع الباحثة على آخر إحصائيات عدد حالات الطلاق المسجلة في المحاكم الشرعية فقد أظهر مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2015 أن مجموع عدد المطلقات في الضفة الغربية بلغ (4.914) حالة، أما عدد الإناث المطلقات في أقل من سن 18 سنة بلغ (431) حالة أي ما نسبته 8.77% من مجموع عدد المطلقات[1]، ولم تظهر البيانات الإحصائية أن سبب الطلاق هو الزواج المبكر، ويمكن أن يكون هناك أسباب أخرى مثل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

لذا يجب أخذ الموضوع من عدة زوايا اجتماعية وصحية وقانونية فإذا أثبتت الدراسات المصلحة العامة برفع سن الزواج إلى سن (18) عاماً لكلا الجنسين، يجب العمل عليه من قبل المختصين بالبعد الشرعي والاجتماعي والصحي، وإعطاء القاضي مساحة قانونية حتى يتم

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني . **قاعدة بيانات الزواج والطلاق**. فلسطين رام الله . 2017

معالجة الحالات التي تريد الزواج في سن أقل من (18) عاماً، أما في حال لم يتم رفع سن الزواج فيجب العمل على التوعية المجتمعية من خلال وجود حاضنة اجتماعية من الأهل والعائلة والمؤسسات المجتمعية تقوم بتوعية أبنائهم بمخاطر الزواج المبكر؛ لأن زيادة رفع سن الزواج هي مسألة اجتماعية أكثر منها مسألة قانونية .

وقد تبين للباحثة بخصوص سن الزواج بأنه يوجد تعارض بين قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مع اتفاقية سيداو. فاتفاقية سيداو طالبت بأن يكون سن الزواج ثمانية عشر عاماً كحد أدنى. أما قانون الأحوال الشخصية فحددها بستة عشر عاماً للذكر، وخمسة عشر عاماً للأنثى من خلال المادة رقم (5).

المطلب الثاني: الحضانة

الفرع الأول: الحضانة في اتفاقية سيداو وقانون الاحول الشخصية

يمكن تعريف الحضانة أنها " الولاية على نفس الطفل لتربيته وتدبير شؤونه "[1]، إذا هي تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن لهم الحق في الحضانة فهو لا يستطيع أن يستقل بأموره، وتكون الحضانة حقاً من حقوق الطفل على الوالدين مادام الحياة الزوجية قائمة، أما في حال موت أحد الزوجين فتكون الحضانة لمن بقي على قيد الحياة، وفي حالة الطلاق تكون الحضانة حق الأم[2] كما نصت المادة (154) [3] من قانون الأحوال الشخصية الأردني الساري في الضفة الغربية رقم (61) لعام 1976 بأن الأم هي الأحق بحضانة أطفالها، ومن ثم تنتقل حق الحضانة إلى من تلي الأم من النساء، وذلك حسب ترتيب مذهب أبو حنيفة، وللقاضي حق اختيار الحاضن في حال تعدد أصحاب حق الحضانة ممن هم في درجة واحدة كما

---

[1] قلوجي، محمد رواس: **مرجع سابق** . ص 280

[2] المؤقت، فاطمة: **النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية** .رام الله: مركز الارشاد القانون والاجتماعي .2011 ص 24

[3] المادة 154 " **الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الام يعود الحق لمن تلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة .**

جاء في المادة (157) [1]، وأكدت المادة (155) من نفس القانون أنّ على الحاضنة أن تكون عاقلة، بالغة، أمينة، قادرة على خدمة المحضون، وحمايته، وتربيته، وتقديم جميع الاحتياجات له، وفي حال كانت كبيرة السن، أو منشغلة في عملها، أو لا تستطيع منح الوقت الكافي في البيت للعناية بالطفل فلا تكون مؤهلة لحضانة الطفل، وكذلك يجب أن لا تكون مرتدة عن الإسلام، وغير متزوجة بغير رحم له، وأن لا تسكنه في بيت مبغضيه؛ للضرر الذي يترتب على الصغير، وتكون الحضانة للأم التي حبست نفسها لتربية طفلها حتى بلوغهم الطبيعي لكل من الذكر والأنثى، أما لغير الأم فتمتد للذكر إلى سن التاسعة وللأنثى لسن الحادي عشر، وتسقط في حال فقد أي شرط من شروط الحضانة، وعليه تكون للذي يليه ممن تتوافر فيهم الشروط، وإذا سقط أي مانع من موانع الحضانة يعود هذا حق للحاضن[2]، وكذلك نصت المادة (159) [3] أنه تجب أجرة الحضانة على من تجب عليه نفقته وتسري حضانة الأم لطفلها حتى يصل سن البلوغ [4] كما يحظر سفر الحاضنة خارج البلاد دون إذن الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحة الطفل المحضون، وذلك حسب ما نصت المادة (166)[5] من قانون الأحوال الشخصية.

أما بخصوص الحضانة في اتفاقية سيداو وحسب ما ورد في المادة 1/16/ من خلال الفقرة (د) " نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول " فالحضانة من وجهة نظر اتفاقية سيداو مسؤولية لكل من الزوج والزوجة من منطلق مبدأ المساواة في الزواج، وعلى الدول الأطراف أن تعمل على تقاسم المسؤولية للوالدين اتجاه اطفالهما من حيث الرعاية، والحماية، والإعالة، بغض النظر عن الحالة الزوجية القائمة شرعية

---

[1] المادة 157 " **إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الاصلح للمحضون** " .

[2] مركز المرأة للإرشاد القانون والاجتماعي: **دليل الحضانة**. رام الله. 2015 ص 13– 17

[3] المادة 159 " **أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق**".

[4] ملحم، أحمد سالم، **مرجع سابق**، ص 245،240،332.

[5] المادة 166 "**لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته**".

أو غير شرعية، والواضح بأن الحضانة في بعض البلدان أنها لا تلتزم بمبدأ منح الوالدين غير المتزوجين نفس المعاملة للأطفال الذين هم ثمرة العلاقات الغير شرعية، وكذلك لا يتمتع أطفالهم بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولدون بطريقة شرعية، وخاصة أن كثيراً من الآبـــاء لا يشاركون في تحمل المسؤولية لأبنائهم وإعالتهم في حال كانت الأمهات مطلقـــات، أو يعيشـــن منفصلات، ولذا طالبت اتفاقية سيداو الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى[1].

وتلاحظ الباحثة هنا أن اتفاقية سيداو طالبت بالمساواة بين الوالدين في تحمل المسؤولية اتجاه أطفالهما بغض النظر عن حالتهما الزوجية هل هما منفصلين أم لا، مع ضـــرورة الأخـــذ بعين الاعتبار مصلحة الأطفال الفضلى في ذلك.

ومن خلال ما تم استعراضه آنفاً، وبمقارنة حق حضانة الطفل بـــين قـــانون الأحـــوال الشخصية واتفاقية سيداو، ترى الباحثة أن قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو قد تقاطعا في جوانب واختلفا في جوانب أخرى، فقد تقاطعا في الغاية من الحضانة، وهو تحقيـــق المصـــلحة الفضلى للطفل، واختلفا في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية تجاه أطفالهما، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، وهنا تنظر الباحثة للموضوع من جانبين:

الأول: يتعلق بالمساواة بين الوالدين في تحمل المسؤولية تجاه أطفالهما فـــي الرعايـــة والحماية والإعالة، وهذا ربما يفتح المجال للرجال للمطالبة بالمساواة في حق النفقـــة، فقـــانون الأحوال الشخصية ألزم الأب بالنفقة سواء أكان الطفل في عهدته أم في عهدة أمه أو غيرهما.

الثاني: إن اتفاقية سيداو قد نظرت إلى موضوع الحضانة بما يتلاءم مـــع الواقـــع فـــي المجتمعات الغربية، فهي تحدثت عن المساواة في المسؤوليات تجـــاه الأطفـــال فـــي الرعايـــة، والحماية، والإعالة حتى لو كان هؤلاء الأطفال ثمرة علاقة غير شرعية، وكما نعلم فإن ظاهرة الأطفال غير الشرعيين تنتشر بشكل كبير جداً في المجتمعات الغربية، وتكاد تكون ضئيلة فـــي مجتمعاتنا.

---

[1] اليونيفم (المكتب الاقليمي للدول العربية): **مرجع سابق** ص 35

وفي هذا السياق، لا يفوت الباحثة أن تؤكد على المقترحات التي وردت في المسودة المشار إليها بمسودة التميمي[1] المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية، والذي اقترح تمديد حضانة الأم لتصل إلى سن البلوغ، وقد جاء فيه أنّ "للأم التي حبست نفسها على تربية أولادها الصغار وحضانتهم الطلب إلى القاضي أن يأذن بحضانتهم إلى سن الرشد أي إلى سن 18 سنة إذا كان في ذلك مصلحة محققة".[2]

وبناء على ما سبق، يتضح للباحثة أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أسهب في تفصيل مسألة الحضانة، وشرحها بشكل تفصيلي أفضل مما تناولته اتفاقية سيداو، وبشكل يتلاءم مع واقعنا ومجتمعاتنا العربية والإسلامية. هذا ناهيك عن أن حق الحضانة للطفل في قانون الأحوال الشخصية قد راعى العديد من المتغيرات، فحق حضانة الطفل في سنٍ صغير هو للأم، وذلك لأن العديد من الواجبات البيولوجية التي تقوم بها الأم تجاه ابنها في هذا السن يعجز الأب عن القيام به.

الفرع الثاني: موقف الناشطين في المؤسسات المجتمعية والمختصين من تعديل الحضانة بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو

جاء في نص البند (ج) من المادة 1/16 من اتفاقية سيداو على أن " نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول " من وجهة نظر إحدى ممثلي المؤسسات النسوية فقد أفادت إحدى المستجيبات **سمر هواش**[3] بخصوص هذا البند بأنه يجب أن تكون الحضانة خاضعة حسب مصلحة الطفل، وأكدت على وجود إشكالية بالمنظومة القانونية

---

[1] **مسودة التميمي:** تعتبر هذه المسودة عبارة عن مقترح لتعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية الأردني الساري في الضفة الغربية بتاريخ 12 تشرين الثاني 2001 حيث التقى العديد من الباحثين المسلمين في رام الله في " المنتدى الفلسطيني الأول للفقه الإسلامي والقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية " و أدار النقاش قاضي القضاة تيسير بيوض التميمي.

[2] شحادة، نهضة: **النساء والقضاة والقانون: دراسة أنثروبولوجية للمحكمة الشرعية في غزة.** رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، 2009، ص 264-265.

[3] **مقابلة خاصة مع سمر هواش:** مرجع سابق

الحالية وقصور بالعديد من البنود ومنها اسقاط النفقة عن الطفلة الأنثى في حال رغبت بالبقاء مع والدتها بعد انتهاء فترة الحضانة، في حين أن الطفل الذكر لا تسقط عنه النفقة بجميع الأحـــوال سواء اختار البقاء مع والدته أو انتقل لحضانة الأب، وبالتالي فقد اقترحت السيدة هواش أن تكون الحضانة خاضعة لمصلحة الطفل وفق اتفاقية سيداو وهذا لا يتعارض مع الدين، أو المـــوروث الثقافي، وأيدت ذلك **منى الأتيرة**[1] واقترحت تعديلاً بخصوص قانون الأحوال الشخصية بحيـــث يتلاءم مع الاتفاقية وترى أن هذا لا يتعارض مع الدين، والموروث الثقافي للمجتمع.

وقد تبين من خلال المقابلة مع السيدة **ريما نزال** [2] بالنسبة للموضوع الحضانة بأنـــه لا بد من مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند تحديد الحاضن، بحيث يقدرها مختصون مثل القاضي والمرشدين الاجتماعين، وأن تكون المرجعية الأخذ بالاعتبار مصلحة الطفل لأنه كثيراً ما يقـــع الأطفال ضحية غضب الأم والأب مما ينعكس بآثاره المدمرة أو السلبية عموماً علـــى الأبنـــاء وأكدت بأن هذا المقترح ينسجم مع التزامنا تجاه توقيعنا على اتفاقية حقوق الطفل.

وأضافت **سعادة اشتيوي** [3] بأن الأصل أن يوجد الأطفال في حاضنه عائليـــه مســـتقرة، وأن تكون القوانين بمصلحتهم متساوية بالنسبة للذكر والأنثى دون قطع النفقة في حالة الاختيار.

وترى **روضة بصير**[4] بوجوب أن يخير الولد والبنت بعد انتهاء فترة الحضانة، واقترحت بخصوص هذا البند وجوب توفير مقومات صحية للسكن، وبيئة جيدة، ونفقة جيدة حتى يعـــيش الطفل بكفاية يتوجب الانفاق عليه حتى سن (18) عاماً، وفي حال اختارت الأمهات أن تتزوج يجب التوافق بين الزوجين على كيفية رعاية الأطفال.

وعلق **أحمد أبو عايش**[5] أنه مع اتفاقية سيداو بخصوص الحضانة بأنه حسب مصـــلحة الطفل إذا كان مع أمه أو أبوه .

---

[1] **مقابلة خاصة مع منى الأتيرة:** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع ريما نزال:** مرجع سابق

[3] **مقابلة خاصة مع الاستاذة سلافة صوالحة:** مرجع سابق

[4] **مقابلة خاصة مع السيدة روضة بصير:** مرجع سابق

[5] **مقابلة خاصة مع أحمد عايش** :مرجع سابق

وعند سؤال الحقوقي **عزام الخزاز**[1] عن بند الحضانة فقد أجاب أن سن الحضـــانة لـــلأم حتى سن البلوغ وهوما بين (9- 15) للفتاة و(12 -16) للذكر في حال لم تتزوج الأم بـــأجنبي عن الصغير، فالغلام بعد البلوغ إما أن يختار أمه أو يختار أباه أو يختار نفسه، أمـــا البنـــت إذا رفضت أن تنضم إلى أبيها لتعيش معه يترتب عليها النفقة التي تكون من حق الأب قانونياً قطع نفقتها، وتسقط نفقة البنت دون الأربعين في حال رفضت وامتنعت عـــن الإقامـــة مـــع أبيهـــا، وحضانة الأب للأطفال بعد سن البلوغ بسبب أن المسؤوليات تكبر، وليس للمـــرأة أن تتحمـــل عبء المسؤوليات العامة فيجب على الرجل تحمل مسؤولياته أيضا، فالمرأة تحملـــت المرحلـــة الصعبة فلماذا لا يتحمل الرجل أيضا، وأن الأم إذا تنازلت عن الحضانة فتنازلها غير صـــحيح وغير ملزم لأنها تنازلت عما لا تملك وهو أن الحضانة حق الصغير وليس حق الأم ولا حـــق الأب ولذا يختار دائما الأصلح للمحضون .

وفي ذات الموضوع أضافت الأستاذة **سلافة صوالحة** [2] أن حضانة الطفل وهو صـــغير في حضانة أمه وخدمته، وذلك لأهمية وجود الطفل معها حتى سن المراهقة، وبعد سن البلـــوغ تخير الفتاة ويخير الشاب وفي حال رفضت الفتاة الانضمام إلى أبيها، وبقيت في حضانة أمهـــا تسقط عنها النفقة، وفي حال أرادت أن تكمل تعليمها الجامعي تستطيع أن ترفـــع نفقـــة التعلـــيم وتحصلها من الأب .

وتوافق الأستاذ **مهند علاونة** [3] مع هذا الرأي حيث أكد أن الحضانة لمصـــلحة الطفـــل وهي حق للمحضون مادام بحاجة النساء، وبالنسبة لتعديل بند الحضانة ربط ذلك بتحقق مصلحة المحضون دون مخالفة الشرع.

أما رأي الدكتور **علاء مقبول**[4] من خلال المقابلة التي أجريت معه فقد أفاد بأن الشريعة الإسلامية عالجت أمر الحضانة، ففي حال كان الأب غير مؤهل تسقط حضانة الأب والعكـــس صحيح، ومن هنا تم مراعاة مصلحة الطفل.

---

[1] **مقابلة خاصة مع المحامي عزام الخراز:** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع الأستاذة سلافة صوالحة:** مرجع سابق

[3] **مقابلة خاصة مع الأستاذة مهند علاونة :** مرجع سابق

[4] **مقابلة خاصة مع الدكتور علا مقبول:** مرجع سابق

وأما القاضي **رائد السبتي**[1] فيرى بأن الشريعة الإسلامية تقدم مصلحة الطفل على مصلحة الحاضنة، ومصلحة الولي، بمعنى إذا كانت مصلحة الطفل مع والدته يكون الطفل مع والدته، ويوجد توافق بين قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو بالغاية حيث إن الشرع أقر مصلحة الطفل، واقترح فضيلة القاضي بخصوص تعديل الحضانة وجود سلطة تقديرية للقاضي والنظر في ذلك، وأن الأصل أن تكون الحضانة للأم إذا بقيت على أولادها، ويرى بعض الفقهاء بأن الفتاة في سن التمييز يمكن لها أن تقيم عند والدها من المغيب حتى الصبح، وعند والدتها خلال النهار للحضانة والرعاية وهذا يعتبر مسوغ للاجتهاد.

وكان رد الدكتور **علي السرطاوي**[2] على موضوع الحضانة بأن حق الطفل يقدّرها القاضي والنظام العام، وبخصوص سن البلوغ للبنت وقطع النفقة في حال تمردت تقطع النفقة عنها حسب قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية فسرّ السرطاوي ذلك بأن فلسفة القانون النظر إلى مصلحة الفتاة حيث تكون في سن الطفولة في حضانة أمها، أما في سن البلوغ فتكون في حضانة أبيها بسبب أنها تُطلب للزواج من أبيها حيث لم تكن معظم الفتيات تكملن تعليمهن واليوم اختلفت النظرة للموضوع؛ فالدين يجبر الأب على الانفاق على ابنته حتى تتزوج بغض النظر من هو الحاضن الأب او الأم .

أظهرت نتائج المقابلات وجود توافق بين الناشطين في المؤسسات المجتمعية، والمختصين بقانون الأحوال الشخصية بخصوص وجوب اتباع معيار مصلحة الطفل في موضوع الحضانة، ولكن يوجد تباين من حيث الآراء حول تعديل هذا البند، حيث يرى الناشطون في المؤسسات المجتمعية أن قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية يعطي الأم حق الحضانة إلى سن البلوغ ولا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل، وهذا يؤثر على نفسية الطفل، كما يوجد قصور ببند الحضانة وذلك في اسقاط النفقة عن الطفلة الأنثى في حال رغبت بالبقاء مع والدتها بعد انتهاء فترة الحضانة، في حين أن الطفل الذكر لا تسقط عنه النفقة بجميع الأحوال سواء اختار البقاء مع والدته أو انتقل لحضانة الأب وخاصة أن هذا لا يتعارض مع الدين والموروث الثقافي للمجتمع.

---

[1] **مقابلة خاصة مع القاضي رائد السبتي :** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع الدكتور علي السرطاوي:** مرجع سابق

أما رأي المختصين بقانون الأحوال الشخصية فيتلخص بأن الشريعة الإسلامية عالجت أمر الحضانة، وتقديم مصلحة الطفل على مصلحة الحاضنة ومصلحة الولي، ففي حال كان الأب غير مؤهل تسقط حضانة الأب والعكس صحيح، ومن هنا تم مراعاة مصلحة الطفل، وأن الحضانة حق الصغير وليس حق الأم ولا حق الأب، ولذا يُختار دائما الأصلح للمحضون، وأن الأم إذا تنازلت عن الحضانة فتنازلها غير صحيح، وغير ملزم؛ لأنها تنازلت عما لا تملك، وحضانة الطفل وهو صغير في حضانة أمه؛ لأهمية وجود الطفل معها حتى سن المراهقة، وفي حال أرادت إكمال تعليمها الجامعي تستطيع أن ترفع نفقة التعليم وتحصلها من الأب، كما يرى البعض أن الدين يجبر الأب على الانفاق على ابنته حتى تتزوج بغض النظر عن الحاضن الأب أو الأم .

إذاً الحضانة حق للمحضون وهذا الحق من أبسط الحقوق الإنسانية للطفل، فالمحضون له حق الرعاية في المأكل والملبس وغيره من الأمور المهمة في التربية، فقبل الطلاق تكون رعاية الطفل من مسؤولية الأبوين، ولكن بعد الطلاق وقبل سن التمييز يكون حق الحضانة للأم وحتى سن البلوغ لكل من الجنسين وذلك لأن الأم أكثر صلاحية لرعاية الطفل في هذا السن، وفي سن التخيير على القاضي البحث عن مصلحة الطفل لكلا الجنسين، كما يجب تقدير الظروف البيئية، والنفسية، والتربوية، والتعليمة للطفل وذلك من خلال وجود اخصائي اجتماعي، ففي بعض الأحيان يُستخدم حق الحضانة من باب الضغط على الأهل، وترى الباحثة أن على المحاكم الشرعية سرعة البت في موضوع الحضانة بحيث ينظر القاضي من الأصلح الأم أم الأب لرعاية الطفل، كما يجب توفير نفقة، ومسكن خاص للأم ولأبنائها مراعاة لحاجة المرأة، بالإضافة إلى أهمية رعاية الوالدين للطفل حتى بعد الطلاق بغض النظر عند من يقيم الطفل فالرعاية حق للطفل.

وبرأي الباحثة يوجد توافق بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بالغاية، وهي الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى ولكن من الصعب تعديل بند الحضانة في ضوء اتفاقية سيداو للأسباب التي تم ذكرها سابقاً لذا كان يجب التحفظ على هذا البند من الاتفاقية.

المبحث الثاني

البنود المتعارضة في قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو

احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب، حيث تضمن المطلب الأول: الولاية في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وتناول المطلب الثاني تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الأردني، والمطلب الثالث تطرق إلى موضوع الطلاق في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الأردني ، حيث تمت دراسة آراء ممثلي المؤسسات المجتمعية ومختصي قانون الأحوال الشخصية من هذه المسائل، ومدى إمكانية تعديل هذه البنود المتعلقة في قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو.

المطلب الأول: الولاية

الفرع الأول: الولاية في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

وقد عرّف الحنفّية **الولاية** بأنها "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"[1]، و"الولي هو الشخص القريب الذي ولاه الله تزويج من لا يستطيع عقد زواجه بنفسه كالمرأة"، وقد نصت المادة (9)[2] من قانون الأحوال الشخصية على أن تثبت الولاية للأقارب من العصبة الذكور حسب ترتيبهم بالميراث. ونظم قانون الأحوال الشخصية الشروط المتعلقة بأهلية الولي في الفصل الثاني من ولاية الزواج في المواد (11) وحتى (13)، أما المادة (10) فقد بينت شروط أهلية الولي، وهي: أن يكون عاقلاً، بالغاً، ومسلماً في حالة كانت المخطوبة مسلمة. وأوضحت المادة (11)[3] كيفية الموافقة في الولاية حال تعدد الأولياء وتساويهم في الدرجة، كما رتبت أحكام

---

[1] الزقيلي، علي محمود: **حكم اشتراط الولي في عقد الزواج مقارنة بقوانين الاحوال الشخصية العربية واتفاقية سيداو**، جامعة مؤتة، مجلة مؤته للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج 27، سلسلة العلوم الإنسانية، 2011. دار المنظومة. جامعة النجاح الوطنية

[2] المادة 9" **الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة**"

[3] المادة 11" **رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ، ورضاء الولي إلا بعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة**"

الولاية في حال غياب الولي. وفي المادة (12) [1] من نفس القانون تم التأكيد على إمكانية انتقال الولاية للقاضي لما فيه مصلحة الفتاة حال غياب وليها أو من يليه.

وأشارت المادة (13)[2] أنه لا تُشترط موافقة الولي على زواج المرأة الثيب التي تجاوزت سن الثامنة عشرة.[3] وفي هذا السياق، يرى الأحناف أن المرأة البالغة سواء كانت بكراً أو ثيِّباً فلها الحق أن تزوج نفسها، ولا حاجة لموافقة الولي لصحة الزواج.[4]

كما نصت المادة (22)[5] من نفس القانون أنه في حال تزوجت المرأة البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من العمر بعد أن تنفي وجود ولي لها فإن نكاحها يصح، أما في حال ظهر ولي لها فلا يجوز للولي طلب فسخ النكاح إذا كانت المرأة قد زوجت نفسها من كفء، لأن عقد الزواج يكون صحيحاً حتى لو كان المهر دون مهر المثل، وفي حال زوجت نفسها من غير كفء فيجوز للولي أن يطلب من القاضي فسخ العقد.[6]

ومن خلال استطلاع الباحثة للمواد السابقة في قانون الأحوال الشخصية التي نظمت حق الولاية في الزواج، يتضح لها أن الولاية أكدت على مصلحة الفتاة، ذلك أن القانون اشترط كفاءة الولي ووضع لها شروطاً. كما مُنحت الولاية للرجل دون المرأة؛ لأن الرجال قوّامون على النساء بالدليل الشرعي، ولكن القانون أنصفها بالتمييز بين ولاية البكر والثيَّب، وأنصفها بمنح القاضي صلاحية الولاية عنها حال غياب وليها، وفي حال تضارب وتعدد آراء الأولياء لها المتساوون في الدرجة تم الاكتفاء برأي واحد منهم، كما أنصفها بمنحها هي ووليها حق اشتراط الكفاءة في الزوج، وأباح لها فسخ العقد عند انتفاء كفاءة الزوج.

---

[1] المادة 12 " **إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي** "

[2] المادة 13 " **لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً** " .

[3] ملحم، أحمد سالم: **مرجع سابق** . ص، 21-22، 23- 25

[4] الجندي، أحمد نصر: **مرجع سابق**، ص 21

[5] المادة 22 " **إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر ، فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل ، وان زوّجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح**"

[6] الجندي، أحمد نصر: **المرجع نفسه** . ص 34-35

أما في اتفاقية سيداو، فقد أكد البند (و) من المادة (1/16) فيما يتعلق بالولاية على "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية"، حيث طالبت الاتفاقية بإعطاء المرأة البالغة بكراً أو ثيِّباً حقها في اختيار من تشاء، وإجراء عقد الزواج بحرية كاملة مساواة مع الرجل.

ويتضح مما سبق، أن هناك تعارض بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية، فاتفاقية سيداو تعطي المرأة حرية مطلقة دون وجودٍ للولي، وتطالب بإلغاء موافقة الولي من باب المساواة بين الجنسين. أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية فموافقة الولي أمر ضروري للبكر التي لم تبلغ (18) عاماً من عمرها، وكذلك للولي حق الاعتراض على الزواج في حال كان الزوج غير كفء، وبذلك من الصعب تعديل قانون الأحوال الشخصية بخصوص الولي بحيث يتلاءم مع اتفاقية سيداو لمخالفة نصوص الشريعة الإسلامية.

وفي هذا السياق، لا يفوت الباحثة أن تؤكد على المقترحات التي وردت في المسودة المشار إليها بمسودة التميمي، والمتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية، والذي اقترح إلغاء السن والاختلاف الجسدي بين البكر والثيب في المادة (165)[1] .

الفرع الثاني: موقف المؤسسات المجتمعية والمختصين من تعديل الولاية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو

أكد البند (و) من المادة 1/16 من اتفاقية سيداو على أن " نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية " وتعليقاً على ذلك يرى المؤيدون لهذا البند ومن خلال وجهة نظر **سمر هواش**[2] التي قالت بأننا إذا اعترفنا بمواطنة المرأة وحقوقها كحقوق إنسان فأين المشكلة في تزويج الفتاة نفسها ما دامت بالغة، راشدة، عاقلة، حتى أن الدين الإسلامي لا يجبر الفتاة على الزواج، وليس القصد بأن تأخذ الفتاة قرار الزواج خروجاً عن الأسرة، وإنما يترك خيار تزويج

[1] المادة 165 " أ- **للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها . ب- إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه**"

[2] **مقابلة خاصة مع سمر هواش:** مرجع سابق

نفسها بنفسها، أو أن توكل الولي بذلك، وقد اقترحت بهذا الشأن تعديل بنود الولاية في قانون الأحوال الشخصية بحيث يعطي الحق للمرأة الخيار بأن تزوج نفسها بنفسها أو أن توكل الولي بذلك، وهذا يتوافق مع اتفاقية سيداو والقانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على المساواة، وتعتقد السيدة سمر أن هذا لا يتعارض مع الدين والموروث الثقافي الإيجابي، فحقوق الإنسان لا تتجزأ طالما أن جوهر الدين العدالة، فالدين مرن وباب الاجتهاد مفتوح فيه بالقضايا التي يمكن الاجتهاد فيها، ومن مصلحة الدين أن يتم الأخذ بالاجتهادات المذهبية الأقل تشدداً والأكثر مواءمة للعصر.

وعلقت **روضة بصير**[1] أن الزواج عقد بين رجل وامرأة يمكن للأهل أن يكونوا شهوداً فمثلاً تركيا دولة إسلامية، والأهل في تركيا هم بمثابة شهود وكذلك تعتقد المستجيبة بأن الولي له دور سلبي حيث يمكن أن يستخدم الفتاة للبيع والشراء، والزواج يتطلب وجود (عقد، شهود، وجود الأهل) وأن المجتمع يجب أن يتطور بخصوص حقوق المرأة برغم أن هذا المقترح لا يتناسب مع الدين والموروث الثقافي للمجتمع.

وفي ذات النطاق تابعت **ريما نزال**[2] وقالت أن يوجد تناقض بين بنود قانون الأحوال الشخصية وبين الأدوار التي تقوم بها المرأة في الحياة العامة، فهي الآن وزيرة توقع على اتفاقيات مهمة باسم المجتمع كله بموجب مسؤولياتها، والمرأة نائب في المجلس التشريعي تشارك في إصدار القوانين الهامة، بينما في قانون الأحوال الشخصية هي قاصر ما دامت بكراً لا يمكنها التوقيع على عقد زواجها، ليس رفضاً لتوقيع الولي بل للدلالة على التناقض في موقع المرأة في القوانين، وتناقضها مع بعضها البعض، مما يستلزم توحيد فلسفتها حيث يوجد مفارقات فالقانون يجب أن لا يشكو من خلل، وبرأي المستجيبة بأنه التوقيع على عقد الزواج يجب أن يشارك به كل من الزوج والزوجة والأم والأب انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحتى تشعر المرأة بالمسؤولية اتجاه زواجها.

---

[1] **مقابلة خاصة مع روضة بصير:** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع ريما نزال:** مرجع سابق

أما ما تراه **منى الأتيرة** [1] فيما يتعلق بدور الولي فترى أن وجوده حرية شخصية وأضافت أن هذا لا يتناسب مع الموروث الديني ولا الثقافي للمجتمع، لذا يجب العمل على تغيير المجتمع والتغيير يحتاج إلى وقت طويل يمكن أن يكون عدة سنوات .

أما من وجهة نظر المعارضين لتعديل هذا البند فقد قالت المتخصصة بقانون الأحوال الشخصية الأستاذة **سلافة صوالحة** [2] إنها مع اشتراط وجود الولي حفاظاً على نسيج المجتمع الاجتماعي، وتماشياً مع حديث الرسول عليه السام " لا نكاح إلا بوليّ "[3] وأن القانون منح الفتاة حق تزويج نفسها من خلال القاضي الشرعي عندما يتعنت الولي في استمالك حقه، وهذه الدعوى تسمى (عضل ولي) فالقاضي ولي من لا ولي له لأن القانون أعطاه مساحة واشترط وجود الولي قبل سن (18)عاماً، وبعد سن (18) عاماً فلها أن تتزوج دون وجود الولي، وقانون الأحوال الشخصية هو قانون مستمد من الشريعة الإسلامية، وترى أن هذا يتناسب مع الدين ومع مصلحة الفتاة والقانون وكذلك يمنح القاضي تزويج الفتاة قبل (18) عاماً، وهذه الجزئية تتناسب مع اتفاقية سيداو فالقاضي لا يزوج الفتاة قبل (18) عاماً، ولا تعارض اتفاقية سيداو بل تؤكد على وجود بنود رائعة في الاتفاقية فيما يخص المهن والصحة، وغير ذلك ولكن ليس جميع بنودها تتناسب مع الدين، ولذا ترى سلافة صوالحة بوجوب التحفظ على بعض بنود الاتفاقية، ومن ضمنها بند الولي حتى يتم التلاؤم مع الاتفاقية، أي التحفظ على بنود الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي لا تتناسب مع الدين، والأستاذة سلافة تؤيد بعض بنود الاتفاقية .

وأضاف الحقوقي **عزام الخراز**[4] بأن الولاية جزء من الإجماع ولا مجال للتدّخل، ولا سيما إن كانت المخطوبة بكراً، وبذلك بتعلق الأمر بأكثر من طرف حيث أن الزواج أمر متعدٍ

---

[1] **مقابلة خاصة مع السيدة منى الأتيرة :** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع الأستاذة سلافة صوالحة:** مرجع سابق

[3] الترمذي،(الحكيم) محمد بن علي : **سنن الترمذي:** بيروت: دار الفكر .1997 كتاب النكاح . باب ما جاء لا نكاح الا بوالي (ت : 14) ص 351

[4] **مقابلة خاصة مع المحامي عزام الخراز:** مرجع سابق

أي يرتبط فيه مجموعة من العلاقات الأبن، الجد، الخال، العم، الخالة، العمة والأصهار، والأنساب كما قال تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "[1].

أما من وجهة نظر أحد المختصين بقانون الأحوال الشخصية الدكتور **علاء مقبول** [2] فقد رفض أي تدخل في الأمور التي تتعلق بالأحوال الشخصية، وفيما يخص قضية اشتراط موافقة الولي على زواج الفتاة البكر قد يكون الخلل في الإجراءات عند التطبيق وليس في القانون، واجبار الفتاة على الزواج من قبل ولي الأمر غير جائز، وموضوع الولي من ناحية الدين والعرف والعادات يعطي المرأة قوة حين تتزوج حتى المرأة الثيب منحها حقها الزواج دون ولي، وبذلك يوجد رفع من قدرها كونها أصبحت ذات خبرة ويعتبر وجود الولي من مكارم الأخلاق، وبذلك يعارض المختص بقانون الأحوال الشخصية تعديل بند اشتراط موافقة الولي على عقد الزواج بحيث يتناسب مع الاتفاقية، حيث أن الشريعة الإسلامية تناولت موضوع الولي بكل جوانبه بشكل متكامل والولي إذا منع وليته من الزواج تستطيع أن تلجأ إلى القاضي ليزوجها، ولكن عدم موافقة الولي يؤدي إلى مشاكل اجتماعية لا حصر لها، والأب الذي كبر وربى وتعب ليس له دور وحق في موضوع موافقته على زواج ابنته، وأمر إلغاء الولي الذي تطالب به اتفاقية سيداو يخالف الدين والعرف السائد ويقلل من مكانة الرجل ويؤدي إلى تفسخ في العلاقات الإنسانية.

وأيد **أحمد أبو عايش**[3] وجود موافقة الولي على زواج الفتاة خاصة في ظل الظروف الحالية، ووسائل التواصل الاجتماعي حيث أصبحت عملية ضبط الشباب والفتيات صعبة، وفي ظل وجود بعض حالات الزواج العرفي في المجتمع الفلسطيني الذي يتم فقط بوجود عقد وشهود دون موافقة ولي الأمر، وأضاف أن إلغاء وجود الولي قد يؤدي إلى انتشار الزواج العرفي في المجتمع الفلسطيني وانتشار مفاسد كثيرة خاصة للفتاة البكر، أما الفتاة الثيب فيعتقد وجود ظروف تجعلها تزوج نفسها دون اشتراط الولي.

---

[1] **سورة الفرقان** . آية 54

[2] **مقابلة خاصة مع الدكتور علاء مقبول:** مرجع سابق

[3] **مقابلة خاصة مع الأستاذ أحمد عايش:** مرجع سابق

وحسب رأي الدكتور **علي السرطاوي** [1] فقد أشار بهذا الخصوص أن اشتراط وجود الولي قبل سن (18) عاماً باعتبار أن الفتاة ناقصة الأهلية ولذا يتطلب موافقة الولي، والولي مشترط للبنات والشباب فمعظم الشباب في مجتمعنا الفلسطيني يزوجهم أهلهم، وأن القانون يجب أن يكون انعكاساً لواقع المجتمع، واجتماعياً غير مقبول أن تتزوج الفتاة دون علم أهلها، كما يجب أن لا يتعارض قانون الأحوال الشخصية مع الدستور الفلسطيني، حيث يوجد مادة في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 تقول أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وقانون الأحوال الشخصية مستمدة مواده من الشريعة الإسلامية، ويتسأل السرطاوي كيف تقوم السلطة الوطنية على التوقيع على اتفاقية سيداو دون تحفظ، وخاصة أنه يوجد فيها معارضة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يصبح لدينا مخالفة للدستور، ويضيف أنه في حال تم تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث يتعارض مع أحكام الشريعة يبطل القانون.

وعلى ذات صلة بالموضوع علقت **سعاد اشتيوي** [2] أن الولاية نابعه من نصوص شرعية ثابته، والأصل في ذلك ليس التعسف في التصرف بل الحماية، حيث إن وجود الولي شرط لعقد الزواج؛ لأن الولي لديه خبرات حياتيه تكون هذه الخبرات هي الضمانة لنجاح الزواج على الأقل، وأضافت أنه يوجد انقسام بالرأي ما بين مؤيد ومعارض، ففريق يرى أن المرأة عاقله ومسؤولة وبالتالي تستطيع أن تقرر مصيرها، وفريق آخر يرى أن ذلك انفتاح وتحرر أكثر من اللازم .

أما رأي **مهند علاونة** بخصوص الولاية فقد علق أن لا زواج إلا بولي وله الحق أن يفسخ العقد بسبب عدم كفاءة الزوج بعد سن (18) بالنسبة للبكر، ولا يحق للفتاة أن تطلق نفسها قبل سن (18) مقابل ابرائها لزوجها من حقوقها الزوجية قبل سن (18) عاماً إلا بموافقة ولي المال وليها.

كما أضاف **القاضي رائد السبتي** بأن الولاية:

---

[1] **مقابلة خاصة مع الدكتور علي السرطاوي:** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع سعاد اشتيوي :** مرجع سابق

1- أمر موافقة الولي للبنت البكر في سن أقل من (18) عاماً شرط من شـــروط صـــحة عقـــد الزواج.

2- الحكمة من موافقة الولي على عقد الزواج أن الأصل بالمرأة ألا تختلط بالرجال، وهـــي لا تخبر بحال الرجال فهي مشاركة من قبل الولي في معرفة حال الرجل الذي يتقدم لخطبتها، وذلك حتى لا تخدع وتغبن بحال الرجل .

3- طبيعة الزواج عندنا ليس فقط علاقة بين رجل وامرأة بل علاقة بين أسرتين، بالإضافة إلى ذلك تعتبر هي الطرف الضعيف في المجتمع من هنا جاء الإسلام لحمايتها.

تلاحظ الباحثة مما سبق أن أغلب الناشطين في المؤسسات المجتمعية يعتبرون التفريـــق بالولاية بين البنت البكر والبنت الثيب هو نوع من التمييز، كما يطالبوا بتعديل هذا البنـــد وفقـــاً لاتفاقية سيداو التي تطالب بإلغاء وجود الولي في عقد الزواج، ولكـــن بعـــض الناشـــطين فـــي المؤسسات المجتمعية ومختصي قانون الأحوال الشخصية يعارضون تعديل هذا البند في ضوء اتفاقية سيداو، وذلك بسبب وجود أدلة قطعية من الشريعة الإسلامية، وكون الزواج يعتبر رابطاً اجتماعياً بين أسرتين وليس فقط بين شخصين فوجود الولي في الزواج يؤكد على هذه الرابطة، وهو مهم من ناحية العرف والعادات حيث يعطي المرأة قوة حين تتزوج، لذا تؤكد الباحثة على أهمية وجود الولي وهو أمر ضروري لذا لا بد من التحفظ على هذا البند من الاتفاقية لمخالفـــة النصوص الشريعة .

المطلب الثاني: تعدد الزوجات

الفرع الأول: تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية

تناول قانون الأحوال الشخصية موضوع تعدد الزوجات في عدة نصـــوص مـــن هـــذا القانون، حيث سمح القانون بتعدد الزوجات ضمن شروط وضعها، وهي العدل بين الزوجات،

وأن لا يسكنهن معاً في منزل واحد إلا برضاهن، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (40)[1] . وفي المادة (28)[2] منع القانون الرجل الزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد إلا إذا طلق إحداهن وانقضت عدتها. وأكدت المادة (19) من هذا القانون على حق الزوجة في اشتراط عدم الزواج عليها في عقد الزواج، حيث أن كل شرط يُوثق في عقد الزواج ويَرضى الطرف الآخر به ولا ينافي مقاصد الزواج ولا يترتب عليه أمر محرم، فللزوجة أن تشترطه، وفي حالة لم يتم تنفيذ هذا الشرط يفسخ العقد.[3]

ولأن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى ضرر، فإن هناك شروطاً لا بد من أن تقيد هذا الحق حسب ما ورد في دراسة (WELCHMAM,1999) وهي: قدرة الزوج على الإنفاق، واشتراط تبليغ الزوجة الأولى والعروس المراد الزواج بها، والأخذ بالأضرار العاطفية التي تلحق بالزوجة الأولى في حالة تزوج من أخرى، وعدم ابتزاز الزوجة الأولى للتخلي عن حقوقها في حال طلبت الطلاق.[4]

وقد صدر تعميم بتاريخ 2011/4/21 عن رئيس المجلس الأعلى "قاضي القضاة" بإبلاغ الزوجة الأولى أو الزوجات بأن الزوج يرغب بالزواج من أخرى، وكذلك يجب تبليغ المخطوبة بأن خاطبها متزوج بغيرها.[5]

وفي اتفاقية سيداو جاء في البند (1) من المادة (16) بأنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات

---

[1] المادة 40 " **على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن**"

[2] المادة 28 " **يحرم على آل من له الأربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها** " .

[3] ملحم، احمد سالم، **مرجع سابق**، ص 33-34

[4] WELCHMAM ,Lynn**: Islamic Family Law :Text And Practice In Palestine**. Jerusalem :Women's Center For Legal Aid and Counseling .1999.p 98

[5] الجعة، منال: **مرجع سابق** . ص 53

العائلية"، حيث بينت لجنة سيداو وفقاً لإقرار مبدأ المساواة بين الزوجين منع الزواج من امرأتين في آن واحد أو تعدد الزوجات.[1]

تعتبر الاتفاقية بأن تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، كما أن له آثاراً عاطفية ومالية خطيرة على المرأة وعلى من تعولهم، وقد أعربت لجنة سيداو عن قلقها إزاء بعض البلدان التي تتضمن دساتيرها وتسمح بتعدد الزوجات حسب القانون الساري للدولة، وهذا يخالف المادة (1/16/أ، ب) من اتفاقية سيداو التي تعتبر أن التعدد هدرٌ لكرامة المرأة، وعدم مساواتها بالرجل.[2] من وجهة نظر لجنة سيداو.

ويتبين مما سبق أن هناك تعارضاً بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بخصوص تعدد الزوجات، فقانون الأحوال الشخصية يستمد مصادره من الشريعة الإسلامية، التي تتضمن نصاً قرآنياً صريحاً يسمح بالتعدد ضمن ضوابط شرعية. أما اتفاقية سيداو فتطالب بالمساواة بخصوص الزواج، وتمنع التعدد، وبذلك لا يحق للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة وفقاً لبنود الاتفاقية.

الفرع الثاني: موقف المؤسسات المجتمعية والمختصين من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو

جاء في نص البند (1) 16 من اتفاقية سيداو على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية " وتعليقاً على ذلك يرى المؤيدون لهذا البند ومن خلال وجهة نظر **سمر هواش** [3] أنه يوجد في الفقه الإسلامي وجهتا نظر بخصوص تعدد الزوجات:

1. وجهة النظر الأولى تقول أن الوحدانية في الزواج هي الأساس والتعدد هو الاستثناء .

---

[1] يوسف، أمير فرج: **الأحكام المعاصرة ضد المرأة في العنف والتمييز . مرجع سابق**،2009، ص 91-92

[2] اليونيفم (المكتب الاقليمي للدول العربية): **مرجع سابق . ص35**

[3] **مقابلة خاصة مع سمر هواش:** مرجع سابق

2. وجهة النظر الأخرى تقول أن التعدد مفتوح بمعنى أن التعدد هو الأساس، والوحدانية في الزواج هي الاستثناء (أي أن التعدد مفتوح رغم أن الدين وضع قيوداً حتى من الناحية الدينية للشخص الذي يريد الزواج مثل العدل) .

وقالت السيدة سمر أنه يوجد استثناءات للتعدد الزوجات مع أن يكون التعدد خاضع لخيار للطرفين وخاصة المرأة، والقاعدة الأساسية وهي الوحدانية في الزواج والاستثناء هو التعدد، ففي تونس اقترحت الحركة النسوية بإلغاء التعدد، وتقترح وضع قيود له، وبالقوانين الحالية تستطيع المرأة عند عقد الزواج وضع شرط بأن لا يتزوج الزوج عليها وذلك لحماية نفسها، وفي حال تزوج عليها تستطيع طلب الطلاق وأخذ جميع حقوقها، كما أضافت سمر هواش أن غالبية الأسر لا تنتبه لهذا الموضوع بسبب البعد الاجتماعي لأن بعضهم يستصعب وضع شروط مع أنه لا يتعارض مع الدين، وقد تم اتخاذ إجراءات من قبل مجلس القضاء الأعلى وهي إبلاغ الزوجة الأولى والثانية بزواج الزوج وقد طالبت الحركة النسوية بتقييد وتحديد الحالات التي يمكن التعدد فيها.

وفي ذات النطاق أكدت **روضة بصير**[1] رفضها للتعدد وقالت إنّ التعدد يضر بالأسرة حيث يقسم الأسرة إلى أسرتين، بالإضافة إلى شعور المرأة بأن هناك من يشاركها بزوجها يؤدي إلى وجود غيرة وخلافات، كما أن التعدد قد يسبب الطلاق ومشاكل اجتماعية واقتصادية، وذكرت أهمية وجود الأسرة الواحدة بأنه يساعد على انسجام الأسرة، وأضافت أن تعديل بند تعدد الزوجات بما يتلاءم مع الاتفاقية يتعارض مع الموروث الثقافي، لذا يجب تغيير واقع الأسرة الفلسطينية والتغيير يحتاج الى وقت.

كما استهجنت **ريما نزال**[2] تعدد الزوجات حيث اعتبرته إهانة للمرأة، وحط من كرامتها ويتعاكس مع الطبيعة البشرية، علاوة على أن انعكاساته السلبية على الأبناء، مما يؤدي إلى الخلاف والشقاق في إطار الأسرة وخلخلة استقرارها، كما يهدد العلاقات الأسرية ولحمتها، وقد

[1] **مقابلة خاصة مع روضة بصير:** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع ريما نزال:** مرجع سابق

وضعت إجراءات لتقييد تعدد الزوجات ويجب على الجهات الرسمية من التأكد من الوضع المالي وقدرة الرجل على الانفاق، وضمان مسكن منفرد لكل منهما، كذلك طالبت **منى الأتيرة** [1] بإلغاء تعدد الزوجات كما حصل في القانون التونسي والتوافق مع اتفاقية سيداو.

وأما ما ارتآه المعارضون بخصوص هذا البند فقد أفاد الحقوقي **عزام الخراز**[2] بأن تعدد الزوجات مقصده خدمة المرأة والمجتمع، وصيانة لمال المرأة وصفتها فهو مادة فقهية وليس قانونية، وإلغاؤه لا يلغي قانوناً بل يلغي نصاً قرآنياً وهذا لا يجوز، فالتعدد على المستوى الاجتماعي الحاضر فائدة للنساء لأنه يقضي على ظاهرة الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات، وأن التعدد أمر أساسه النساء وليس الرجال.

كذلك أبدى الدكتور **علاء مقبول**[3] رأيه في التعدد ويعتقد بأن البعض يفهم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية بطريقة خاطئة، إلا أن الشريعة الاسلامية عالجت هذا الموضوع من خلال وجود قيود بخصوص تعدد الزوجات، فتعدد الزوجات ليس مشروعاً بشكل مطلق، إذا لم تتوافر القيود وشروط التعدد المستمدة من الشريعة الإسلامية مثل عدم القدرة على الإنفاق وعدم القدرة على العدل وتوفر أسباب التعدد مثل مرض عضال، وعدم قدرة المرأة على القيام بواجباتها اتجاه زوجها ويوجد خيارات عند الزوج مثل الطلاق ولكن يوجد ضرر عليها، وبقاؤها على عصمة الرجل أقل الأضرار ويوكد المحاضر إنه عندما يتم تناول موضوع تعدد الزوجات يجب تناوله من جميع الجوانب، وليس فقط من جانب محدد ولكن ما يتم طرحه هو مستورد من الخارج هو أمر يفتت المجتمع، وخاصة أن اتفاقية سيداو ليست مستمدة من الشريعة الإسلامية ولا تتناسب مع الموروث الثقافي لمجتمعنا.

وأفاد الدكتور علي السرطاوي بأن إلغاء بند **تعدد الزوجات** في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مخالفة دستورية بسبب مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قال

---

[1] **مقابلة خاصة مع منى الأتيرة:** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع المحامي عزام الخراز:** مرجع سابق

[3] **مقابلة خاصة مع الدكتور علا مقبول:** مرجع سابق

تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا "[1] فتعدد الزوجات كأنها فطرة في نفسية الرجل، فكثير من المتزوجين قد ينظر إلى غير زوجته، وقد ينشأ بينهما علاقة غير شرعية في حال امتنع عن الزواج بأخرى وهذا مخالف للشرع، ففي الغرب إذا بلغ الشاب (28) عاماً أقام علاقات متعددة، إذاً التعدد موجود في الغرب وليس فقط في المجتمع العربي، ونسبة الخيانة الزوجية في الغرب قد تصل الى 70%، والإسلام وضع التعدد ضمن شروط العدل والقدرة على الإنفاق، والإسلام سمى الثانية ضرة من الضرر ويسمى الأبناء أبناء العلة.

أما موقف **أحمد أبو عايش** [2] من التعدد قال أنه ممكن إذا توفرت له المبررات والمسوغات الضرورية الموضوعية، من وجهة نظر أبو عايش بخصوص التعدد في اتفاقية سيداو أنه لا يمكن تعديل هذا البند بحيث يتوافق مع الاتفاقية بسبب أنه لا يوجد مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة، فالحاجات والأوليات تختلف عند المرأة عن الرجل، فالأفضل أن تتم المناداة بالعدالة التي تعطي الحقوق حسب الحاجات، وحسب التكوين النفسي والفسيولوجي لكلا الطرفين الرجل والمرأة، لذا بدأت المناداة بالعدالة بأن يعطى كل طرف احتياجاته، فالأولى المطالبة بالعدالة بدل من المساواة، والتعدد ليس مفروضاً على كل رجل ولكن حسب ظروف الرجل والمجتمع.

وحسب رأي القاضي **رائد السبتي** [3] فقد أشار إلى أن تعدد الزوجات أصبح حاجة ملحة حتى في الغرب بسبب العلاقات الغير شرعية. وأكد وكيل نيابة الأحوال الشخصية **مهند علاونة**[4] على وجود نص قرآني بخصوص تعدد الزوجات في حال كان الرجل قادراً على الإنفاق والعدل. فيما كان رأي الأستاذة **سلافة صوالحة** [5] أن هذا الموضوع نابع من الشريعة

---

[1] سورة النساء ، أية 3

[2] **مقابلة مع أحمد أبو عايش:** مرجع سابق

[3] **مقابلة خاصة مع القاضي الشرعي رائد السبتي:** مرجع سابق

[4] **مقابلة خاصة مع الوكيل مهند علاونة:** مرجع سابق

[5] **مقابلة خاصة مع الأستاذة سلافة صوالحة:** مرجع سابق

الإسلامية ولا يتعارض مع الموروث الديني ولا المجتمعي، ولكن التناقض هو أن المرأة بكامل رغبتها تقبل بالزواج الثاني من شخص متزوج، وترى الأستاذة صوالحة أن يتزوج الرجل من أخرى أفضل للشخص الذي يقيم علاقات غير شرعية، وفي هذه الحالة يعد التعدد هو الأفضل، واعتبرت التعدد ظاهرة صحية من ناحية مجتمعية أكثر وأكدت أن المرأة لا تحب التعدد .

وعلقت **سعاد اشتيوي**[1] بوجد نص شرعي واضح بإباحة التعدد، ولكن هناك مجموعة من الشروط منها : العدل والقدرة على الانفاق، حيث تلعب العادات والتقاليد الموروثة دوراً كبيراً في التشجيع على إباحة التعدد دون أسباب واقعية، فيكون لهذا لزواج آثار جانبية على مختلف نواحي الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

وبين ما ارتآه الناشطون في المؤسسات المجتمعية وما أقره المختصون في قانون الأحوال الشخصية فقد أجمعوا أن تقييد تعدد الزوجات يحل كثيراً من إشكاليات التعدد، وبذلك من الصعب تعديل هذا البند الموجود في قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو بسبب أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لذا يجب التحفظ على هذا البند من الاتفاقية.

من وجهة نظر الباحثة فإن التعدد يعتبر علاجاً لبعض الحالات وليس أمراً مفروضاً على الناس؛ فالتعدد علاج لعدة حالات في المجتمعات، فحالات الحروب كثيرة ونفقد بها الكثير من الذكور تفرض على المجتمع التعدد، كما ترى الباحثة أنه من الصعب تعديل مواد قانون الأحوال الشخصية بخصوص تعدد الزوجات بحيث تتوافق مع اتفاقية سيداو لأسباب سبق ذكرها.

المطلب الثالث: الطلاق

الفرع الأول، الطلاق في اتفاقية سيداو وقانون الاحول الشخصية

الطلاق هو "حل لقيد الزواج"،[2] حيث ينتهي عقد الزواج في حال تم الطلاق، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مواد تتعلق بأحكام الطلاق ضمن المواد

[1] **مقابلة مع سعاد شتيوي:** مرجع سابق

[2] قلوجي، محمد رواس: **في سبيل موسوعة فقهية جامعة: موسوعة فقه عمر بن الخطاب (د. م: د.ن.). .ط1.**، 1981 . ص 479

(83- 143). ففي بعض الأحيان يقوم الزوج بتطليق زوجته دون سبب معقول، ويتم الطلاق من طرف أحادي الجانب من قبل الزوج، وللمرأة حق بالتعويض عن الطلاق، وهذا ما يسمى بالطلاق التعسفي حسب ما جاء في المادة (134) [1]، أما بالنسبة للمرأة فلها الحق في أن تطلب الطلاق في عدة حالات، وهي:

1. المخالعة: وهي أن تطلب الطلاق عن طريق التخلي عن حقوقها المالية المترتبة على إنهاء عقد الزواج، ولكن بموافقة الزوج، ولا تستطيع أن تحصل على الطلاق بدون موافقة الزوج.

2. الخلع القضائي: وهو طريقة لإنهاء عقد الزواج قبل الدخول بالزوجة، بحيث تقوم الزوجة بدفع جميع النفقات للزوج، وتكون هذه الطريقة بقرار من القاضي، ولا يشترط موافقة الزوج في هذه الحالة.

3. إنهاء الزواج بسبب النزاع والشقاق: حسب ما نصت عليه المادة (132)، ويكون أيضاً بقرار من القاضي يُمنح لكلا الزوجين.[2]

4. طلب التفريق من قبل الزوجة: فقد نصت المادتين (113) و(115) بأن للمرأة الحق في أن تطلب التفريق بسبب العجز الجنسي لدى الزوج، وكذلك بسبب الجنون حسب ما ورد في المادة (120)، وفي حال غياب زوجها أو هجره أكثر من سنة بلا عذر حسب ما ورد في المواد (123) و(124) و(125)، وفي حال امتناع الزوج عند دفع مهرها كما نصت المادة (126)، وبسبب امتناعه عن دفع النفقة كما في المادة (127)، وكذلك في حال حبسه أكثر من ثلاث سنوات، فلها الحق أن تطلب الطلاق بعد مضي سنة من حبسه كما في نص المادة (130).

---

[1] المادة 134 " **إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة** " .

[2] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **ورقة خاصة بالحقوق القانونية للمرأة**. مرجع سابق .ص، 12، 17

وفي فلسطين تم إصدار تعميم من قبل ديوان قاضي القضاة رقم (2012/59) يحق بموجبه للزوجة أن تطلب الخلع قبل الدخول في حال لم يتم الدخول والخلوة بها، مع تخلي الزوجة عن مهرها وما أخذته من هدايا وتكلفه الزوج من نفقات.

من ناحية أخرى تشير الإحصائيات إلى أن عدد حالات الطلاق قبل الدخول في الضفة الغربية بلغ حوالي (2.225) من مجموع (4.914) حالة طلاق في عام 2015[1]، وهذا العدد يشكل تقريباً نصف حالات الطلاق، فالطلاق يعتبر حل لإيقاف دوامة الخلاف بين الخطيبين في حال لا يستطيعان التفاهم مع بعضهما البعض، إلا أن هناك نظرة سلبية لدى المجتمع للفتاة المطلقة سواء قبل الدخول أو بعد الدخول.

وقد أوجبت اتفاقية سيداو في البند (ج) من نص المادة (1/16)" نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، وترى لجنة سيداو أن لكلا الشريكين الحقوق ذاتها عند الزواج وأثناء انحلاله، مع وجوب تحريم التمييز بينهما فيما يتعلق بإجراءات الانفصال أو الطلاق، وكذلك في جميع الأمور التي تتعلق برعاية الأطفال بعد الطلاق، وحقوق النفقة والزيارة.[2] كما أكد نص المادة (15) من اتفاقية سيداو على منح المرأة الحق في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تبين مما سبق ذكره أن اتفاقية سيداو تمنح المرأة حق إنهاء عقد الزواج بشكل مطلق، دون قيود أو شروط، تأكيداً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. أما قانون الأحوال الشخصية فيلزم المرأة بالقيام بإجراءات معينة لتبرير طلاقها من خلال القضاء الشرعي.

ترى الباحثة أن الطلاق في قانون الأحوال الشخصية هو حق للرجل منحه له الشرع بأن يطلق بإرادة منفردة، ولكن لا يوجد أي مانع من توافق الطرفين على الطلاق حتى في الإسلام كون الطلاق يتعلق بطرف ثالث وهو وجود الأطفال، ولكنه ليس شرطاً وجوبياً كما تنصه

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني **قاعدة بيانات الزواج والطلاق. فلسطين** رام الله . 2015.

[2] يوسف، أمير فرج، **الأحكام المعاصرة ضد المرأة في العنف والتمييز. مرجع سابق**، 2009، ص 103

الاتفاقية، وهناك أسباب بينها الفقهاء تمنح المرأة حق تطلب الطلاق، وفي حال الطلاق التعسفي للمرأة حق بالتعويض عن الطلاق، وهنا جاء تعارض بين قانون الأحوال الشخصية ومع ما جاء في اتفاقية سيداو في المادة (1/16/ج) " نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه " كما تطالب الاتفاقية بتقاسم الممتلكات بعد الطلاق وهذا أيضاً يتعارض مع قانون الأحوال الشخصية، وترى الباحثة بأن التعويض للمرأة المطلقة طلاق تعسفي لمدة عام لا يكفي لذا يجب إعادة النظر بهذا الشأن .

وكذلك فيما يخص الخلع بعد الزواج فيشترط أن يكون بموافقة الزوج وبتقديم براهين وأدلة للمحكمة حتى تحصل المرأة على الخلع مقابل إبرائها له جميع حقوقها، لذا يجب تعديل قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالخلع بعد الزواج بحيث يكون دون موافقة الزوج، فللمرأة حق في إنهاء الحياة الزوجية، ويجب أن يكون للمرأة حق في تطليق نفسها(الخلع) .

الفرع الثاني: موقف المؤسسات والمختصين من تعديل الطلاق بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو

جاء البند (ج) من المادة 1/16 من اتفاقية سيداو بأن " نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه""، وتعليقاً على ذلك ومن وجهة نظر المؤيدين لهذا البند فقد أشارت إحدى منسقات المؤسسات النسوية **سمر هواش** [1] بأنه يوجد إشكالية بخصوص قضية الطلاق لأن موضوع الطلاق له علاقة بالاعتراف بمواطنة المرأة، فالسيدة هواش ترى كما للرجال حق باتخاذ قرار الطلاق بإرادة منفردة يجب أن يكون للمرأة الحق ذاته، والمرأة أكثر عقلانية فعندما تريد أن تطلب الطلاق تضع الموضوع تحت المجهر وبالتالي، فالمرأة أبطأ من الرجل باتخاذ قرار الطلاق، وفي بعض الأحيان تلجأ المرأة إلى ما يسمى بالنزاع والشقاق، ولكن يجب على المرأة أن تأتي بشهود وأن تثبت سبب الطلاق، وبسبب الإشكالات التي تواجه النساء بهذه القضايا مثل طول فترة التقاضي وإحضار شهود وغيره، فقد صدر تعميم بعمل محكمة خاصة بحيث ينظر القاضي في قضية النزاع والشقاق بفترة محددة، بدل وجود القضايا في المحكمة لفترة طويلة من الزمن مع وجود قاضي مخصص وبفترة محددة بدل مماطلة القضية في

[1] **مقابلة خاصة مع سمر هواش:** مرجع سابق

المحكمة، هذه العوامل تؤكد وجود إشكالية كبيرة في قضايا الطلاق، فالطلاق يجب أن يكون من حق الطرفين، واقترحت سمر هواش تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث يعطي المرأة حق الطلاق وينسجم مع اتفاقية سيداو، كما ينسجم مع القانون الأساسي الذي يقر بمبدأ المساواة.

كما أكدت **روضة بصير**[1] على أن الزواج هو اتفاق بين الرجل والمرأة وعليه يجب أن يصان ويستمر طالما يريد الطرفان، وفي أي وقت يحصل مشكلة يجب أن يكون اتخاذ القرار من قبل الطرفين، وعليه يجب أن يعدل موضوع الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو.

كما صرحت **ريما نزال** أنها ضد الطلاق التعسفي، وأكدت على أن قرار الطلاق لا يمكن أن يكون بإرادة الطرفين مثل الزواج، فقرار الزواج يختلف عن قرار الطلاق، والطلاق في الغرب لا يتم بإرادة منفردة ولكن تحصل المرأة على حقوقها، والمقصودة بإرادة الطرفين أي تقاسم الممتلكات ما بعد الطلاق والتي حصل عليها الزوج خلال الحياة الزوجية، بهدف المحافظة على كرامة المرأة بعد الطلاق من أن تنحرف أو تضيع، والمفروض أن يتناسب هذا الاقتراح مع التطور في الحياة وجاءت اتفاقية سيداو لضمان حقوق المرأة وهي أقرب لحقوق المرأة من حقوق الرجل.

وتوافقت مع هذا الرأي **منى الأتيرة** [2] وأيدت تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو وهو عدم الطلاق بإرادة منفردة، كما أشارت **سعادة شتيوي**[3] إلى أن الشرع جعل الطلاق بيد الرجل باعتباره المنفق الوحيد على الأسرة، إلا أن هذا الحق يستخدم بطريقة سلبية ودون وجه حق في بعض الأحيان، وعادة ما يكون الزواج بموافقة الطرفين، وتتسأل لماذا لا يكون الطلاق بموافقة الطرفين دون هضم لحق أي منهما.

---

[1] **مقابلة خاصة مع روضة بصير:** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع منى الأتيرة:** مرجع سابق

[3] **مقابلة خاصة مع سعادة اشتيوي:** مرجع سابق

وأضاف **أحمد أبوعايش**[1] بخصوص الطلاق أن للمرأة المتزوجة قبل الدخول الحق أن تطالب بالخلع مقابل التنازل عن مهرها، كذلك المرأة المتزوجة تستطيع أن تطلق نفسها من خلال قضايا النزاع والشقاق، وأكد على أن الممارسات الخاطئة التي يقوم بها الأزواج بخصوص الطلاق التعسفي يترتب عليه ضياع حقوق للمرأة، وقد اقترح بهذا الخصوص أن يتم تقاسم الممتلكات بعد الطلاق حتى لا تضيع حقوقها.

في المقابل يري كثير من المعارضين بخصوص تعديل هذا البند علق القاضي الشرعي **عزام الخراز**[2] بأن الزواج ملك الرجل، وحق الطلاق هو بالنص الصريح ضمن بنود المصلحة المشتركة وعدم الإضرار.

وأضاف أحد المحاضرين **علاء مقبول**[3] بأن الطلاق أمر بغيض جداً، ومن الأمور المقززة التي تسيء إلى الأسر، وطلاق الرجل كما يريد يعتبر أمر يخالف الدين، وفي حال تم الطلاق التعسفي يترتب على هذا الطلاق نفقة لمدة سنة ومنح الزوجة جميع حقوقها، والطلاق حق شرعي، ولكن يجب أن يستخدم في محله، كما أفاد مقبول أن الطلاق يكون حلاً في بعض الأحيان وخصوصاً إذا تعذرت الحياة الزوجية، وهو ليس بيد الرجل فقط بل هو أيضا بيد المرأة حيث تسطيع أن تطلب الزوجة الطلاق لأكثر من سبب منها عدم الانفاق، أو الجنون، أو الغياب، أو عيب في الرجل وهناك أسباب كثيرة أخرى، وأكد على أن المشكلة في عدم فهمنا لأحكام الشريعة الإسلامية، فالإجراءات المعقدة في المحاكم الشرعية تعطي هذه الصورة، كما أكد على عظمة الشريعة الإسلامية في إعطاء المرأة حقها، وتكريمها، ورفع شأنها، واعتبر العلاقة الزوجية هي علاقة مقدسة وعلاقة استقرار.

كما أفاد القاضي **رائد السبتي** [4] بأن الطلاق يعتبر إنهاء العلاقة وهي بيد الزوج، فقال تعالى " إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن

[1] **مقابلة خاصة مع أحمد أبو عايش :** مرجع سابق

[2] **مقابلة خاصة مع الأستاذ عزام الخراز:** مرجع سابق

[3] **مقابلة خاصة مع الدكتور علا مقبول:** مرجع سابق

[4] **مقابلة خاصة مع القاضي رائد السبتي:** مرجع سابق

بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"[1]، والرجل عندما يعقد الزواج يترتب عليه التزامات مادية كثيرة وتبعات تلزم الزوج، وكذلك إن طلق بإرادة منفردة فسيترتب عليه التزامات، وقد تم تعديل في قانون الأحوال الشخصية بخصوص الخلع قبل الزواج حيث تستطيع الفتاة أن ترفع أمرها للقاضي.

وأفاد **مهند علاونة** [2] أحد المسؤولين في دائرة نيابة الأحوال الشخصية إنه يحق للزوج أن يطلق زوجته بإرادة منفردة؛ لأن عصمة الطلاق بيده وبذلك يترتب عليه الحقوق الشرعية والمالية لمطلقته إلا إذا تم الطلاق بالاتفاق مقابل الإبراء العام من الحقوق الزوجية، وإذا كان الطلاق بعد الدخول يحق له إرجاع زوجته بعد العدة الشرعيّة، واذا انقضت العدة لا يحق له ارجاعها إلا بمهر وعقد جديدين إذا كان الطلاق غير مكمل لثلاث، واذا كان الطلاق قبل الدخول فلا يحق له ارجاعها إلا بعقد ومهر جديدين، واذا كان الطلاق مقابل الإبراء العام أو على مال فلا تحل له إلا بمهر إذا كان غير مكملاً لثلاث وعقد جديدين وعليها اكمال العدة، وإذا كان الطلاق مكمل لثلاث في جميع الأحوال فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره لا بقصد التحليل.

أما ما ارتأته المختصة بدائرة الارشاد والاصلاح الأسري الأستاذة **سلافة صوالحة** [3] بهذا الشأن أن القانون منح المرأة الحق في اشتراط أن تكون العصمة بيدها، وتسجيل ذلك بعقد الزواج ومنحها الحق في اشتراط أي شرط ترغب به، يضمن حقها بوثيقه العقد وفي مجلس العقد وبرضا طرفي العقد، وأكدت أن العيب ليس على القانون بل العيب بجهل الناس ببنوده.

كما أضاف الدكتور **علي السرطاوي**[4] فيما يتعلق بالطلاق أنه بيد الزوج، والإسلام أعطى الرجل هذا الحق كونه صاحب النفقة، ولا يحصل طلاق دون موافقة الزوج إلا في بعض حالات النزاع والشقاق، وعدم النفقة، والحبس، والمرض الجنسي، والغيبة، وغير ذلك من

---

[1] سورة الطلاق: **آية (1)**

[2] **مقابلة خاصة مع وكيل النيابة مهند علاونة:** مرجع سابق

[3] **مقابلة خاصة مع الأستاذة سلافة صوالحة:** مرجع سابق

[4] **مقابلة خاصة مع الدكتور علي السرطاوي :** مرجع سابق

الحالات لا تستطيع الزوجة الحصول على الطلاق إلا بموافقة زوجها، وأفضل أنواع الطلاق ما يتم بموافقة الطرفين، وأكبر متضرر من الطلاق هو المرأة .

ترى الباحثة أن أغلب الناشطين في المؤسسات المجتمعية مع تعديل بند الطلاق بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو، ولكن ما ارتآه المختصون بقانون الأحوال الشخصية أن الطلاق هو أمر بيد الزوج بالنص الصريح، والزوج له الحق في ذلك في حال كان العقد صحيح، ولكن لا يوجد ما يمنع من التوافق بين الطرفين على الطلاق، لذا من الصعب تعديل هذا البند بحيث يتلاءم مع الاتفاقية بسبب مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، لذا يجب التحفظ على هذا البند من الاتفاقية وقد سبق وأن أشارت الباحثة إلى ذلك.

نتائج المقابلات

أظهرت نتائج المقابلات وجود تيارين حول تعديلات قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، فالتيار الأول يضم الناشطون في المؤسسات المجتمعية، والتي تنادي بتنفيذ مبدأ المساواة وفقاً لاتفاقية سيداو برغم وجود اختلافات بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، والتيار الثاني يضم المختصون بقانون الأحوال الشخصية، وهذا التيار يدعم تعديل القانون ضمن إطار الشريعة الإسلامية ومن خلال الاجتهاد، وقد سبق وأن قدّم ديوان قاضي القضاة، وائتلاف قانون الأسرة، اقتراحات عديدة بخصوص تعديل هذا القانون في الضفة الغربية، وترى الباحثة أن قانون الأحوال الشخصية يعاني من قصور في بعض جوانبه كونه قانوناً وضعياً يجب العمل على مراجعته واصلاحه من قبل متخصصين بحيث يتلاءم مع التطورات والتغيرات المجتمعية للمجتمع الفلسطيني، وذلك لأهمية التعديلات بالنسبة للمرأة والأسرة الفلسطينية حيث يعتبر دعماً لها خاصة أن المرأة تمثل الطرف الأضعف، ومن شأن هذه التعديلات حل بعض المشكلات التي تواجه بعض النساء في المحاكم الشرعية كون قانون الأحوال الشخصية لم يتم تعديله منذ عام 1976.

كما أظهرت نتائج المقابلات أن للموروث الثقافي أثـره علـى المجتمـع كونـه لـه خصوصيته وعاداته المميزة، فالمجتمع الفلسطيني يستمد قيمه وأخلاقه من القيم الدينية، وقانون الأحوال الشخصية المنظم لحياتنا الأسرية يستمد تشريعاته وقيمه من الكتـاب والسـنة النبويـة والمصادر الفقهية، وخاصة أن المورث الثقافي مختلف من شعب لآخر ومن حضارة لأخـرى، لذا يجب الحرص على هذا الموروث .

المطلب الرابع: أهم المقترحات والانجازات لتعديل قانون الأحوال الشخصية

الفرع الأول: أهم الانجازات فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية

1. تعميم يتعلق بتعدد الزوجات بأن يعلم الزوج زوجته الأولى بانه مقبل على الزواج بـأخرى وكذلك يجب إعلام الزوجة الثانية بأن زوجها متزوج من غيرها

2. تم إصدار عدد من التعميمات من قبل مجلس القضاء الأعلى في عام 2011 يخص عـدم ايقاع الطلاق خارج نطاق المحاكم الشرعية وفرض غرامة على كل من يطلـق زوجتـه خارج المحاكم الشرعية .

3. تعميم بخصوص إجراءات التفريق للنزاع والشقاق حيث تم إلغاء شـرط الإثبـات مبـرر الطلاق على الطرف المدعى واستبداله بشرط التثبيت مع اعطاء القاضـي مسـاحة مـن الصلاحية .

4. تعميم بخصوص الخلع قبل الزواج في فترة الخطوبة حيث يحق للزوجة أن تطلب الخلع في حال لم يتم الدخول والخلوة بها

5. تعميم بخصوص حضانة الأطفال وحق الاستضافة بحيث يحق للطرف غير الحاضـن أن يستضيف أبنائه لمدة يوم قابل للتجديد بناء على اتفاق طرفي الدعوى بدل ساعة أو ساعتين ومع المبيت.

كل هذه الاصلاحات التي قام بها ديوان قاضي القضاة لا تكفي لمحاولة تعديل قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بحيث يتلاءم مع اتفاقية سيداو، لذا يجب اجتماع المجلس التشريعي في الضفة الغربية لإدخال التعديلات السابقة ضمن قانون الأحوال الشخصية.

الفرع الثاني: أهم مقترحات المؤسسات المجتمعية والمختصين لتعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية بحيث تتلاءم مع الاتفاقية

1. الاجتهاد في رفع سن الزواج لسن (18) عاماً بشرط أن تترك مساحة للقاضي يسمح بها في ظروف معينة.

2. تفعيل الاستشارات الأسرية في قضايا الطلاق في المحاكم الشرعية، حتى يتم تقليل عدد حالات الطلاق.

3. مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في بند الحضانة، بحيث يتم تقديرها من قبل مختصين كالقاضي والمرشد الاجتماعي.

4. امتداد نفقة البنت برغم عدم وجودها مع وليها بعد سن التخيير حتى تتزوج، وذلك من مبدأ درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

5. العمل على مشروع قانون أحوال شخصية من قبل مختصين.

6. توحيد قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

الفرع الثالث: أهم المقترحات لتعديل قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية من قبل رئيس المحكمة الشرعية العليا، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

1- رفع سن الزواج الى سن الرشد (18) عاماً للذكور والاناث مع ترك مساحة للقاضي بعض الحالات الاستثنائية .

2- حق المرأة في طلب التفريق بسبب عقم الزوج وكذلك بسبب المرض النفسي للمرأة والرجل

3- رفع سن الحضانة لأبناء المرأة المطلقة لسن الرشد (18) عاماً بدلا من (15) عاماً مع تخيير الذكر والأنثى دون اقتصار التخيير على الذكر.

4- حق المرأة المتزوجة في التعليم إذا كانت ترغب في ذلك ويكون حق التعليم على زوجها، وإذا لم تكن متزوجة فحق تعليمها على والدها.

ومن خلال ما تم استعراضه في الفصل الثاني لحقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية تمت الإجابة على الشق الثاني من السؤال الرئيس من أسئلة الدراسة، والمتعلق بمدى توافق قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو التي تم الانضمام إليها، والسؤال الثاني المتعلق بالتعديلات المقترحة لتعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو من وجهة نظر كل من المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية .

النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذه الدراسة فقد تضمن قانون الأحوال الشخصية زخماً من الحقوق الأساسية للمرأة في العديد من المجالات المدنية، والاجتماعية، والاقتصادية بحيث ضمن المساواة العادلة بين المرأة والرجل وكذلك كفلت اتفاقية سيداو للمرأة حقوقها المدنية والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والثقافية، كما كفلت لها حمايتها من العنف بشتى أشكاله وإلغاء التمييز القائم على أساس الجنس.

ومن خلال ما تم بحثه فقد توافقت اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية في كفالة بعض الحقوق للمرأة وهي (حقها في التعلم والتعليم، حقها في الرعاية الصحية، وحقها في التملك والتصرف بممتلكاتها) .

في حين تباينت اتفاقية سيداو عن قانون الأحوال الشخصية في نظرتها لبعض الحقوق الأساسية للمرأة لتعارض مفاهيم الأحوال الشخصية مع المفاهيم التي تبنتها الاتفاقية في كل من (حرية السكن، وحرية المرأة في العمل، والميراث، والنفقة، والولاية، وتعدد الزوجات، والطلاق) ويأتي هذا الاختلاف بسبب الاختلاف الديني، واختلاف ثقافة المجتمع الإسلامي حيث تدعو اتفاقية سيداو إلى تغيير الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، وإلغاء القوامة، وهذا يتناقض مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، فالعلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة تكاملية حيث توجد اختلافات بيولوجية لكل من الجنسين للقيام بالمهام والمسؤوليات في الأسرة والمجتمع. ولذا يجب التحفظ على البنود التي تتعارض مع الاتفاقية.

أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق **بسن الزواج** أن هناك اختلافاً بشأن رفع سن الزواج إلى(18) عاماً فأغلب موقف الناشطين في المؤسسات المجتمعية مع تعديل قانون الأحوال الشخصية وفق اتفاقية سيداو التي طالبت بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بثمانية عشر عاماً، أما الموقف الآخر المعارض من قبل بعض المختصين بقانون الأحوال الشخصية بسبب أن الشرع

علق صفة سن الزواج على البلوغ ولا تجبر الفتاة على الزواج بهذا السن، ولكن يوجد مجال للاجتهاد لتعديل سن الزواج ولكن من قبل متخصصين ووفق حاجة المجتمع والظروف المحيطة به مع وجود مساحة للقاضي.

- أظهرت الدراسة بخصوص بند **الحضانة** أنه يوجد توافق بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بالغاية وهو الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى، وأنه يوجد مجالاً للاجتهاد لتعديل بند الحضانة مع مراعاة الشريعة الإسلامية، ومن الصعب تعديل بند الحضانة بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو بأن لهما نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، وتختلف هذه النتيجة مع نتائج دراسة **(المركز الفلسطيني للإعلام والابحاث والدراسات،2009)** التي كشفت عن موافقة حزب فتح والبديل(ائتلاف الجبهة الديمقراطية) على حق المرأة في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال مساواة مع الرجل.

- كما أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بخصوص **الولاية** من الصعب تعديل بند الولاية في ضوء اتفاقية سيداو وهو إلغاء موافقة الولي على تزويج الفتاة بسبب مخالفة نصوص الشريعة الإسلامية .

- أظهرت الدراسة بأن هناك تعارضاً بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بخصوص **تعدد الزوجات**، ومن الصعب تعديل مواد قانون الأحوال الشخصية بخصوص تعدد الزوجات لتتوافق مع اتفاقية سيداو، وذلك لوجود أدلة قطعية بنصوص القرآن والسنة النبوية تبيح التعدد ضمن قيود وبشروط منها العدل والقدرة على الانفاق .

- أظهرت الدراسة بأن هناك تعارضاً بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية **بخصوص الطلاق** ففي الشريعة الإسلامية الطلاق هو ملك للرجل بالنص الصريح وللزوج حق أن يطلق زوجته بإرادة منفردة؛ لأن عصمة الطلاق بيد الرجل بإرادة منفردة، وبالمقابل قانون الأحوال الشخصية سمح للمرأة أن ترفع قضايا تفريق لعدة أسباب منها العيب الجنسي،

والجنون، والنزاع والشقاق، واهانتها، وشتمها، وغياب الزوج، وفي حال عدم الالتزام بشرط اشترطته الزوجة بعقد الزواج، وبذلك من الصعب تعديل بنود الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو بإرادة الطرفين بسبب وجود أدلة قطعية بهذا الخصوص .

- وكما أظهرت الدراسة أن غياب اجتماع المجلس التشريعي يحول دون تعديل قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية وتتفق هذه النتيجة مع دراسة **(قادري،2015)** التي أظهرت أن تعطيل المجلس التشريعي من أسباب معيقات تعديل قانون الأحوال الشخصية .

- أظهر الدراسة قصوراً في القانون الأساسي بخصوص تحديد القيمة القانونية للاتفاقيات لذا يجب تعديل القانون الأساسي بحيث يضمن مادة تحدد القيمة القانونية للاتفاقيات، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (دروزة،2011) التي أظهرت وجود قصور في النصوص الدستورية من بيان قيمة المعاهدات الدولية مع التشريع الداخلي .

- أظهرت الدراسة أنه لا يوجد تأثير ملزم للاتفاقية على قانون الأحوال الشخصية، وتعزو الباحثة ذلك لعدم وجود نص قانوني في التشريعات المحلية يحدد القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن الفراغ التشريعي في المنظومة التشريعية المحلية لا يلزم القضاء بالأخذ بها، وبالتالي لا يُسمح للمرأة بالاحتجاج ببنودها أمام القضاء، وهذا يشير إلى عدم وجود تأثير فعلي وحقيقي لهذه الاتفاقية على قانون الأحوال الشخصية.

- كما أظهرت الدراسة قصوراً في القانون الأساسي بتحديد الجهات الرسمية المسؤولة عن إبرام المعاهدات والاتفاقيات .

- الاتفاقية الدولية تبقى اتفاقية سياسية ما لم يتم عرضها على البرلمان أو المجلس التشريعي وبذلك هي غير قانونية بسبب غياب اجتماع المجلس التشريعي .

- عند انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو لم يتم التحفظ على أي بند من بنود الاتفاقية وهذا أمر سلبي حيث يوجد بعض المواد في اتفاقية سيداو تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية

المستمد مصادره من الشريعة الإسلامية، حيث لا تتناسب مع الموروث الثقـــافي للمجتمـــع الفلسطيني والتشريعات. وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة **(عصفور،2010)** التي أوجدت أن اتفاقية سيداو تتعارض مع الشريعة الاسلامية.

- تطالب اتفاقية سيداو بالمساواة المطلقة حيث لا يوجد مساواة مطلقة بين الرجـــل والمـــرأة بسبب الاختلاف البيولوجي، ووجود السلطة الأبوية ومن ثم هناك اختلاف في الأدوار لكلا الجنسين لذا يجب المناداة بالعدالة بدل المساواة وتتفق نتائج هـــذه الدراســـة مـــع دراســـة **(القاطرجي،2008)** التي كشفت عن احتواء اتفاقية سيداو على بنود تدعو الى تغيير الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة والغاء القوامة، ومع دراسة **(شنوفي،2015)** التي كشـــفت على أن اتفاقية سيداو تدعو الى محو الفوارق بين الرجل والمرأة .

- أظهرت الدراسة وجود ثغرات قانونية في القوانين الفلســـطينية تتعلـــق بحقـــوق المـــرأة الفلسطينية لذا يتوجب القيام بمراجعة التشريعات المعمول بها في الدولـــة وذلـــك بهـــدف موائمتها مع اتفاقية سيداو .

التوصيات

أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة ما يلي:-

1- تدريس قانون الأحوال الشخصية في الجامعة كمتطلب أساسي .

2- تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع الدستور الفلســـطيني لأن الشـــريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

3- إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة .

4- نشر التوعية المجتمعية بخصوص سن الزواج من قبل المؤسسات المجتمعية .

5- وضع ضوابط قانونية في المحاكم مثل الاستشارات الأسرية في الطلاق حتي يتم تقليل عدد حالات الطلاق والاخذ بعين الاعتبار مصلحة الاطفال .

6- تعديل بند الحضانة وفق مصلحة الطفل بما لا يخالف الشرع وامتداد حضانة الطفل إلى سن الرشد للمرأة الأرملة والمطلقة التي حبست نفسها في تربية أبنائها وامتداد نفقة البنت برغم عدم وجودها مع وليها حتى تتزوج وذلك من مبدأ درء المفاسد أولى من جلب المصلحة .

7- ضرورة اجتماع المجلس التشريعي لسن القوانين وتعديل ما يحتاج إلى ذلك من قوانين سابقة .

8- إدخال تعديلات على القوانين الفلسطينية بحيث تتوافق مع اتفاقية سيداو منها:-

أ- إضافة مادة في القانون الأساسي تنص على تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية .

ب-اضافة مادة في قانون الخدمة المدنية تنص على اقرار علاوة اجتماعية للزوجة الملحقة بالوظيفة العمومية وذلك من مبدأ ترسيخ المساواة في القوانين الفلسطينية مساواة باتفاقية سيداو .

ت-تمديد الأمومة إلى ثلاثة أشهر بدل سبعين يوماً .

ث-ضرورة مساواة الأجور في العمل بين الجنسين .

ج- توفير حاضنات للأطفال قرب عمل أمهاتهم .

ح- زيادة نسبة النساء اللاتي يصلن إلى المراكز القيادية .

خ- سن تشريعات تنظم عمل المرأة العاملة في خدمة المنازل .

د- سن مواد في قانون العقوبات تنص على عقوبة الطبيب الذي يسبب اجهاضاً للمرأة الحامل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القران الكريم

ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني: **سنن ابن ماجة** . بيـــروت . دار احيـــاء التـــراث العربي .1975 .مج 1

أبو بندق، أسود: **المرأة والطفل وحقوق الإنسان** . ط1. الاســـكندرية. دار الفكـــر الجـــامعي . 2004

أبو خديجة، آمال: **دراسة قانونية حول وضع المـــرأة فـــي القـــوانين الفلســـطينية والواقـــع الاجتماعي**. رام الله: المجلس التشريعي الفلسطيني. وحدة البحوث والدراسات الفلسطينية. 2013

أبو عايش، أحمد: **دليل واقع المرأة الفلسطينية في القوانين والتشـــريعات**، نـــابلس. المركـــز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات . 2007

أبو عواد، نداء: **التعليم والنوع الاجتماعي في الاراضي الفلسطينية المحتلة في ظـــل الســـلطة الوطنية الفلسطينية 1994– 1999** .ط1،جامعة بيرزيت: معهد دراسات المرأة، 2003

اسكندري، أحمد، بو غزالة، محمد ناصر: **محاضرات في القـــانون الـــدولي العـــام: المـــدخل والمعاهدات الدولية** . ط1. القاهرة: دار الفجر. 1998

أسود، علي عبد الله: **تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنيـــة**، ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014

البخاري، اسماعيل ابي عبدالله محمد بن اسماعيل: **صحيح البخاري** .ط1. الرياض: بيت الافكار الدولية. 1998

بدران، بدران أبو العنين: **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الاسلامية واليهودية والمسيحية** .ط1. الاسكندرية: مؤسسات شباب الجامعة. 1984

البطمة، ريما: **المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها**. البيرة: مساواة (المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء) .2014

البطمة، ريما: **مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور وحقوق المرأة** .بيت جالا: شركة كرييتف أد للتصميم والطباعة. 2012

البكري، حنان ريان: ***المرأة والقانون***، وضعية المرأة الفلسطينية: دراسات وتقارير . ط1 . القدس.مفتاح.2003. ج2

بلتاجي محمد: **مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة** . ط1 . القاهرة: دار السلام. 2000

بوادي، حسنين المحمدي: **حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف** .ط1. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 132/ التأكد من المعلومات والصفحة

الترمذي،(الحكيم) محمد بن علي : **سنن الترمذي**: بيروت: دار الفكر .1997

التكروري، عثمان: **شرح قانون الأحوال الشخصية**. عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998

جرجس، جرجس: **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**.ط1. بيروت: الشركة العالمية للكتاب.1996

الجعبة، منال: **متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي** . رام الله . مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي .2012.

جمعة، أحمد: **الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي. ط1.** عمان. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.2014

جمعة، أحمد: **القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي** . ط1. عمان: مؤسسة الوارق. 2014

الجندي، أحمد نصر: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** . ط1. القاهرة: دار الكتب القانونية . 2011

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني . **قاعدة بيانات الزواج والطلاق** . رام الله . فلسطين . 2017

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **المرأة والرجل في فلسطين: قضايا واحصاءات** .فلسطين: رام الله .2013

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **المرأة والرجل في فلسطين: قضايا واحصاءات.** فلسطين: رام الله . **2015**

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **مسح القوى العاملة.** فلسطين . رام الله. 2016

جيبسون، أس. جون: **معجم قانون حقوق الإنسان العالمي** . ط1. عمان: دار النسر للنشر والتوزيع . 1999

حجة، تيسير فتوح: **حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة،** ط1، رام الله: مركز اعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس). 2009

حمودة، منتصر سعيد: **الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.** ط1. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010

خضر، أسمى: **القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية** .ط2 .القدس. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي .1998

خليل، نبيل مصطفى: **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ط2. 2009. القاهرة: دار النهضة العربية

دبَّاح، عيسى: **موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي**، ط1، ج5. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.

الدبور، ابراهيم: **الضمان الاجتماعي في الإسلام: نماذج من القوانين المعاصرة** .ط1. الأردن: دار المناهج،1998

دراسة لـ «الإسكوا» حول أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية. وعد المرأة العربية والاتفاقيات الدولية.2012 / تعديل على الحاشية

دليل التشريعات الأردنية المتعلقة بالأسرة . عمان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة. 2007. ج1

ريان، مسعود عبد الحفيظ: **حقوق المرأة الفلسطينية: المدنية والسياسية بين الاسلام والاتفاقيات الدولية**. عمان: دار عماد للنشر. 2008.

الريس، ناصر:. **مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة**. القدس: مركز الدراسات النسوية.2010

السباعي، مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**. ط4. دمشق: المكتب الاسلامي. 1962

السرطاوي، علي محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: القسم الثاني انحلال عقد الزواج: والقسم الثالث الآثار المترتبة** . عمان، منشورات جامعة الجامعة الأردنية. 1995

سينوره، رندة: ***الحق في الحماية من العنف من خلال النظر على المواد (16،6،5،2) من الاتفاقية*. وضعية المرأة الفلسطينية: تقارير ودراسات** . أرصغلي، عليـاء . ط1 . رام الله: مفتاح،2003 .ج2

شديد، فادي قسيم: **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.** ط1، عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع.2011

الشرقاوي، أحمد بن محمد: **حقوق المرأة المسلمة في الكتاب والسنة** . الرياض: دار الأصمعي. 2009

الشقاقي، خليل، وجهاد، **حرب: الانتخابات الفلسطينية الثانية للرئاسة والتشريعية والحكم المحلي 2005-2006.** ط1. رام الله: المركز الفلسطيني لحقوق السياسية والمسيحية 2007.

شيبوب، خليل: **المعجم القانوني** .ط1. الاسكندرية: دار نشر الثقافة. 1949، .

الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير** . ط1. جدة: مكتبة جدة . 1980،ج1

عامر، حمدي عطية مصطفى: **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي: دراسة مقارنة.** ط1. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.2010

عبد المنعم جبري: **المرأة عبر التاريخ البشري: الحضارات القديمة.** دمشق: دار الأوائل. ط1 . 2007

عبدالهادي، مها: **واقع المرأة في فلسطين من وجهة نظر إسلامية**، نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية.1999

عريق، أكرم حمد: **عمل المرأة من منظور السنة النبوية الشريفة.** عمان: مطبعة السفير. 2013

عزت، هبه رؤوف: المرأة والعمل السياسي: رؤية اسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1995

الغزالي، محمد: **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**. بيروت: دار الشروق . 1989

الفاروقي، حارث سليمان: **المعجم القانوني**. ط3 . بيروت: مكتبة لبنان .1991

الفتلاوي، سهيل حسين: **حقوق المرأة في الاسلام**. ط1. عمان: دار الثقافة .2014

الفتلاوي، سهيل حسين: **موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان**. ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ج3

فهمي، خالد مصطفى: **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي: دراسة مقارنة**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2007

قاسم، يوسف: **الوجيز في الميراث والوصية** . (د. م: د.ن) . 1994

القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين .ط1. جامعة بيرزيت: معهد الحقوق .2012

قلوجي، محمد رواس: **في سبيل موسوعة فقهية جامعة: موسوعة فقه عمر بن الخطاب**. ط1 . (د. م.):د.ن.) . 1981

كرم، عبدالواحد: **الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الأردني** .ط1.عمان: دار المناهج، 1998

الكفري، صالح ونصر، خديجة حسين: **واقع التمييز في سوق العمل الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي: نحو مستقبل يضمن المساواة بين الجنسين** . رام الله: مواطن . 2011

كورنو، جيرار: **معجم المصطلحات القانونية**، ط1. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1998

المبارك، محمد: **نظام الإسلام: الحكم والدولة** . ط 1. بيروت: دار الفكر، 1980

مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** . ط1 . القاهرة: مطبعة مصر، 1960، ج1 .

محمد، صلاح عبد الغني: **موسوعة المرأة المسلمة: الزواج والحياة الزوجية**. ط1. مدينة نصر: مكتبة الدار العربية للكتاب. 1998

محمد، صلاح عبدالغني: **موسوعة المرأة المسلمة: الحقوق العامة للمرأة**. ط1. مدينة نصر: مكتبة الدار العربية للكتاب. 1998 .ج1

مراد، عبدالفتاح: **موسوعة حقوق الإنسان .الإسكندرية:** شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر. (د.ت.).

مركز الفلسطيني للإعلام والأبحاث والدراسات: **أثر معرفة اعضاء المجلس التشريعي لمفهوم النوع الاجتماعي على استعدادهم لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الفلسطينية** . رام الله. 2009

مركز المرأة للإرشاد القانون والاجتماعي: **دليل الحضانة** .رام الله. 2015

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. **دليل الميراث: حق المرأة بالميراث**، رام الله . 2014

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **المرأة الفلسطينية والميراث. رام الله**، 2014.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **منهاج في التوعية: نحو مشاركة فاعلة للمرأة الفلسطينية.** رام الله. 2013

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **نشرة سنوية.** رام الله، 2015،

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **ورقة خاصة بالحقوق القانونية للمرأة** . القدس . 2015

مركز رام الله لدراسات لحقوق الانسان: **حقوق الإنسان في مناهج التعليم الديني العالي في فلسطين**. ط1. رام الله،2003

المشني، منال محمود. **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة** .ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2011

مصلح، روز شوملي: **المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وصنع القرار**. رام الله. مركز الأبحاث .منظمة التحرير الفلسطينية. 2012

ملحم، أحمد سالم: **الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني** .ط1. عمان: المطابع العسكرية . 1998

المؤقت، فاطمة: **النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية** .رام الله: مركز الارشاد القانون والاجتماعي،2011

النجمي، محمد يحيى: **حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو): قراءة نقدية هادفة** . مجمع الفقه الإسلامي الدولي: منتدى الفكر الإسلامي، 2007

نشوان، كارم: **مكانة ووضعية المرأة العاملة في التشريعات الفلسطينية: دراسة تحليلية مقارنة**. القدس: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين .2010

نصر، خديجة حسين: **تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**. رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) 2013.

يوسف، أمير فرج: **الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات**

والإعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق الدولية حتى عام 2008 . الاسكندرية: الاسكندرية للكتاب. 2009

يوسف، أمير فرج: **موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة** . ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .2008.

اليونيفم: المكتب الاقليمي للدول العربية: **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: كتيب سيداو.** صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة . ط3. 2011

رسائل جامعية

دروزة، لما محمد عدلي: **تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني.** جامعة ال البيت. كلية الدراسات القانونية .الأردن .2011. رسالة ماجستير غير منشورة

شنوفي، سمية: **انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري** .جامعة محمد خيضر. كلية الحقوق السياسية .سكرة . 2015. رسالة ماجستير غير منشورة

عورتاني، ورود عادل ابراهيم: **ميراث المرأة في الفقه الاسلامي.** جامعة النجاح الوطنية . نابلس. فلسطين، 2000. رسالة ماجستير غير منشورة.

عوض، نصر عبد الكريم نصر: **حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة** .جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين . 2012 رسالة ماجستير غير منشورة

قادري، رندة فيصل عبد الكريم: **الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية** .جامعة النجاح الوطنية نابلس. فلسطين. 2015. . رسالة ماجستير غير منشورة.

القاطرجي، نهى: **قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشـــــــــكال التمييـــز ضـــد المرأة.** بيروت: كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية. 2008

نجار، مرام عمر حسن: **الاعتداءات داخل الأســـرة** . جامعـــة النجـــاح الوطنيـــة . نـــابلس . فلسطين.2014. رسالة ماجستير غير منشورة.

نعيرات، أيمن أحمد محمد: **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي** .جامعة النجاح الوطنيـــة . نابلس. فلسطين . 2009 . رسالة ماجستير غير منشورة.

المجلات

الزقيلي، علي محمود: ***حكم اشتراط الولي في عقد الزواج مقارنة بقوانين الأحوال الشخصـــية العربية واتفاقية سيداو*، مجلة مؤته للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية** . جامعة مؤتة مج 27، . 2011. دار المعرفة . مكتبة شومان . عمان

طه، لبيب: ***مشاركة المرأة في انتخابات السلطة المحلية ودورها في تمكـــين المـــرأة* . مجلـــة ينابيع الحياة،** . رام الله. جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، العدد/ 61، السنة الثانية عشر. 2011،حزيران

عايش، عايدة: ***المرأة والميراث بين النظرية والتطبيق* . دوريـــة دراســـات المـــرأة** . جامعـــة بيرزيت: معهد دراسات المرأة . مج4، 2007

نصير، آمنة: ***دراسة تحليلية بين بنود الوثيقة " سيداو ": رؤية لمدى ملائمة الاتفاقيـــات مـــع ثوابت الشرعية الاسلامية*. حقوق المرأة في مصر والدول العربية. الاسكندرية: جامعـــة الاسكندرية**.2011- 2012 . دار المنظومة . جامعة النجاح الوطنية

يقين، تحسين: ***مدى تحقق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـــز (ســـيداو) فـــي التربيـــة والتعليم العالي*، مجلة ينابيع**، رام الله . جمعية المرأة العاملة. العدد. 56/ أيلول 2009

المراجع باللغة الانجليزية

Asfour, Zeinab T: **CEDAW from an Islamic Perspective An Analytical Study of Some of the Articles of the Convention** .University Of Jordan, Jordan, 2010

BADAWI .A . Zaki :**A Dictionary Of the Social sciences: English-French-** Arabic. Beirut: Librarian Du Libran . 1978

CEDAW: How threatening the United Nations to intervene to the rights of American women. http://www.heritage.org/research/reports/2009/01/cedaw-how-un-interference-threatens-the-rights-of-american-women. January 9, 2009 تم زيارة الموقع 2016/7/7 .

Towards Equality: An Examination Of The Status Of Palestinian Women In Existing Law . Jerusalem: Women's Center For Legal Aid and Counseling.1995.PP 66-67

UN Women/ Short History of CEDAW Convention, www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/history.htm, تـــم زيـــارة الموقـــع 2016/2/1

WELCHMAM ,Lynn**: Islamic Family Law: Text And Practice In Palestine** . Jerusalem: Women's Center For Legal Aid and Counseling .1999.p 98

المواقع الالكترونية

أبو غوش، ريتا: صدام قادم بين القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية، الحال – شاشة نيوز. 19-07-2014. https://www.shasha.ps/news/110079.html، تم زيارة الموقع 2016/9/9

اتجاهات العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، مركز الفتوى: إسلام ويب، فتوى رقم (65114)، 2005/07/24، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=65114 تاريخ الزيارة: 2017/3/6.

الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً صحفياً عشية يوم المرأة العالمي، 2014، http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=1335&mid=3915&wversion=Staging، تم زيارة الموقع 2016/2/1

أحمد، الآء: تعريف حقوق المرأة، موضوع، 31 ديسمبر، 2014، http://mawdoo3.com . تاريخ زيارة الموقع في 2016/4/27

آشفورد. لوري: نظرة عامة: المرأة في السلطة وفي صنع القرارات. أيار/مايو 2013. http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2013/05/2013051 5147447.html#axzz4JlVS4R5l، تم زيارة الموقع /2016/6

إصدار تقرير حول تأثير انتهاكات الاحتلال على المرأة الفلسطينية. وكالة معاً الاخبارية 2015/01/13. http://www.maannews.net/Content.aspx?id=753645، تم زيارة الموقع 2016/3/12.

بنوره، سلوى: الحقوق المدنية والجنسية .رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2013/12/9. 2016، http://www.wclac.org/atemplate.php?id=321 تم زيارة الموقع في تاريخ 2016/3/7

تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي: الأراضي الفلسطينية المحتلة . برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطة . 2010 . ص30 www.euneighbours.eu/library/sites/default/files/arabic_2.pdf، تم زيارة الموقع 2016/1/10

الجعبري ، ماهر: تعليق صحفي : المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يمهّد لتطبيق اتفاقية "سيداو" الجريمة! / 3/ 1/ 2014 https://www.facebook.com/Dr.MaherAljabari/photos/a.138801316262 536.32399.131551153654219/339056229570376/?type=1&theater ، تم زيارة الموقع 2017/7/24

خضير، ماهر: صندوق النفقة الفلسطيني بين الواقع والمأمول، دنيا الوطن،25/6/ 2014، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/06/25/334124.html، تم تاريخ الزيارة الموقع 216/4/22

دراسة حول حقوق المرأة والواقع القانوني والمواثيق الدولية وتوظيفها لصالح قضايا المحاكم الفلسطينية . دنيا الوطن . 2015/1/18، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/18/648431.html، تاريخ الزيارة الموقع 2016/9/7

دراسة لـ «الإسكوا» حول أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية. وعد المرأة العربية والاتفاقيات الدولية.2012، www.waadnow.org/pages/permalink/3022.html، تم زيارة الموقع في 2016/1/10

دورة تدريبية حول حق المرأة في الميراث. رام الله. وكالة معاً الاخبارية 2015/02/19. 2445 https://www.maannews.net/Content.aspx?id=76//2445، تم زيارة الموقع2016/6/8

زيدات، أمجد فضل: المرأة والقانون: حقوق المرأة الفلسطينية . مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا.،2011، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3190. تم زيارة الموقع 2016/5/11

عابدين، عصام: ترقيع تشريعي جديد في مواجهة تنامي ظاهرة قتل النساء .الحدث. 24، 2017، http://www.alhadath.ps/article/595/ تم زيارة الموقع في 2017/1/24.

عبيد، روان: مركز المرأة يصدر ورقة موقف حول قانون الضمان الاجتماعي . وكالة معاً الإخبارية . 2016/04/21، http://maannews.net/Content.aspx?id=842696، تاريخ زيارة الموقع 2017/1/24

قريبا- رفع سن الزواج.. وزوجة العقيم يحق لها الخُلع . وكالة معاً الاخبارية 2014/01/04، http://www.maannews.net/Content.aspx?id=662616 تم زيارة الموقع بتاريخ 2016/9/15

قفشية، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917-2000):الواقع الوضع القانوني، معايير حقوق الإنسان، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة بحقوق المواطن،2000 www.ichr.ps/pdfs/legal22.pd، تم زيارة لموقع في 2016/3/6

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة: المرأة وحق الملكية والميراث: حقائق وسياسات مقترحة، الاردن. 2010. ص 14، http://www.women.jo/admin/document/Policy%20Paper-FINAL.pdf تم زيارة الموقع 2016/5/5

مركز المرأة يصدر ورقة موقف حول قانون الضمان الاجتماعي. عبيد، روان . 2016/04/21، maannews.net/Content.aspx?id=842696، تم زيارة الموقع . 2017/1/24

المكتب الاعلامي لحزب التحرير افي فلسطين، تعليق صحفي: المجلس الأعلى للقضاء يمهد لتطبيق اتفاقية" سيداو " الجريمة،5-1-2014، http://www.pal-tahrir.info/women-perversion/6714، تم زيارة الموقع 2016/3/29

مئة وسبعة وتسعون يوماً على منع نساء "القائمة الذهبية" من الصلاة في المسجد الأقصى، http://www.qpress.ps، تاريخ زيارة الموقع / 2015/1/5

النظرية النسائية – النظرية النسوية الاجتماعية – بحث علمي شامل عن النظرية النسوية الاجتماعية رغم تعدد المداخل و النظريات الدارسة للواقع الاجتماعي،عالم الرومانسية 2009، http://forums.roro44.net/319319.htm تاريخ زيارة الموقع 2015/1/1.

قائمة بالمقابلات

أبو عايش، أحمد، **مدير المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات**، نابلس، تاريخ المقابلة 2016/10/3

الأتيرة، منى، **مديرة دائرة النوع الاجتماعي في محافظة نابلس**، نابلس، تاريخ المقابلة 2016/9/27

اشتيوي، سعاد. **منسقة برنامج الإرشاد في جمعية الدفاع عن الأسرة**، نابلس. تاريخ المقابلة 2016/10/24

بصير، روضة . **مديرة مركز الدراسات النسوية**، نابلس، تاريخ المقابلة 2016/9/28

الخراز، عزام. **محامي شرعي حالياً، وقاضي متقاعد**، نابلس. تاريخ المقابلة /2016/9/21

السبتي، رائد. **قاضي نابلس الشرعي في المحكمة الشرعية الغربية**، نابلس، تاريخ المقابلة 2016/10/5

السرطاوي، علي. **محاضر في قانون الأحوال الشخصية في جامعة النجاح الوطنية**، نـــابلس،4 تاريخ المقابلة /2016/10

صوالحة، سلافة. **مديرة دائرة الإرشاد الأسري والاصلاح في مجلس القضاء الأعلى**، مكالمـــة هاتفية . تاريخ المقابلة 2016/9/28

علاونة، مهند. **وكيل نيابة احوال شخصية في دائرة نيابة الأحوال الشخصية**. نـــابلس، تـــاريخ المقابلة 2016/10/4

مقبول، علاء. **محاضر في جامعة النجاح الوطنية**، نابلس، تاريخ المقابلة 2016/9/29

نزال، ريما. **عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية** .مكالمة هاتفية . نابلس. تاريخ المقابلة 2016/10/16

هواش، سمر. **منسقة برنامج تمكين المرأة الفلسطينية في جمعية المرأة العاملـــة الفلســـطينية للتنمية** . نابلس. تاريخ المقابلة 2016/9/26

الملاحق

An-Najah
National University
Faculty of Graduate Studies

جامعة
النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التاريخ : 2016/9/19م

حضرة السادة المؤسسات الحقوقية المحترمين ،،
حضرة السادة المؤسسات النسوية المحترمين ،،
حضرة السادة المؤسسات الدينية المحترمين ،،
حضرة السادة المؤسسات المجتمعية المحترمين ،،
حضرة السادة العاملين في السلك القضائي المحترمين ،،

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع : تسهيل مهمة الطالبة/ فاتن عبد الله صادق سلهب، رقم تسجيل(11356663)،
تخصص ماجستير دراسات مرأة

يرجى من حضرتكم تسهيل مهمة الطالبة / فاتن عبد الله صادق سلهب ، رقم تسجيل 11356663، تخصص ماجستير دراسات مرأة، في كلية الدراسات العليا، وهي بصدد اعداد الأطروحة الخاصة بها والتي عنوانها: (حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو قانون الاحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية).
يرجى من حضرتكم تسهيل مهمتها في اجراء المقابلات مع المسؤولين، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

مع وافر الاحترام ،،،

رئيس قسم الدراسات العليا للعلوم الانسانية

* فايز مخامرة

فلسطين، نابلس، ص.ب 7،707 هاتف:/2345115، 2345114، 2345113 (09)(972)* فاكسميل:2342907(09)(972)
Nablus, P. O. Box (7) *Tel. 972 9 2345113, 2345114, 2345115 هاتف داخلي 3200 (5)
* Facsimile 972 92342907 *www.najah.edu - email fgs@najah.edu

مقابلة السيدة سمر هواش

في مقابلة مع السيدة سمر هواش منسقة برنامج تمكين المرأة الفلسطينية في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية أفادت بأن سن الزواج أحد المشاكل الرئيسة التي تتعلق بقانون الأحول الشخصية وقد طلبت الحركة النسوية برفع سن الزواج حتى قبل التوقيع على اتفاقية سيداو، وعند دخول السلطة الفلسطينية تم طرح العديد من القضايا التي فيها إشكالية ومن ضمنها سن الزواج للأسف للغاية الان السن المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية هو سن الطفولة، ولذلك من القضايا التي رفعتها الحركة النسوية لأخذها بعين الاعتبار عند إقرار قانون الأحوال الشخصية هو رفع سن الزواج لسن 18 عاماً لكلا الجنسين، وأن سن الزواج ليس له علاقة باتفاقية سيداو فقط بل له علاقة بأن السن الذي يجب أن يكون هو سن يؤهل الطرفين المرأة والرجل أن يتحملوا مسؤولية الحياة، وبالتالي إذا رجعنا الى القانون الأساسي وقانون الطفولة الذي يعرف الطفل بأنه لغاية 18 عاما وهو السن المؤهل قانونيا للانتخاب وممارسة الحياة المدنية نجد هناك تعارض مع التزويج في سن الطفولة وكذلك يجب أن تنسجم القوانين المحلية مع بعضها البعض، ومن أهم الاقتراحات بهذا التي اقترحتها بهذا الشأن –

1. إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد يكون عصري برفع التمييز عن النساء .
2. رفع سن الزواج الى 18 سنة بحيث يتناسب مع سن الطفولة وانسجاماً مع اتفاقية سيداو حيث أصبحت قضية رفع سن الزواج قضية إلزامية بعد أن انضمت فلسطين لهذه الاتفاقية بدون تحفظات .
3. يكون سن الزواج 18 عام بحيث تكون المرأة أنضج فكريا وجسمياً وأقدر على تحمل المسؤولية، والزواج المبكر يترك اثار نفسية واجتماعية واقتصادية على المرأة .

وترى السيدة هواش أن هذه الاقتراحات لا تتعارض مع الموروث الثقافي الإيجابي والدين حيث لا يوجد نص ديني يتعارض مع فكرة رفع سن الزواج في فلسطين ،فقط الموضوع له علاقة بالعادات والتقاليد والثقافة السائدة .

أما فيما يخص الولاية فقد أضافت السيدة هواش بأننا إذا اعترفنا بمواطنة المرأة وحقوقها كحقوق انسان فأين المشكلة في تزويج الفتاة نفسها ما دامت بالغة، راشدة، عاقلة، حتى أن الدين الإسلامي لا يجبر الفتاة على الزواج، وليس القصد بأن تأخذ الفتاة قرار الزواج خروجاً عن

الأسرة وإنما يترك لها الخيار بأن تتزوج نفسها بنفسها أو أن توكل الولي بذلك، وقد اقترحت اقتراح بهذا الشأن وهو تعديل بنود الولاية في قانون الأحوال الشخصية بحيث يعطي الحق للمرأة الخيار بين أن تزوج نفسها بنفسها أو أن توكل الولي بذلك وهذا يتوافق مع اتفاقية سيداو والقانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على المساواة، وتعتقد السيدة سمر أن هذا لا يتعارض مع الدين والمورث الثقافي الايجابي، فحقوق الإنسان لا تتجزأ وطالما أن جوهر الدين العدالة، فالدين مرن وباب الاجتهاد مفتوح فيه بالقضايا التي يمكن الاجتهاد فيها، ومن مصلحة الدين أن يتم الأخذ بالاجتهادات المذهبية الأقل تشددا والأكثر موائمة للعصر، ومن حيث المبدأ بما أن النساء مواطنات فلهم كامل الحقوق بالمساواة ونحن نتحدث عن نظام دولة وأنظمة وقوانين تشمل جميع المواطنين بكافة طوائفهم .

كما تحدثت السيدة هواش أنه يوجد في الفقه الإسلامي وجهتين نظر بخصوص **تعدد الزوجات** —:

1. وجهة النظر الأولى تقول أن الوحدانية هي الأساس والتعدد هو الاستثناء .
2. وجهة النظر الأخرى تقول أن التعدد مفتوح بمعنى أن التعدد هو الأساس والوحدانية هي الاستثناء (أي أن التعدد مفتوح رغم أن الدين وضع قيود حتى من الناحية الدينية للشخص الذي يريد الزواج مثل العدل) .

وقالت أنه يوجد استثناءات ترى السيدة سمر بأنه يجب أن تكون خاضعة لخيار الطرفين وخاصة المرأة، والسيدة سمر هي مع القاعدة الأساسية وهي الوحدانية والاستثناء هو التعدد، ففي تونس اقترحت الحركة النسوية بإلغاء التعدد والسيدة سمر فقد اقترحت وضع قيود للتعدد، وبالقوانين الحالية تستطيع المرأة عند عقد الزواج وضع شرط بأن لا يتزوج الزوج عليها وذلك لحماية نفسها، وفي حال تزوج عليها تستطيع أن تطلب الطلاق وتأخذ جميع حقوقها ، كما أضافت السيدة سمر أن غالبية الأسر لا تنتبه لهذا الموضوع بسبب البعد الاجتماعي لان البعض يستصعب وضع شروط مع أنه لا يتعارض مع الدين، وقد تم اتخاذ إجراءات من قبل مجلس القضاء الأعلى وهي إبلاغ الزوجة الأولى الثانية بزواج الزوج وقد طالبت الحركة النسوية بتقييد وتحديد الحالات التي يمكن التعدد فيها. .

كما علقت بخصوص الطلاق وقالت بأنه يوجد اشكالية بخصوص قضية الطلاق لأن موضوع الطلاق له علاقة بالاعتراف بمواطنة المرأة فالسيدة سمر ترى كما للرجال حق باتخاذ قرار الطلاق بإرادة منفردة يجب أن يكون للمرأة نفس الحق، والمرأة أكثر عقلانية فعندما تريد أن تطلب الطلاق تضع الموضوع تحت المجهر وبالتالي فالمرأة أبطأ من الرجل باتخاذ قرار الطلاق ، وفي بعض الأحيان تلجأ المرأة الى ما يسمى بالنزاع والشقاق ولكن يجب على المرأة أن تأتي بشهود وأن تثبت سبب الطلاق، وبسبب الإشكالات التي تواجه النساء بهذه القضايا مثل : طول فترة التقاضي وإحضار شهود وغيره، فقد صدر تعميم بعمل محكمة خاصة بحيث ينظر القاضي في قضية النزاع والشقاق بفترة محددة بدل وجود القضايا في المحكمة لفترة طويلة من الزمن مع وجود قاضي مخصص وبفترة محددة بدل مماطلة القضية في المحكمة، هذه العوامل تؤكد وجود اشكالية كبيرة في قضايا الطلاق ، فالطلاق يجب أن يكون من حق الطرفين، واقترحت تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث يعطي امرأة حق الطلاق وهذا ينسجم مع اتفاقية سيداو، كما ينسجم مع القانون الأساسي الذي يقر بمبدأ المساواة .

أما عن الحضانة فأجابت بأنه يجب أن تكون خاضعة حسب مصلحة الطفل، حيث يوجد اشكالية بالمنظومة القانونية الحالية من حيث وجود قصور بالعديد من البنود ومنها اسقاط النفقة عن الطفلة الأنثى في حال رغبت بالبقاء مع والدتها بعد انتهاء فترة الحضانة، في حين أن الطفل الذكر لا تسقط عنه النفقة بجميع الأحوال سواء اختار البقاء مع والدته أو انتقل لحضانة الأب، وبالتالي فهي ترى ان مقترح أن تكون الحضانة خاضعة لمصلحة الطفل لا تتعارض مع الدين أو الموروث الثقافي .

تاريخ المقابلة 2016/9/26

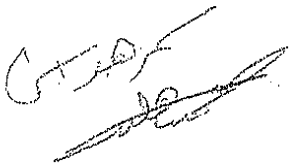

مقابلة المحامي عزام الخراز

وفي مقابلة أجريت مع المحامي الشرعي والقاضي المتقاعد عزام الخراز أجاب المحامي الخراز بخصوص سن الزواج الموقف الفقهي أن الشرع لم يحدد سن الزواج بل اعتبر سن البلوغ الطبيعي مبرراً للزواج باعتبار الزوجة تحتمل الزواج وللبيئة والمناخ تأثير على سن البلوغ والبيئة لها دور كبير في تحديد سن الزواج .

وعن سؤاله عن الولاية أجاب الخراز بأنه جزء من الإجماع ولا مجال للتدخل ولا سيما إن كانت المخطوبة بكراً، وبذلك يتعلق الأمر بأكثر من طرف حيث أن الزواج أمر متعدي أي يرتبط فيه مجموعة من العلاقات الأبن، الجد، الخال، العم ، الخالة، العمة والأصهار، والأنساب كما قال تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " [1] .

أما بخصوص تعدد الزوجات أفاد بأن تعدد الزوجات مقصده خدمة المرأة والمجتمع وصيانة لمال المرأة وصفتها حيث أنه مادة فقهية وليس قانونية وأن إلغاءه لا يشمل القانون بل يشمل نص قرآني وهو لا يجوز لا من قريب ولا من بعيد، حيث أنه وعلى المستوى الاجتماعي الحاضر فائدة التعدد للنساء لأنها تقضي على صفات الأرامل والمطلقات، وغير المتزوجات، وأن التعدد أمر أساسه النساء وليس الرجال.

وبالنسبة للطلاق فقد أفاد الخراز أن الزواج ملك الرجل وحق الطلاق هو بالنص الصريح ضمن بنود المصلحة المشتركة وعدم الأضرار أما النص القانوني فأمر أخر.

وعند سؤال المحامي الشرعي بخصوص الحضانة فقد أجاب بأن سن الحضانة للأم حتى سن البلوغ وهوما بين 9- 15 للفتاة و12 -16 للذكر في حال لم تتزوج الأم بأجنبي عن الصغير فالغلام بعد البلوغ إما أن يختاره أمه أو يختار أبوه أو يختار نفسه، أما البنت إذا رفضت أن تنضم إلى أبيها لتعيش معه يترتب عليها النفقة التي تكون من حق الأب قانونياً قطع نفقتها، وتسقط نفقة البنت دون الأربعين في حال رفضت وامتنعت عن القيام مع أبيها، وحضانة الأب للأطفال بعد سن البلوغ بسبب أن المسؤوليات تكبر وليس للمرأة أن تتحمل عبء المسؤوليات العامة فيجب على الرجل تحمل مسؤوليات أيضا، فالمرأة حملت المرحلة الصعبة فلماذا لا يتحمل

[1] اية 54 من سورة الفرقان

الرجل أيضا المسؤوليات كالتالي كالتمريض والزواج والتعليم وغير ذلك، وأن الأم إذا تنازلت عن الحضانة فتنازلها غير صحيح وغير ملزم لأنها تنازلت عما لا تملك وهو أن الحضانة حق الصغير وليس حق الأم ولا حق الأب ولذا يختار دائما الأصلح للمحضون .

تاريخ المقابلة 2016/9/26

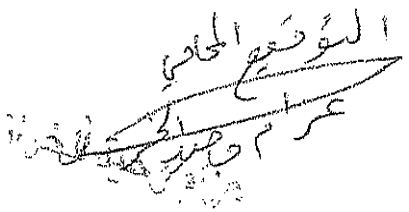

مقابلة السيدة روضة بصير

ومن خلال مقابلة أجريت مع مديرة مركز الدراسات النسوية السيدة روضة بصير علقت بخصوص **سن الزواج** إذا كانت البنت تحصل على رخصة السواقة في سن 17 سنة، وحتى يكون لها رصيد في البنك يجب أن يكون عمرها 18 عام، فكيف نقبل بتزويج البنت في هذا السن إذا فهي غير معدة بأن تقوم بتربية الأطفال والواجبات الأسرية والحياة الزوجية كيف يمكن للبنت في سن 15 عام القيام بتربية الأطفال، لذا يجب أن يكون هناك إعداد للأمهات والآباء للقيام بالواجبات البيتية وتربية الأبناء وذلك بسبب عدم وجود العائلات الممتدة ووجود الحموات التي كانت تساعد الفتيات في تربية أطفالهم، أما بالوقت الحالي أصبح العائلة نووية والزواج يحتاج إلى كفاية مالية والبنت تعتبر بسن 15 بسن الطفولة، حيث كثير من الفتيات تتعرضن للإجهاض أو الموت بسبب الحمل بسبب عدم النضج الجسمي ويفضل البنت أن تقطع مرحلة التوجيهي على الأقل، أما مبررات تعديل سن الزواج من وجهة نظر بصير مديرة مركز الدراسات النسوية حسب ما قالت كان كالتالي –

1- بنية الجسم للفتاة تكون ضعيفة
2- بحيث تكون مؤهلة جسمياً ونفسياً
3- للحصول على حد أدنى من التعليم وانتهاء المرحلة الثانوي وسن الزواج قابل للاجتهاد وهذا لا يخلف الدين والشرع .

وعند سؤالها بخصوص **الولاية** في قانون الأحوال الشخصية أجابت السيدة بصير أن الزواج عقد بين رجل وامرأة يمكن للأهل أن يكونوا شهود فمثلاً تركيا دولة إسلامية والأهل هم بمثابة شهود وكذلك تعتقد السيدة روضة بأن الولي دور سلبي حيث يمكن أن يستخدم الفتاة للبيع والشراء ومن وجهة السيدة روضة أن الزواج يتطلب موجود (عقد، شهود، وثيقة وجود الأهل) يجب على المجتمع أن يتطور الحقوق والامتيازات وطبعاً هذا يتعارض مع الموروث الثقافي السائد في المنطقة ويجب أن تسير الأمور أكثر مؤامة بحيث تتلاءم مع الاتفاقية .

أما بخصوص **تعدد الزوجات** فقالت أنه يوجد عدة وجهات نظر بخصوص تعدد الزوجات من وجهة الحركة النسوية، والحركة النسوية مع الوحدانية لا مع التعدد والسيدة بصير ليست مع

التعدد بسبب صعوبة تحقيق العدل، والتعدد من وجهة نظر السيدة بصيرة يضر الأسرة حيث تقسم الأسرة إلى أسرتين، وشعور المرأة بأن هناك من يشاركها بزوجها يسبب الغيرة، وخلافات، والتعدد يسبب الطلاق بالإضافة إلى مشاكل اجتماعية، مشاكل اقتصادية، ومن وجهة نظر السيدة بصير أن وجود الأسرة الواحدة يساعد على انسجام الأسرة وهذه القضايا تتعارض مع الموروث الثقافي لذا يجب تغيير واقع الأسرة الفلسطينية، وقد اقترحت السيدة بصير على أصحاب الشريعة والقضاة عليهم أن يقروا قانون الأحوال شريعة لصون كافة حقوق المرأة والرجل.

أما فيما يتعلق بالطلاق فقد أفادت السيدة بصير بأن الزواج هو اتفاق بين الرجل والمرأة وعليه يجب أن يصان ويستمر طالما يريد الطرفين، وفي أي وقت حصل مشكل يجب أن يكون اتخاذ القرار من قبل الطرفين ومن أهم المشاكل الطلاق التعسفي حيث تحرم الزوجة من المسكن وتضطر إلى الرجوع إلى الأهل، وتضطر في بعض الأحيان التخلي عن حضانة الأبناء وفي حال تم الاتفاق بين الطرفين على الطلاق يجب أن يوفر لها الزوج مسكن مع وجود أبناءها في حال وافقت، كما يجب آخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطفال وبسبب قلة النفقة تضطر الأم عن التخلي عن أطفالها.

ومن وجهة السيدة روضة بخصوص الحضانة أنه يجب أن يخير الولد والبنت والمصلحة الفضلى للطفل واقترحت بخصوص هذا البند بوجوب توفير مقومات صحية للسكن، وبيئة جيدة، والأب الجيد هو الذي يراعي أبنائه، نفقة جيد حتى يعيش الطفل بكفاية يجب الاتفاق عليهم حتى سن 18، وبعض الأمهات تختار أن تتزوج لذا يجب التوافق بين الزوجين على كيفية رعاية الأطفال، والمجتمع الفلسطيني قاسي على النساء ولا يوجد خيارات بأن تختار.

تاريخ المقابلة 2016/9/28

في مقابلة مع أحد محاضري جامعة النجاح الوطنية في كلية الشريعة أفاد مقبول أن سن الزواج أمر اجتهادي كما هو معلوم في قانون الاحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، وأن هذا القانون مستمد من الشريعة الإسلامية إلا أن هناك أمور اجتهادية من قبل العلماء لا يوجد فيها نصوص شرعية ثابتة يمكن تعديلها هذا الامر مرتبط بالشاب والأسرة حسب معرفة حقوق الزوج والزوجة تقاوم الحياة الزوجية، يمكن الاجتهاد بسن الزواج مع عدم المبالغة في عدم تأخير سن الزواج لما له آثار على الشاب والفتاة ما أورد الاشارة إليه فعندما نقوم بتعديل قانون الأحوال الشخصية يجب القيام به من قبل متخصصين وفق حاجة المجتمع وليس حسب ظروفنا الخارجية وقد حيث أشار الدكتور علاء مقبول المختص في تدريس قانون الاحوال الشخصية أنه غير معني باتفاقية سيداو تعديل بنود قانون الاحوال الشخصية وفق بنود في اتفاقية سيداو بل يجب قيام المختصين بالتشريع، بالإضافة حسب الاخذ بعين الاعتبار حسب المجتمع والظروف المحيطة به، بالإضافة والاخذ بعين الاعتبار سن البلوغ لكل منطقة فمثلا سن البلوغ في افريقيا يختلف عن سن البلوغ في بلاد الشام والمقترح طبعا يناسب الموروث الديني والثقافي للمجتمع كون قانون الاحوال الشخصية مستمد من الشريعة الاسلامية يوجد به راحة .

أما عند سؤال المحاضر عن **الولاية** في قانون الأحوال الشخصية قال مقبول أنه يرفض أي تدخل في أمور تتعلق بالأحوال الشخصية، وفيما يخص قضية اشتراط موافقة الولي على زواج الفتاة البكر قد يكون خلل في الإجراءات عند التطبيق، اجبار الفتاة على الزواج من قبل ولي الأمر غير جائز، وموضوع الولي من ناحية الدين والعرف والعادات يعطي المرأة قوة حين تتزوج حتى المرأة الثيب منحها حقها الزواج بدون ولي وذلك يرفع من قدرها ويعتبر وجود الولي من مكارم الأخلاق وبذلك يعارض مقبول تعديل بند اشتراط موافقة الولي على عقد الزواج بحيث يتناسب مع الاتفاقية حيث أن الشريعة الإسلامية تناولت موضوع الولي بكل جوانبه بشكل متكامل والولي إذا منع وليته من الزواج تستطيع أن تلجأ إلى القاضي ليزوجها، ولكن عدم موافقة الولي يؤدي إلى مشاكل اجتماعية لا حصر لها، الأب الذي كبر وربى وتعب ليس له دور في موضوع موافقة على زواج ابنته هذا الأمر يخالف العرف السائد ويقلل من مكانة الرجل ويؤدي إلى تفسيج في العلاقات الإنسانية .

أما رأي مقبول حول تعدد الزوجات فقد أضاف أن البعض يفهم الشريعة الإسلامية بطريقة خاطئة حيث عالجت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع، حيث يوجد قيود بخصوص تعدد الزوجات فتعدد الزوجات ليس مشروع بشكل مطلق إذا لم تتوافر القيود وشروط التعدد المستمدة من الشريعة الإسلامية مثل عدم القدرة على الإنفاق وعدم القدرة على العدل، وتوفر أسباب التعدد مثل مرض عضال وعدم قدرة المرأة على القيام بواجباتها اتجاه زوجها، وعندما يتم تناول موضوع تعدد الزوجات يجب تناوله من جميع الجوانب وليس فقط من جانب محدد ولكن ما يتم طرحه هو مستورد من الخارج هو أمر يفتت المجتمع وخاصة ان اتفاقية سيداو ليست مستمدة من الشريعة الإسلامية .

كما أبدى مقبول رأيه بخصوص الطلاق بأنه يعتبر الطلاق أمر بغيض جداً أمر من الأمور المقززة التي تسيء إلى الأسر، وأن يطلق الرجل كما يريد هذا الأمر يخالف الدين وفي حال تم الطلاق التعسفي يترتب على هذا الطلاق نفقة لمدة سنة ومنح الزوجة جميع حقوقها، والطلاق حق شرعي ولكن يجب أن يستخدم في محله، ولكن الطلاق يكون حل في بعض الأحيان وخصوصاً إذا تعذرت الحياة الزوجية، وأن موضوع الطلاق ليس بيد الرجل فقط بل هو أيضا بيد المرأة حيث تستطيع أن تتطلب الزوجة الطلاق لأكثر بسبب عدم الانفاق، الجنون، الغياب، عيب في الرجل، وهناك أسباب كثيرة من حقها في طلب الطلاق والتفريق والمشكلة في عدم فهم لأحكام الشريعة الإسلامية، فالإجراءات المعقدة في المحاكم الشرعية تعطي هذه الصورة ولكن عندما ننظر إلى الشريعة الإسلامية ترى أنها أعطت المرأة حقها لا يوجد أعظم من الشريعة الإسلامية في تكريم المرأة ورفع شأنها، المرأة في الإسلام والعلاقة الزوجية هي علاقة مقدسة علاقة استقرا ر، وفي طلب المرأة الخلع قبل الدخول فلها أن تتطلق دون موافقة الزوج بشرط أن تعطيه جميع ما أخذته وقد اقتراح مقبول العمل على مشروع قانون أحوال شخصية من قبل متخصصين .

وأضاف مقبول بخصوص الحضانة أن سن الحضانة حتى سن 15 للفتاة و16 عام للذكر في حال حضانة الأم، ولغير الأم سن الحضانة 9 سنين للبنت و11 للذكر، والشريعة الإسلامية عالجت أمر الحضانة وفي حال تم تخير الولد والبنت معظم الأطفال يخترون الأم وإذا كان الأب

غير مؤهل تسقط حضان الأب والعكس صحيح ومن هنا يتم مراعاة مصلحة الطفل، كما اقتراح مقبول اقتراحين بهذا الخصوص وهما:-

- المفروض مجموعة من المختصين يعالجوا هذه المواضيع
- يوجد مشاكل في بعض العادات والتقاليد وبعض الإجراءات وبعض البنود التي تحتاج إلى تعديل بحيث تتناسب مع المرأة .

تاريخ المقابلة / 2016/9/29

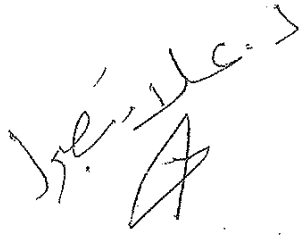

من خلال مقابلة مع الأستاذة سلافة صوالحة مديرة دائرة الإرشاد الأسري والإصلاح في مجلس القضاء الأعلى فقد أبدت رأيها **بسن الزواج** وقالت لم يحدد سن الزواج في أي شريعة سماوية سواء كانت يهودية او إسلامية أو مسيحية في الزواج بل هو أمر يوجد به اجتهاد من قبل الفقهاء، والأستاذة صوالحة مع ارتفاع سن الزواج بشكل تدريجي لسن 16 عاماً للفتاة وليس ضد أن نرفع سن الزوج إلى سن 18 وذلك حيث أن القانون أجاز تزويج الفتاة 15 عاماً، والأستاذة صوالحة ليست مع القفز المفاجئ برفع سن الزواج وإنما تجد أن الأفضل تهيئه المجتمع وأن يكون رفع سن الزواج مبدئياً للسن 16 عشر وبعد ذلك وبعد تهيئه المجتمع يتم رفعه لغايه سن 18 عام .

وعند سؤالها عن **الولاية** فقد أجابت صوالحة أنها مع اشتراط وجود الولي حفاظاً على نسيج المجتمع الاجتماعي وتماشياً مع حديث الرسول " لا زواج الا مع ولي " إن القانون منح الفتاة حق تزويج نفسها من خلال القاضي الشرعي عندما يتعنت الولي في استمالك حقه وهذه الدعوى تسمى (عضل ولي) فالقاضي ولي من لا ولي له لأن القانون أعطه مساحة واشتراط وجود الولي قبل سن 18عام ، وبعد سن 18 عام فلها أن تتزوج دون وجود الولي، وقانون الأحوال الشخصية هو قانون مستمد من الشريعة الإسلامية وهذا يتناسب مع الموروث الديني والدين مع مصلحة الفتاة والقانون كذلك القاضي ممنوع أن يزوج الفتاة قبل 18 عام وهذه الجزئية تتناسب مع اتفاقية سيداو فالقاضي لا يزوج الفتاة قبل 18 عام والسيدة سلافة لا تعارض الاتفاقية بل يوجد بنود رائعة في الاتفاقية فيما يخص المهن والصحة وغير ذلك ولكن ليس جميع بنودها تتناسب مع الموروث الديني ولذا يجب التحفظ على بعض البنود ومن ضمنها بند الولي حتى نتلاءم مع الاتفاقية أي التحفظ على بنود الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي لا تتناسب مع الدين وهي ليست مع القبول او الرفض المطلق .

وبينت الأستاذة صوالحة بخصوص **تعدد الزوجات** أن الأصل في الشريعة هو زوجه واحدة والتعدد هو استثناء من الأصل، الدين سمح للزوجة الخلع وطلب التفريق في حال وجود زوجة أخرى في حال لم تستطيع التعايش معها تستطيع أن تطلق نفسها، وبذلك القانون أعطى المرأة مساحة، كما يوجد بعض التدابير في المحكمة الشرعية ابلاغ الزوجة الأولى والثانية، وهذا

الموضوع نابع من الشريعة الاسلامية ولا يتعارض مع الموروث الديني ولا المجتمعي ولكن التناقض هو أن المرأة بكامل رغبتها تقبل بالزواج الثاني من شخص متزوج، وترى الأستاذة صوالحة أن يتزوج الرجل من أخرى أفضل للشخص الذي يقيم علاقات غير شرعية، وفي هذه الحالة يعد التعدد هو الأفضل وهي ظاهرة صحية من ناحية مجتمعية أكثر ولكن المرأة ولا تحب التعدد.

أما بخصوص **الطلاق** فقالت الأستاذة صوالحة فرض للمرأة حق التعويض عن الطلاق التعسفي مبلغ من المال في حال تعسف الزوج باستعمال حقه وطلقها بلا عذر مقبول ومنحها الحق في رفع قضايا التفريق تحت مسميات مختلفة تفريق للغيبة والضرر، تفريق لعدم الانفاق، تفريق للهجر، تفريق للشقاق والنزاع ، قضيه الخلع كما منحها الحق في اشتراط أن تكون العصمة بيدها وتسجيل ذلك بعقد الزواج ومنحها الحق في اشتراط أي شرط ترغب به ويضمن حقها بوثيقه العقد وفي مجلس العقد وبرضى طرفي العقد، ونحن يجب أن لا نعيب على القانون بقدر عيبنا على جهل الناس ببنود القانون .

أما في موضوع **الحضانة** فقد أضافت الأستاذة صوالحة أن حضانة الطفل وهو صغير في حضانة أمه وخدمته وذلك لأهمية وجود الطفل مع أمه حتى سن المراهقة، ويعد سن البلوغ تخير الفتاة ويخير الشاب وفي حال رفضت الفتاة الانضمام إلى أبيها وبقيت في حضانة أمها تسقط عنها النفقة، وفي حال أردت أن تكمل تعليمها الجامعي تستطيع أن ترفع نفقة التعليم وتحصلها من الأب .

تاريخ المقابلة 2016/9/30

مديرة دائرة الارشاد و الإصلاح الاسري في ديوان قاضي القضاة

سلافة صوالحة

مقابلة الدكتور علي السرطاوي

تم إجراء مقابلة مع الحقوقي والمتخصص بقانون الأحوال الشخصية في جامعة النجاح الوطنية الدكتور علي السرطاوي ، وعند سؤاله عن سن الزواج أجاب الدكتور السرطاوي بأن الزواج يعتبر حسب الشرع والقانون هو عقد زواج مدني أي ينطبق عليه أغلب أحكام العقود المدنية في القانون، وفي القانون يحسب حساب السيئة أي يتم حساب الآثار السيئة، أي نحسب الآثار السيئة في المستقبل ويكون التعاقد في القانون من سن السبع سنوات، ويكون ناقص الأهلية وتكون العقود التي أجراءها في هذه الفترة عقود صحيحة ولكنها موقوفة على اجاز وليه حيث يستطيع الولي أن يجيز هذه العقود أو يبطلها عند وصول الطفل إلى سن 18 كامل سن كامل الأهلية ، جاء في القانون والمجلة بأن العقود المالية مبنية على سن 7 سنوات وليس من المنطق أن يبنى عقد الزواج على هذا السن، والزواج عقد جاء القانون وبنى سن الزواج على سن البلوغ وهو سن الاستعداد الجسمي، وليس معنى ذلك أن يتم تزويج الفتاة عند سن البلوغ (15 للفتاة ، 16 للشاب) هذا كحد ادني الا أنه تم الربط عليه، في حال تم رفع سن الزواج في القانون إلى سن 18 عام كحد أدنى وفي حال أحد الأشخاص خالف يعتبر الزواج باطل، وفي حال أصبحت الفتاة حامل في هذه الحالة يصبح العقد باطل، والعلاقة التي تمت هي علاقة غير مشروعة ولا يحق للولد النفقة ولا النسب وحتى الزوجة لا تستطيع الحصول على مهرها، لذا يجب ايجاد حلول للعقود المخالفة، وبالنسبة للغرب لا يوجد مشكلة في اقامة علاقات غير مشروعة خارج اطار الزواج، وأضاف السرطاوي فيما يخص سن الزواج على المؤسسات النسوية أن تعمل على نشر التوعية المجتمعية بخصوص سن الزواج، والزواج يحتاج إلى استعداد نفسي وبخصوص الاستعداد الجسمي فهو سن البلوغ وهذا الاستعداد يختلف من أنثى إلى أنثى، كما يجب أن لا يتعارض قانون الأحوال الشخصية مع الدستور الفلسطيني حيث يوجد مادة في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 تقول أن " الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، وقانون الأحوال الشخصية مستمد مواده من الشريعة الإسلامية، ويتسأل الدكتور السرطاوي كيف تقوم السلطة الوطنية على التوقيع على اتفاقية سيداو دون تحفظ، وخاصة أنه يوجد فيها معارضة لأحكام الشريعة الإسلامية وبذلك يصبح لدينا مخالفة للدستور، وفي حال تم تعديل قانون الأحوال

الشخصية بحيث يتعارض مع أحكام الشريعة يبطل القانون، ويرى السرطاوي أن زيادة رفع سن الزواج هي مسألة ليست قانونية هي مسألة اجتماعية .

أما بخصوص الولاية فعلق الدكتور السرطاوي أن اشتراط وجود الولي قبل سن 18 باعتبار أن الفتاة ناقصة الأهلية ومن هنا يتطلب من موافقة الولي، وعقد الزواج هو بين رجل وامرأة ولكن في الإسلام في اشتراطه في عقد الزواج قصد العقد أن يكون بين عائلتين، وذلك أدعى للالتزام والولي مشترط للبنات والشباب فمعظم الشباب في مجتمعنا الفلسطيني يزوجهم أهلهم ومن وجهة نظر السرطاوي بأن القانون يجب أن يكون انعكاس لواقع المجتمع، واجتماعياً غير مقبول بأن تتزوج الفتاة بدون علم أهلها، وفي قانون الاحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية إذا كانت البنت في سن 15- 18 عام فيحق لأبوها وحده منعها من الزواج، أي أن دور الولي منعها من الزواج أما دور أخوها له الحق فقط بالاعتراض على كفاءة الزوج بعد سن 18 عام يكون دور الولي شكلي أي أن للولي أن يعترض فقط على الزوج في حال عدم كفاءته ،أهم شيء في وجود الولي أن يكون عقد الزواج كعقد بيع بين طرفين فقط بل عقد بين أسرتين.

وأفاد السرطاوي بأن إلغاء بند تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مخالفة دستورية بسبب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " [2] ، تعدد الزوجات كأنها فطرة في نفسية الرجل فكثير من المتزوجين قد ينظر إلى غير زوجته، وقد ينشأ بينهما علاقة في حال امتنع عن الزواج بأخرى سيتم اقامة علاقة غير شرعية وهذا مخالف للشرع، ففي الغرب إذا بلغ الشاب 28 عام أقام علاقات مع 24 امرأة، إذاً التعدد موجود في الغرب وليس في المجتمع العربي ونسبة الخيانة الزوجية في الغرب قد تصل الى 70%، وعندما وضع الإسلام التعدد وضعه ضمن شروط العدل، والقدرة على الانفاق، والإسلام سمى الثانية ضره من الضرر ويسمى الأبناء أبناء العلة .

كما أضاف السرطاوي فيما يتعلق بالطلاق بأنه بيد الزوج، والإسلام أعطى الرجل هذا الحق كونه صاحب النفقة، ولا يحصل طلاق بدون موافقة الزوج إلا في بعض حالات النزاع والشقاق، وعدم النفقة، الحبس، والمرض الجنسي، والغيبة، وفي غير من الحالات لا تستطيع الزوجة الحصول

[2] سورة النساء ، اية 3

على الطلاق إلا بموافقة زوجها، وأفضل أنواع الطلاق ما يتم بموافقة الطرفين وأكبر متضرر من الطلاق هو المرأة .

وبيّن الدكتور السرطاوي أن الحضانة حق للطفل يقدرها القاضي والنظام العام، وبخصوص سن البلوغ للبنت وقطع النفقة في حال تمردت تقطع النفقة عنها حسب قانون الاحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية كانت فلسفة القانون كان ينظر إلى مصلحة الفتاة حيث تكون في سن الطفولة في حضانة أمها، أما في سن البلوغ فتكون في حضانة أبيها بسبب أنها تتطلب للزواج من أبيها ومن لم تكن الفتاة تتعلم، واليوم النظرة اختلفت فالدين يجبر الأب الانفاق على ابنته حتى تتزوج بعض النظر من هو الحاضن الأب أو الأم .

تاريخ المقابلة 2016/10/4

مقابلة القاضي رائد السبتي

من خلال مقابلة مع فضيلة قاضي المحكمة الغربية في مدينة نابلس تم طرح عدة أسئلة بخصوص بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية وقد أفاد فيما يتعلق بسن الزواج المنصوص عليه بأن القصد من أن يكون سن الزواج للفتاة 15 إلى ما بعد وذلك حتى لا تضع على الفتاة سن الزواج، والشرع علق صفة الزواج على البلوغ وهو حد فاصل لإباحة الزواج ، وأن الشريعة الإسلامية تدفع الإنسان لتحمل المسؤولية في سن مبكر وذلك لأن الدولة إذا أردت الاستفادة من طاقات أبناءها تستفيد منذ الصغر حتى لا تضيع سنوات لا بد أن يعد الإنسان عند البلوغ، وفي عهد الرسول الفرد عند سن البلوغ قادر على قيادة الجيوش، وكذلك في ظل الانفتاح على العالم والأدبيات عند الناس أصبحت مختلفة وسن المراهقة سن خطر جداً في حال أخذنا سن الزواج بشكل سلبي يضطر الشخص إلى اللجوء لطرق غير مشروعة وسن 15 عام ليس ملزم على الزواج، وبين فضيلة القاضي عند سؤاله عن الولاية بأن:-

1- أمر موافقة الولي للبنت البكر في سن أقل من 18 عام شرط من شروط صحة عقد الزواج وفي حديث نبوي شريف " ولا نكاح إلا بولي " .
2- الحكمة من موافقة الولي على عقد الزواج أن الأصل بالمرأة ألا تختلط بالرجال وهي لا تخبر بحال الرجال فهي مشاركة من قبل الولي في معرفة حال الرجل الذي يتقدم لخطبتها وذلك حتى لا تخدع وتغبن بحال الرجل .
3- طبيعة الزواج عندنا ليس فقط علاقة بين رجل وامرأة بل علاقة بين أسرتين، بالإضافة إلى ذلك تعتبر هي الطرف الضعف في المجتمع من هنا جاء الإسلام لحمايتها.

أما بخصوص تعدد الزوجات فقال فضيلة القاضي بأن تعدد الزوجات يوجد به نص قرآني وتشريع من الله عز وجل ولكن بضوابط كالعدل والقدرة على النفقة، ولكن إلغاء تعدد الزوجات لا يجوز، وأصبح حاجة ملحة حتى في الغرب بسبب العلاقات الغير شرعية، كما أبدى فضيلة القاضي رأيه فيما يتعلق بالطلاق بأنه -

1- يعتبر الطلاق إنهاء العلاقة وهي بيد الزوج قال تعالى " إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}.

2- الرجل عندما يعقد الزواج يلتزم بالتزامات مادية كثيرة وتبعات تلزم الزوج وإن طلق بإرادة منفردة فسيترتب عليه التزامات .

3- التشريع الإسلامي جعل أيضاً ضيعة للطلاق بين الزوجين عن طريق الاتفاق " أي الخلع " قبل الزواج أصبح عنا في القانون دعوى الخلع مثل تستطيع الفتاة أن ترفع أمرها للقاضي ويتم التفريق .

4- بعد الزواج هناك أسباب جعلها الفقهاء حق للمرأة بأن تتطلب الطلاق منها عيب جنسي، النزاع والشقاق، اهانتها، شتمها، غياب الزوج، وفي حال عدم الالتزام بشرط اشتراطه المرأة بعقد الزواج وغير ذلك.

وجُعل الطلاق بيد الرجل لما يترتب عليه من التزامات ونفقات وعند ايقاع الطلاق يترتب على الزوج دفع الالتزامات المترتبة على الطلاق، أما في حال جُعل طلب الطلاق بإرادة وموافقة المرأة تعتبر المرأة عاطفية وبذلك ستطلب الطلاق لأقل الأسباب .

وأضاف فضيلة القاضي فيما يتعلق **بالحضانة** بأن الشريعة الإسلامية تقدم مصلحة الطفل على مصلحة الحاضنة ومصلحة الولي، بمعنى إذا كانت مصلحة الطفل مع والدته يكون الطفل مع والدته ويوجد توافق بين قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو بالغاية والشرع يقر مصلحة الطفل، حيث يتم تخير البنت والولد عند سن البلوغ في حال تمردت الفتاة على أبيها وبقيت مع أمها تنقطع عنها النفقة وذلك لأن الفتاة عند البلوغ بحاجة أن يحافظ عليها من قبل والدها وتطلب منه للزواج، أما الولد فله حق النفقة مادام طالب علم، واقترح فضيلة القاضي بخصوص تعديل الحضانة بأنه لا بد أن يكون هناك سلطة تقديرية للقاضي والنظر في ذلك، وأن الأصل أن تكون الحضانة بيد الأم إذا بقيت على أولادها من وجهة نظر بعض الفقهاء في سن التمييز تكون الفتاة عند والدها من المغيب حتى الصبح وعند والدتها للحضانة والرعاية خلال النهار وهذا مسوغ للاجتهاد .

تاريخ المقابلة 2016/10/5

القاضي

مقابلة السيدة منى الأتيرة

في مقابلة أجريت مع السيدة منى الأتيرة مديرة دائرة المرأة في محافظة نابلس بخصوص تعديل قانون الأحوال الشخصية وتعديله وفق اتفاقية سيداو وعند سؤالها عن سن الزواج أجابت بأن سن الزواج لمن هم في سن 15 عام هو ظلم فهم في سن الطفولة، حيث تم تعريف سن الطفولة ما بين عمر يوم إلى 18 عام، وفي هذا السن الفتاة والشاب هم ليس في حال نضج كافي وهم بحاجة إلى نضج عقلي وفكري وجسماني، وتقترح السيدة منى برفع سن الزواج إلى سن 21 عام للفتاة وليس أقل من ذلك وهذا لا يتلاءم مع الموروث الديني والثقافي للمجتمع والمجتمع بحاجة العمل على توعية المجتمع بحقوق المرأة .

وأضافت الأتيرة بخصوص الولاية بأنها مع تعديل قانون الأحوال الشخصية بخصوص الولي بحيث وجوده يكون حرية شخصية برغم أن هذا المقترح لا يتناسب مع الموروث الديني ولا الثقافي للمجتمع لذا يجب العمل على تغيير المجتمع، والتغيير يحتاج إلى وقت طويل يمكن أن يكون لعدة سنوات كما أبدت رأيها بتعدد الزوجات وهي مع إلغاء تعدد الزوجات كما حصل في القانون التونسي والتوافق مع اتفاقية سيداو .

وبخصوص الطلاق تؤيد الأتيرة تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو وهو عدم الطلاق بإرادة منفردة وقد اقترحت الأتيرة عدة اقتراحات بهذا الشأن وهي:-

1- وضع ضوابط قانونية في المحاكم مثل الاستشارات الأسرية في الطلاق حتي يتم تقليل عدد حالات الطلاق والأخذ بعين الاعتبار مصلحة الاطفال .
2- يمكن أن تكون العصمة بيد المرأة كي تتضمن حقها في عدم الطلاق بطريقة تعسفية .
3- وضع شروط في عقد الزواج لضمان حقها .
4- تقسيم الممتلكات بعد انتهاء الطلاق بالمناصفة بين الطرفين

أما فيما يتعلق بالحضانة فقد قالت أن سن الحضانة يجب أن يكون حسب مصلحة الطفل ويجب تعديل قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بحيث يتلاءم مع اتفاقية سيداو.

تاريخ المقابلة 2016/9/30

مقابلة وكيل نيابة الأحوال الشخصية مهند علاونة

تم إجراء مقابلة مع العاملين في السلك القضائي حول وجهة رأيهم بخصوص بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية ومدى توافقها مع اتفاقية سيداو وقد تبين من خلال المقابلة مع وكيل نيابة الأحوال شخصية في دائرة نيابة الأحوال الشخصية في المحكمة الشرعية بالنسبة لسن الزواج بأنه يجب أن يكون حسب مصلحة الطرفين(الزوج والزوجة)، وكذلك حسب مصلحة المجتمع بشكل عام وفي ظل الظروف التي نعيشها وقلة الوعي عند الشباب والفتيات يكون سن الزواج 18 عام أقرب ما يكون للصواب وإن كان السن الموجود في قانون الأحوال الشخصية صواب، فالتكيف الشرعي يربط سن البلوغ بالزواج، فالوعي والإدراك مختلف من بيئة إلى أخرى ومن ثقافة إلى أخرى، وبالمقابل الفشل الموجود يوجد نجاحات والإنسان مكلف بالبلوغ محاسب على النظرة قادر على تحمل المسؤولية مفترض في الشاب في هذا الشيء يوجد حالات للقاضي الحق في الزواج، فعلى سبيل المثال يتم تزويج من هم أقل من السن المنصوص في قانون الأحوال الشخصية، وفي حالات نادرة حفاظاً على الأسرة والمجتمع فالقاضي يكون معه صلاحيات ومساحة معينة في القانون ويقترح علاونة رفع سن الزواج لسن 18 عاماً بسبب عدم الوعي بشرط أن يكون مساحة للقاضي يسمح للزواج في ظروف معينة وهذا يناسب الموروث الثقافي والديني .

أما رأي علاونة بخصوص **الولاية** فقد علق أن لا زواج إلا بولي وله الحق أن يفسخ العقد بسبب عدم كفاءة الزوج بعد سن 18 بالنسبة للبكر، ولا يحق للفتاة أن تطلق نفسها قبل سن 18 مقابل ابرائها لزوجها من حقوقها الزوجية قبل سن 18 الا بموافقة ولي المال وليها.

وبخصوص **تعدد الزوجات** أجاب علاونة بأنه يوجد نص قراني بخصوص تعدد الزوجات وفي حال الرجل قادر على الانفاق والعدل .

وعند سؤاله السيد علاونة عن **الطلاق** قال أنه يحق للزوج أن يطلق زوجته بإرادة منفردة لأن عصمة الطلاق بيده وبذلك يترتب عليه الحقوق الشرعية والمالية لمطلقته إلا أذا تم الطلاق بالاتفاق مقابل الإبراء العام من الحقوق الزوجية، وإذا كان الطلاق بعد الدخول يحق له ارجاع زوجته بعد العدة الشريعة، واذا انقضت العدة لا يحق له ارجاعها إلا بمهر وعقد جديدين إذا كان

الطلاق غير مكمل لثلاث، واذا كان الطلاق قبل الدخول فلا يحق له ارجاعها إلا بعقد ومهر جديدين، واذا كان الطلاق مقابل الإبراء العام أو على مال فلا تحل له إلا بمهر إذا كان غير مكمل لثلاث وعقد جديدين وعليها اكمال العدة واذا كان الطلاق مكمل لثلاث في جميع الأحوال فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوج غيره لا بقصد التحليل .

أما بالنسبة للحضانة فقد أضاف أن الحضانة لمصلحة الطفل وهي حق للمحضون مادام بحاجة النساء، ويحق للمحضون بعد انتهاء سن الحضانة ان يختار البقاء مع والدته وفي حال تم اختياره لأمه والبقاء مع والدة ليس له حق في النفقة على والده إلا اذا كان طالب علم سواء كان ذكر أو أنثى، وبالنسبة لتعديل بند الحضانة يجب أن يحقق مصلحة للمحضون بحيث لا يخالف الشرع .

تاريخ المقابلة 2016/10/4

مقابلة الأستاذ أحمد أبو عايش

في مقابلة مع السيد أحمد أبو عايش مدير المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات قال فيما يخص سن الزواج أنه مع عدم تحديد سن محدد للزواج بسبب أن كل حالة لها ظروفها مع ضرورة عرض الأمر للقاضي في حال كان عمر الفتاة أقل من 18، وذلك لأن رأي القاضي رأي موضوعي وليس ممزوج بالمصالح، تحديد سن الزواج يتعارض مع الثقافة في حال تم تعديله حسب الاتفاقية ولكنه لا يتعارض مع الدين بسبب عدم موجود نصوص قطعية بهذا الشأن، لذلك يعرض امر زواج الفتاة دون سن ال18 سنة للقاضي .

وبخصوص الولاية أيد ابو عايش وجود موافقة الولي على زواج الفتاة خاصة في ظل الظروف الحالية ووسائل التواصل الاجتماعي حيث أصبحت عملية ضبط الشباب والفتيات صعبة، وفي ظل وجود الزواج العرفي في المجتمع الفلسطيني الذي يتم فقط بوجود عقد وشهود دون موافقة ووجود ولي الأمر، هذا فكيف في حال تم تعديل هذا البند(اشتراط ولي الامر) بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو التي تطالب بإلغاء وجود الولي هذا سوف يؤدي الى انتشار الزواج العرفي في المجتمع الفلسطيني وانتشار مفاسد كثيرة خاصة للفتاة البكر اما الفتاة الثيب فاعتقد انه يوجد ظروف تجعلها تزوج نفسها دون اشتراط الولي.

ويرى ابو عايش بأن تعدد الزوجات ممكن اذا توفرت المبررات والمسوغات الضرورية الموضوعية لتعدد الزوجات ،ولكن وبخصوص الاتفاقية لا يمكن تعديل هذا البند بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو بسبب انه لا يوجد مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة، فالحاجات والاولويات تختلف عند المرأة عن الرجل لذا فالفضل ان تتم المناداة بالعدالة التي تعطي الحقوق حسب الحاجات وحسب التكوين النفسي والفسيولوجي لكلا الرجل والمرأة ،لذا بدأت المناداة بالعدالة بأن يعطى كل طرف احتياجاته ، وبخصوص أن نتعامل بالمساواة كما هو مطلوب من هذه الاتفاقية فعلى المرأة أن تنفق على بيتها مثل الرجل وكذلك إذا تناولنا بيئة المرأة في العمل فيجب أن يكون للرجل نفس الحقوق التي تأخذها المرأة مثل اجازة الولادة وغيرة .. ولذا فالأولى أن نطالب بالعدالة بدل من المساواة ، والتعدد ليس مفروض على كل رجل ولكن حسب ظروف الرجل والمجتمع .

وأضاف ابو عايش بخصوص الطلاق أن للمرأة المتزوجة قبل الدخول يحق لها أن تطالب بالخلع مقابل التنازل عن مهرها، كذلك المرأة المتزوجة تستطيع أن تطلق نفسها من خلال قضايا النزاع والشقاق، ولكن الممارسات الخاطئة التي يقوم بها الازواج وبخصوص الطلاق التعسفي يترتب عليه ضياع حقوق للمرأة ، وقد اقترح السيد ابو عايش بهذا الخصوص أن يتم تقاسم الممتلكات بعد الطلاق فلا يعقل بعد سنوات عدة من الزواج ان تذهب المطلقة الى الشارع

وعند سؤال أبو عايش عن الحضانة أجاب أنه مع اتفاقية سيداو بخصوص الحضانة بأنه حسب مصلحة الطفل إذا كان مع أمه أو أبوه.

تاريخ المقابلة 2017/10/3

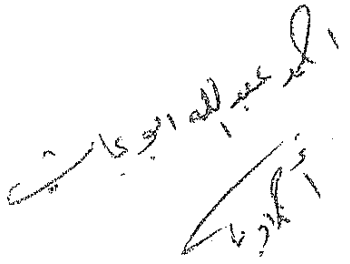

في مقابلة مع السيدة سعاد اشتيوي منسقة برنامج الإرشاد في جمعية الدفاع عن الأسرة أجابت بخصوص سن الزواج هذا الموضوع تحديدا اخذ حيز واسع من النقاشات في مختلف الاوساط الاجتماعية والدينية والمؤسساتية ، نظرا لحساسية الموضوع وتداعياته الانسانية والاجتماعية .وبالتالي من المهم ان نؤكد وباستمرار على رفع السن القانوني والشرعي للزواج الي (18) عاما.

كما ذكرت شتيوي بأن هنالك مجموعة من العوامل والاسباب التي تؤدي الى تزويج الفتيات بسن مبكره ، منها العادات والتقاليد والموروث الثقافي والفقر ، وكثرة عدد الاناث في العائلة ، وعدم وجود حاضنات اجتماعية واعية لتفادي الاثار النفسية والاجتماعية والصحية المترتبة عليه ، ومن هنا اكدت في حديثها ان هنالك علاقة وثيقه ما بين ظاهرة العنف وزواج القاصرات .

وبالتالي ضرورة وجود القانون وتعميمه ومراقبة تسجيل عقود الزواج ، ومعاقبة المخالفين ، وتنفيذ ورش عمل توعوية لكل من الرجال والاناث ، وتسليط الضوء على القضية من خلال وسائل الاعلام المختلف ، وتفعيل دور الشباب في مثل هذا النوع من القضايا المهمة .

وأضافت اشتيوي بخصوص الولاية :ان الولاية نابعه من نصوص شرعية ثابته ، والاصل في ذلك ليس التعسف في التصرف بل الاصل الحماية، حيث ان وجود الولي شرط لعقد الزواج ، لان الولي لديه خبرات حياتيه ، تكون هذه الخبرات هي الضمانة لنجاح الزواج على الاقل . وهناك انقسام بالراي ما بين مؤيد وعارض ، فهناك من يرى بان المرأة عاقله ومسؤوله وبالتالي تستطيع ان تقرر مصيرها ، وهناك من يرى بان ذلك انفتاح وتحرر اكثر من اللازم .

كما تحدثت عن تعدد الزوجات :هنالك نص شرعي واضح بإباحة التعدد ولكنه اشترط مجموعة من الشروط منها : العدل والقدرة على الانفاق .

حيث تلعب العادات والتقاليد الموروثة دور كبير في التشجيع على اباحة التعدد دون اسباب واقعية مما يكون لهذا لزواج اثار جانبية على مختلف نواحي الاسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .

هنالك من يعارض فكرة التعدد ويشير بضرورة منع التعدد لاعتبار اباحته هضم لحقوق المراة وهدر لكرامتها .

اما الطلاق : فقد بينت ان الشرع جعل الطلاق بيد الرجل باعتباره المنفق الوحيد على الاسرة ، الا ان هذا الحق يستخدم بطريقة سلبية ودون وجه حق في بعض الاحيان ، عادة ما يكون الزواج بموافقة الطرفين ، فلماذا لا يكون الطلاق بموافقة الطرفين دون هضم لحق أي منهم ؟

أما عن الحضانة : الاصل ان يتواجد الاطفال في حاضنه عائليه مستقرة ، وقد تحدث النزاعات الأسرية ، ويبقى السؤال لمن تكون حضانة الاطفال ؟ يجب التفكير بمصلحة الطفل الفضلى اولا واخيرا .وان تكون القوانين بمصلحتهم ومتساوية بالنسبة للذكر والانثى دون قطع النفقة في حالة الاختيار .

تاريخ المقابلة 2016/10/24

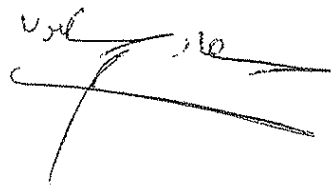

صرحت السيدة ريما نزال عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بخصوص سن الزواج بأن مجلس القضاء الأعلى أصدر تعميماً بخصوص رفع سن الزواج حتى 18 عام مع وجود مساحلة للقاضي الشرعي، وجاء ذلك التعميم بسبب أن القوانين معلقة بسبب عدم اجتماع المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن هنا أصبح مجلس القضاء الأعلى في مأزق بخصوص كثير من القوانين التي عفى عنها الزمن، وأصبحت غير صالحة مع تطورات المجتمع فعلى سبيل المثال تنتهي المرحلة الأساسية للتعليم في سن 17 عام وبالتالي فإن سن الزواج يجب أن لا يقل عن 18 عام، وذلك حتى يستقر الزواج وحتى يتلاءم مع سن الطفولة وهو 18 عام وحتى نتوافق مع القوانين الأخرى، فالطفل في سن 17 عام غير معرض للمسألة القانونية في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية ولذا يجب أن تنسجم القوانين الفلسطينية مع بعضها البعض.

فالتناقضات القانونية وتضارب القوانين مع بعضها نشأت بسبب المرحلة الانتقالية ما بين القوانين الأردنية والمصرية، لا زال بعضها ساري المفعول وما بين القوانين الفلسطينية غير المستكملة بسبب تعطل أعمال المجلس التشريعي، والانقسام عدا الاختلاف الفكري بين التيارات والاتجاهات المختلفة.

وعند سؤالها عن الولاية أجابت نزال بأنه يوجد تناقض بين بنود قانون الأحوال الشخصية وبين الحياة العامة التي تعيشها المرأة وما تقدمه المرأة من أدوار في المجتمع فهي أصبحت تقر القوانين، وتساهم في إعدادها وتستطيع أن تأخذ القرارات وهذا أصعب من عقد زواجها وهذا التناقض الموجود يجب التأمل فيه ونحن ننظر إلى تحقيق المساواة، والمقترح هذا الشأن من وجهة نظر نزال أن يشارك الزوج والزوجة والأب والأم في عقد الزواج وذلك من مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحتى تشعر المرأة بالمسؤولية اتجاه زواجها.

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فقد أفادت السيدة نزال بأنه يوجد اهانة لكرامة المرأة وتجبر إلى أن تظلم فالأساس هو وحدانية الزواج وذلك لما يسببه التعدد من شقاق ونزاع ، وكذلك تم ربط التعدد باليتامى ومع اشتراط العدل لذا يجب أن نأخذ التفسير الذي يتناسب مع المجتمع وفي مسودة الحركة النسوية تم وضع اجراءات لتقييد تعدد الزوجات وهي اعلام الزوجة الأولى والثانية

بالزواج، بالإضافة الى احضار اوراق بخصوص الوضع المالي للرجل لمعرفة مدى قدرته على الانفاق .

كما أبادت السيدة ريما نزال رأيها بخصوص الطلاق وهي ضد الطلاق التعسفي ولا يمكن أن يكون الطلاق بإرادة الطرفين مثل الزواج فقرار الزواج يختلف عن قرار الطلاق، والطلاق في الغرب يتم بإرادة منفردة ولكن تحصل المرأة على حقوقها، والمقصودة بإرادة الطرفين أي تقاسم الممتلكات ما بعد الطلاق والتي حصل عليها الزوج خلال الحياة الزوجية، وذلك حتى نحافظ على كرامة المرأة بعد الطلاق من أن تنحرف أو تضيع، والمفروض أن يتناسب هذا الاقتراح مع التطور في الحياة وجاءت اتفاقية سيداو لضمان حقوق المرأة وهي اقرب للحقوق المرأة من حقوق الرجل .

وأفادت نزال فيما يتعلق بحضانة الطفل أنها مع مصلحة الطفل الفضلى، بحيث يتم تقدرها من قبل مختصون مثل القاضي، المرشدون الاجتماعيون بحيث يأخذون بعين الاعتبار مصلحة الطفل، ففي قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية القانون يعطي الأم المطلقة حق الحضانة إلى سن البلوغ ولا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل وهذا يؤثر على نفسية الطفل الذي لا يستطيع أن يدافع عن حقوقه، لذا يجب تعديل القانون على أساس مصلحة الطفل وخاصة أن هذا القانون قانون وضعي .

تاريخ المقابلة 2016/10/16

مع الشكر

ريما نزال

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،
وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،
وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،
وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،
وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،
وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،
وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،
وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،
وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،
وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،
وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،
(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من

الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك

المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لفرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
(أ) في تشريعات دولة طرف ما،
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.I, Part I، ص 208.

An-Najah National University
Faculty of Graduates Studies

Palestinian Women's Rights between CEDAW Convention and Palestinian Legistion

By
Faten Abdullah Sadiq Salhab

Supervision
Dr Fadi Shadid
Sayel Amarah

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Women's Studies, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2017

Palestinian Women's Rights between CEDAW Convention and Palestinian Legistion

By
Faten Abdullah Sadiq Salhab
Supervisors
Dr Fadi Shadid
Sayel Amarah

Abstract

This study aims at identifying the Palestinian women's rights from the perspectives of the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and the Individual's Rights which is implemented in the West Bank. The Palestinian Authority joined CEDAW Convention without reservation or limitation. In doing so, the Palestinian Authority has committed itself to protect, fulfill and promote women's rights, apply the rules of the convention, and show commitment to a number of obligations. Therefore, it is necessary for the Palestinian Authority to reconsider all related regulations as well as define the Individual's Rights within the confinements of CEDAW rules.

This thesis is divided into four chapters. The introductory chapter introduces CEDAW Convention and the circumstances that led to Palestine joining it. The second chapter is meant to discuss the various religious and legal rights/rules of women's in Palestine. Chapter three sheds some light on women's rights in both CEDAW convention and the Individual's Rights that is implemented in the West Bank, especially Law No. 61 of 1976, in order to see how compatible they are to each other. The final chapter

presents the main findings and recommendations of the study following a descriptive-analytical approach.

The researcher aims to identify and analyze the articles of the Palestinian Individual's Rights implemented in the West Bank. Moreover, the researcher intends to highlight the various rights of women in order to compare them with the rules of CEDAW.

To achieve her purposes, the researcher sets her mind to interview leading figures in the field so as to identify their perspectives towards the amendments implemented to some articles of the Palestinian Individual's Rights to ensure that it is compatible with CEDAW regulations.

The study findings show that CEDAW and the Individual's Rights implemented in Palestine are compatible enough, and both approve and guarantee some rights (e.g. the right to learn, the right of medical treatment, the right of property ownership and disposal). However, the researcher finds conflicts between the two laws in terms of other rights including (housing, working, inheritance, alimony, guardianship, polygamy, divorce) due to the gap between the Islamic teachings and the cultural rules that are implemented in Palestine. CEDAW calls for equality between the two genders, changing the stereotypical roles of both men and women with familial confinements, abating male guardianship or custody over females. Yet, such rights cannot be amended or modified to be consistent with CEDAW as they entirely contradict the Islamic creed and rule.

The researcher recommends that the Individual's Rights can be amended and modified according to the Palestinian Constitution in which Islam is the official religion in Palestine and the principles of Islamic Shari’a are the main source of legislation. Furthermore, the study recommends a unified Palestinian Individual's Rights to be implemented in both Gaza Strip and the West Bank.